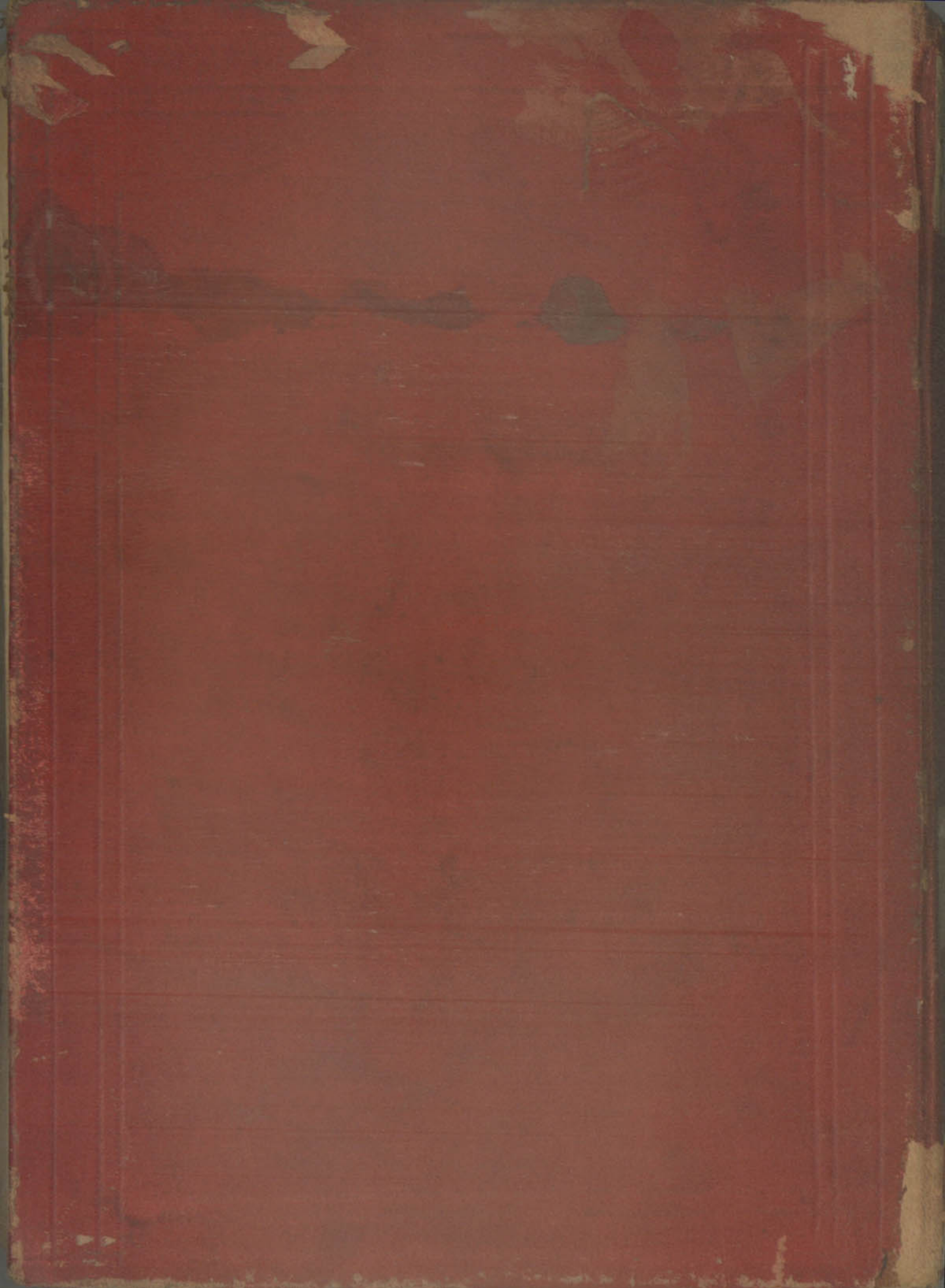
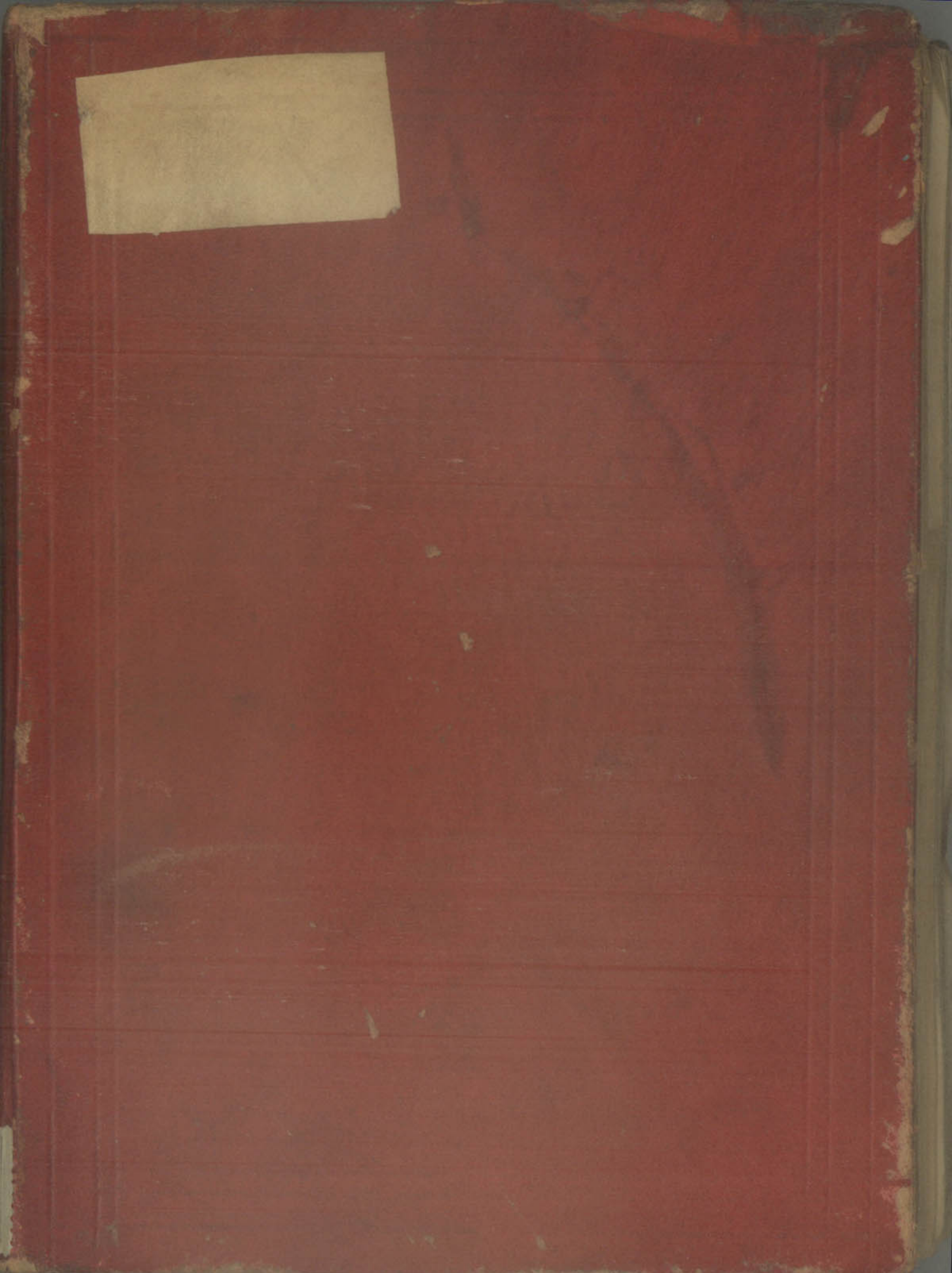




واظهار ما يمكن من التنبيهات والاطناب في المسائل المعضلات التي هي مطارح
الاذكياء فخرج كلامه وقد ملا العيون بهاءً والقلوب سناءً لكن
المبتدى قليل الحظ منه فربما استكثر حجمه واستغلق فيه ضبط منه
ما يمكن به الاشاره الى خلاصة فائدة وايضاح فرائده دون البحث
والاطناب والزيادة في الابواب بحيث يكون كالحاشية للكتاب اذ
جعلنا

٢

جعلنا ذلك تمرة ولا ابي ذلك الكتاب وسميته بالمنتقى من شرح المختصر ولنقدم
قبل الشروع في البحث مقدمة يحتاج اليها فاعلم انكم متى وضع في الكتاب نعبر بالشيخ
فالمراد به الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ المذهب قدس الله روحه
وبالشيخين هو مع شيخه المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي رضي الله عنه
وبالثلاثة هما مع السيد المرتضى علم الهدى طاب ثراه وبالاربعة هم مع ابي
جعفر محمد بن بابويه وبالخمسة باضافة ابيه علي بن الحسين بن بابويه القمي رض وابو
عنه بالفقيه وعن ابنه بالصدوق وعنهما بالصدوقين وبالفقيهين وبالحسن
عن ابن ابي عقيل العماني وبابي علي عن احمد بن الجنيد وعنهما بالقديمين وبالقاضي
عن عبد العزيز بن نحرير بن البراج وهو تلميذ الشيخ وقد اضيف اليه وبابي الصلاح
عن سلار وهو تلميذ المفيد وقد اضيف اليه وبالتقي عن ابي الصلاح الحلبي
وعن الامام المحقق القمقام سيد المتبحرين وافضل العلماء الراسخين نجم الدين
ابي القاسم جعفر بن سعيد صاحب الكتاب المشروح بالمصنف وقد اكني بكتابيه
عن الشرايع والنافع وعن الامام الاعظم استاد الخلق والفائز بقصب السبق
نادرة الزمان واحد نوع الانسان ابي منصور الحسن بن المطهر بالعلامة وعن ولده
السعيد قدوة المحققين واستاد المتبحرين ابي طالب محمد بفخر المحققين
وعن الامام الزاهد التقي ابي عبد الله محمد بن مكي بالشهيد قدس اسرارهم
الطيبة الطاهرة وحشرهم مع ائمتهم الانجم الزاهرة وجعل لنا نصيبا في

موافقتهم وموافقتهم وسلوك طريقتهم واذا اطلقنا قال الشيخ في الكتابين اوكتابي الشروع او الخلاف فالمراد بهما المبسوط والخلاف وبالثلاثة هما مع النهاية والمراد بكتاب الصدوق هو كتاب من لا يحضره الفقيه وبكتابيه هو مع المقنع والمراد بكتابي القاضي المهذب والكامل وهذا اوان الشروع ونسأل من الله التوفيق لمراده والعصمة من الخلل في الايراد وهو حسبنا ونعم الوكيل قال دام ظله بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار العالمين وتحيرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين اقول

انما صدرت الكتب بالبسملة للتيمن والتبرك ولدفع المحذورات بتقديم ذكر الله سبحانه لانه ... الاثر اوهم في الدعاء يقولون بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين ع ضمنت لمن يسمي الله عز وجل على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا اكلت البارحة طعاما وسميت عليه ثم اصبحت وقد اذاني فقال له ع لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض فقال قد كان ذلك قال فمن ذلك اتيت يا لكع وكان من الخوارج والاستعانة على اتمام ما شرع فيه لقوله ع كل امر لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر ولامتثال اوامر الشرع فانه روي عن النبي ص انه قال كل امر فليبدأ فيه ببسم الله وعن الصادق ع لا تدع البسملة ولو كتبت شعرا وكان اهل الاسلام يصدرون كتبهم باسمك اللهم فلما نزل قوله تعالى

انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم صدروا بها وكان في عنوان الكتاب الذي انفذه سليمان عم الى بلقيس وانما كتب سليمان البسملة على ظهر الكتاب لانها من عنوها و تجبرها كانت تبزق على ما يرد عليها من كتب الملوك قبل قراءتها فلما رات كتاب سليمان ب لم ... عليه وقالت لجلسائها اني القي الي كتاب كريم اي مختوم فان اكرام الكتاب ختمه وبدء ايضا بها تعظيما للمكتوب اليه انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم واقتداء بالله سبحانه حيث جعلها في اول سورة من سور القرآن وهي عندنا اية من كل سورة وهو مذهب ابن عباس ولهذا قال من ترك البسملة كان كمن ترك مائة واربع عشرة اية من كتاب الله وبيان ذلك ان البسملة اية من كل سورة فاذا تركها كان قد ترك من كل سورة اية وعدد سور القرآن مائة واربع عشرة سورة فان قلت لا بسملة في براءة فكيف يكون المتروك مائة واربع عشرة قلنا عوضت عنها في النمل فان قلت هي في النمل بعض اية بالاجماع قلنا نمنع ترك بعض الاية يصدق عليه انه لم يات بالاية اي تماما ويصدق عليه انه لم يقرأها اي كلها وجواب اخر وهو ان مذهب ابن عباس قراءة البسملة في براءة وروي عن الرضا عم انه قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى الاسم الاعظم من سواد العين الى بياضها وعن ابن عباس عن النبي صلعم اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه ... بم وبراءة للمعلم وعن ابن مسعود من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فانها تسعة عشر حرفا ليجعل الله كل حرف منها جنة من

واحد منهم والاسم مشتق من السمو وهو الرفعة والله تعالى اسم لا يطلق على غيره تعالى حقيقة ولا مجازا قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل سمي باسمه غيره وهو علم الذات الموصوفة بجميع الكمالات التي هي مبدا لجميع الموجودات اذ لا يجب في اسم ان يكون مشتقا والا لزم التسلسل وهو مذهب الخليل وقيل هو مشتق وفي اشتقاقه اقوال ا انه مشتق من الالوهة التي هي العبادة والتاله التعبد ويقال اله الله فلان الاهة كما يقال عبده عبادة فعلى هذا يكون معناه الذي يحق له العبادة و كذلك لا يسمى به غيره ويوصف فيما لم يزل بانه اله ب انه مشتق من الوله وهو التحير يقال اله يأله اذا تحير وهو المروي عن ابي عمرو ومعناه تحير العقول في كنه عظمته وبينها في بيداء جلالته فلا تعرف من ذاته الملائكة المقربون والانبياء والمرسلون الا ما وتقهم عليه من صفاته ومنه سمي الباطن لبطونه واحتجابه عن ملوث الافهام والخواطر بكنهها ج انه مشتق من قولهم الهت الى فلان اي فزعت اليه لان الخلق يالهون اليه اي يفزعون اليه في حوائجهم فقيل للمألوه به اله كما قيل للموتم به امام د انه مشتق من قولهم الهت اليه اي سكنت اليه وهو المروي عن المبرد ومعناه ان الخلق تسكن الى ذكره الا بذكر الله تطمئن القلوب ه اشتقاقه من لاه اي احتجب وهو المحتجب بكنه ذاته عن ان يناله ايدي العقول والاوهام والظاهر لعباده بالدلائل والاعلام فلا نعرف منه الا الصفات وهيهات في الوصول الى غايته هيهات ومنه قول الشاعر

لاهت فما عرفت يوما بخارجة يا ليتها خرجت حتى رايناها وقيل لاه بمعنى طهر فهو من اسماء الاضداد ومعناه انه تعالى ظهر بمخلوقاته وتجلى بمصنوعاته فلا موجود الا وهو يشهد بوجوده ولا مخترع الا وهو يعرف عن توحيده وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد وهذا الاسم اي الله اشرف الاسماء واعظمها وقيل انه الاسم الاعظم و قد اختص من بين سائر الاسماء بخواص ا خصوصيته بالذات المقدسة فلا يطلق على غيره حقيقة ولا مجازا بخلاف باقي الاسماء فقد يسمى بها غيره على سبيل المجاز ب ان جميع الاسماء يتسمى به ولا ينتسب بها فيقال الرحمن اسم من اسماء الله ولا يقال الله اسم من اسماء الرحمن ج انه يدل على الذات المقدسة وباقي الاسماء لا يدل احادها الا على احاد د المعاني د انه جعل امام سائر الاسماء في الذكر ه ان لفظ الشهادة والحكم بالاسلام موقوف على التلفظ به دون غيره من الاسماء والرحمن الرحيم اسمان موضوعان للمبالغة ومشتقان من الرحمة والرحمة هي التخلص من اقسام الافات وايصال الخيرات الى ارباب الحاجات والحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وانما افتتح بالتحميد ليخرج عن الاستئناف واللام في قوله لله للملك والاستحقاق معناه يحمد على الذي ... والعبادة الخشوع والذل ومنه قيل طريق معبد اي مذلل بكثرة المشي عليه ولما كانت العبادة هي الخشوع والذل للمعبود كان فيها اشعار بتعظيمه واجلاله وانه لا يقدر ذلك ما قام بادراك عظمته وجزيل نعمته والا فمحال ومن اين لابن ادم المخلوق من الطين والماء المهين القيام بما يجب من وظائف العبودية لحضرة الربوبية بل ولا الملائكة المقربون

والانبيا والمرسلون قال رسول الله صلعم ان لله ملايكة لا يرفعون روسهم حتى ينفخ في الصور
النفخة الاخرى ثم يقولون سبحانك ربنا وبحمدك ما عبدناك كما ينبغي لك ان تعبد وعن
ربي المولى منيب عم الهي وعزتك وجلالك لولا الواجب من قبول امرك لنزهتك
عن ذكري اياك ولكن ذكري لك على قدري لا على قدرك وعن النبي صلعم لا تتفكروا في
الله ولكن تفكروا في خلق الله فان ملكا من ملايكة السما يقال له اسرافيل رجلاه في تخوم
الارض وكاهله عند العرش واما الثاني فهو مجازاة نعم المعبود فيختار العباد
وانه لبلوغ الغاية وتجاوز النهاية كيف والطاعات انما تقع بالالات وجوارح هي ملكه
تعالى ومن مواهبه وفي الحديث ان الله سبحانه اوحى الى داود عم ان اشكرني يا د اود
قال كيف اشكرك يا رب والشكر من نعمك يستحق عليه شكرا قال يا داود رضيت
بهذا الاعتراف منك شكرا وايضا فان نعم الله غير متناهية اذ لا يعني العبد النظر في
نعمه تعالى عليه قبل خلقه وبعد خلقه وعند اعادته في اخرته وما يقع عليه من الطاعات
بالات بدنه متناهية واذا قيس المتناهي الى غير المتناهي كان في غاية الصغر والحقارة
والحصر العي والبكم وهو ضد الفصاحة والبلاغة وهو ماخوذ من الحصر وهو التضييق
يقول حصرته اذا ضيقت عليه والشكر صرف العبد ما اعطاه فيما خلق لاجله كصرف
القلب في الفكر واللسان في الذكر وهو قد يكون باللسان وقد يكون بالجوارح والاركان
ولا يكون الا في مقابلة النعم واما الحمد فهو الثناء على الممدوح بذكر صفات الكمال
وحد الشكر بانه الاعتراف بنعمة المنعم والاعتراف اعم من وقوعه بشهادة اللسان

استعمل
او شهادة الجوارح ولهذا قال الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين فما
عند ذكر صفات الكمال ثم قال وحصرت عن شكر نعمته فاستعمل الشكر عند ذكر
النعم والفرق بين الحمد والشكر من وجهين آ ان الحمد يستعمل حيث يستحق الممدوح
المدح بذكر صفات المحمود وان لم تصل الى الحامد والشكر لا يكون الا في مقابلة نعم على
الشاكر ب ان الحمد لا يكون الا باللسان وحده واما الشكر فقد يكون بالجوارح قال
تعالى اعملوا آل داود شكرا وقال الشاعر « افادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا » فبينهما عموم وخصوص من وجه فيصدقان حيث
يكون باللسان على النعم فهو شكر لكونه في مقابلة نعمة وحمد لكونه باللسان ويصدق الحمد
بدون الشكر حيث يكون بالجوارح على النعم فهو شكر وليس بحمد والنعمة هي المنفعة
الواصلة الى الغير اذا قصد بها الاحسان اليه والالسنة جمع لسان ويقال على الجارحة
المخصوصة وعلى اللغة قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم
وقال تع ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم والسنة
الجارحة مختلفة واللسان بعينه حصر عن شكر نعمته اما بالمعنى الاول فلان الم
جسمانية لا تقوى على اعطاء ما يجب عليها من الشكر الذي لا يتناهى لكونه في مقابلة ما لا
يتناهى من النعم واما بالمعنى الثاني فلان اللغات على كثرة اختلافها وتعدد
اصنافها متقضية متناهية وتقصر عن اداء ما يجب عليها من اصناف الشكر وكذا في لعنه
وانه بالغ في الوصف مقصر وكذا ذي قوة وان اجتهد في اداء اللزوم متعب

واللسان الذلق وان شئت حصر والحصر والبكم والعي بكسر العين المهملة والياء
المشددة بمعنى وهو ضد البلاغة والفصاحة والقصر الحبس والمنع قال تعالى
حور مقصورات في الخيام اي محبوسات وممنوعات والافكار جمع فكر و
يطلق على معان منها حركة النفس بالقوة التي آلتها مقدم البطن التي هي البطن
الاوسط من الدماغ فان كانت الحركة في المحسوسات سمي تخيلا وان كانت في
المعقولات سمي فكرا والعالمين جمع عالم واذا قصرت افكار العلماء عن ادراك
كماله فافكار غيرهم اولى بالقصور وكيف لا يقصر الافكار عن وصف كماله وهي
قاصرة عن وصف ادنى مخلوق من مخلوقاته تعالى ولا تسمع الى قول امير المؤمنين
في وصف ملك الموت هل تحس به اذا دخل منزلا ام هل تراه واذا توفى احدا بل كيف يتوفى
الجنين في بطن امه ايلج عليه من بعض جوارحها ام الروح اجابته باذن ربها ام هو
ساكن معه في احشائها كيف يصف الهه من يعجز عن وصف مخلوق مثله والحسور
الكلال والاعيا يقال حسر البعير يحسر حسورا اذا كل واعيا وحسر بصره اذا كل وانقطع
من طول المدى والادراك في اللغة اللقاء وفي الاصطلاح قال ابن سينا في كتاب الشفا
الادراك ان يكون حقيقة الشيء متمثلة عند المدرك يشاهدها ما به يدرك واعلم ان الادراك
قسمان لان المدرك اما الحواس الظاهرة او الباطنة آ الحواس الظاهرة وهي خمس
الاولى السماع ومحله الصماخ وهو العصب المفروش داخل الاذن شبيه بجلد الطبل
فاذا حصل الصوت من قرع او قلع تموج الهواء المجاور له وتدافع حتى يصل الى سطح

الصماخ فتدركه القوة المودعة فيه ب الابصار وهو يحصل بانطباع صورة المرائي
في العين او بخروج شعاع من العين على شكل مخروط راسه العين وقاعدته سطح المرئي
على اختلاف المذهبين وقيل بل جعل الله سبحانه للعين قوة ادراك المرئي عند مقابلته للحد قة
السليمة بشرط عدم الابصار وعدم الحجاب والبعد والقرب المفرطين ج الشم ومحله
قوة مودعة في زائدتين شبيهتين بحلمتي الثديين في مقدم الدماغ فاذا تكيف
الهواء برايحة ذي الرايحة وتدافع ودخل الانف وفي اخره عظم فيه ثقب ومسام ونفذ
منه الى القوة الشامة فتدركه د الذوق ومحله القوة المودعة في جرم اللسان وخلق
الله سبحانه تحت اللسان لحمتين يولدان اللعاب فاذا تكيف الريق بطعم ذي الطعم
نفذ في مسام اللسان حتى يصل الى القوة الذايقة المودعة فيه فتدركه ه اللمس ومحله ظاهر
البشرة اودع الله سبحانه قوة سارية في ساير جلد الحيوان يدرك بها التفرقة بين الحار والبارد
والرطب واليابس والخشن والاملس ونحو ذلك من الادراكات القسم الثاني في الحواس
الباطنة وهي خمس الاولى الحس المشترك ويسمى بنطاسيا وشان هذه الحاسة ادراك
الخيالات الظاهرة والتادية اليها ومحلها البطن الاول من الدماغ الثانية الخيال وهي
معينة للحس المشترك بالحفظ فيرتسم فيها مثل جميع صور المحسوسات بعد غيبتها عن
الحواس الظاهرة وهي خزانة الحس المشترك وبذلك يدركه لقصوره وهذه حافظة لا
مثلا بعد غيابها فالاولى قابلة والثانية حافظة مثلا يا ذي بسبب ادراك احد الحواس الظاهرة
طعم حلو لذي لون فوقع ذلك في بنطاسيا ثم انطبع ذلك الذي فلو لم يكن هناك

قوه اخرى بحفظ تلك الصوره المدركه بعد غيبتها وتوقتم فيها ان هذا الطعم لصاحب
هذا اللون لا تعدم معرفة المحسوس بعد انقطاع مادته وزوال الصوره فلهذا قلنا
وهي معينه للحس المشترك وهي خزانته ومحلها موخر البطن الاول من الدماغ الثالثة
الوهم وهي قوه تدرك بها المعني معان جزئيه لم يتادا من الحواس الظاهره اليها
كالعداوه والصدقه والموافقه والمخالفه كادراك الشاه معني في الذيب وادراك
الكبش معني في النعجه فيدرك هذه الاشيا ادراكا جزئيا ويحكم بها كما يحكم الحس الظاهر
بما يشاهده ومحلها كل الدماغ لكن الاخص بها موخر البطن الاوسط د الحافظ
وشان هذه القوه حفظ المعاني المخزونه المبادي اليها من الوهم فنسبتها من الوهم
كنسبة الخيال الي بنطاسيا فالحس المشترك يدرك الصوره والخيال يحفظها والوهم
يدرك المعني الجزيي والحافظ يحفظ ومحلها البطن الموخر من الدماغ ويسمي ايضا
الذاكره ولا يتم الا بها ٥ المتخيله وشان هذه القوه تركيب الصور الماخوذه عن
الحس المشترك والمعاني المدركه بالوهم بعضها مع بعض كتركيبها صوره انسان له جناحان
فتاره تركب الصوره بالصوره وتاره تركب المعني بالمعني وتاره تركب الصوره بالمعني
وكذلك تفصل الصوره عن الصوره والمعني عن المعني والصوره عن المعني فان كان
التصرف بسبب القوه العقليه سميت مفكره وان كان باستعمال الوهم دون تصرف
عقل سمي متخيله ومحلها مقدم البطن الاوسط من الدماغ وقد يحصل من هذا التحقيق
ان الحس المشترك لادراك الصور والخيال لحفظها والوهم لادراك المعاني والحافظ

لحفظها والمتخيله للتصرف والترتيب فحس المشترك يراد به بنطاسيا والحافظ
تراد بها الذاكره والمتخيله يراد بها المفكره فهذه ثلاث معان من الخمس يعبر عنها باسما
وبقي معنيان يختص باسمها الوهم والخيال وفي الدماغ ثلاث تجويفات ويقال
ثلاث بطون فالاول فيه قوتان بنطاسيا في مقدمه والخيال في موخره والثاني فيه
ايضا قوتان المتخيله في اوله والوهم في اخره والثالث وهو البطن الموخر فيه الحافظه
فقط وفي التجويف المقدم الي التجويف الاوسط جسم شبيه بالدوده وله قوه ان
يتمدد تاره ويتقلص اخرى فاذا امتد ف وانفتح المجرى الذي بين التجويف
المقدم الي التجويف المتوسط وتادت الصور المتخيله الي القوه المفكره واما اذا
انقبض هذا الجسم الشبيه بالدوده وتغلظ وانسد المجرى فلم ينفذ الروح من
التجويف المقدم الي التجويف المتوسط وحينيذ يمتنع وصول الصوره الخياليه الي
القوه المدركه ثم تتفاوت حركه هذه الدوده في الامتداد والانقباض مختلف في الناس
علي قدر امزجه الادمغه فان كان جوهره غليظا باردا كانت حركته بطيه فلم
ينفذ بسرعه ولم ياتي الروح من التجويف الي المتوسط بسرعه فيكون هذا الانسان
غليظ الطبع قليل الحفظ وان كان معتدلا كان نجيب الادراك سريع الحفظ وان
كان مفرطا في الحراره كان شديد الالتهاب مشوش الفكر والبطن الاول يجب ان
يكون مزاجه رطبا لينطبع فيه صور الاشيا بسهوله ومتي كان ضعيف الرطوبه
ضعفت تخيلاته لان الرطب سريع الاخذ سريع الترك واليابس بطي فيهما ها

اذا كان معتدلا كان جيد التخيل سريع التعليم لما يسمعه ويقراوه ويورد علي حفظه
وكذلك كان الصبي في وقت الصبا احسن من غيره لكون الارواح الدماغيه فيه رطبه
فيسهل قبوله لتلك الصوره والتجويف الثاني يجب ان يكون مايلا الي الحراره لان
الفكر الحاق شي بشي وذلك نوع حركه والحركه انما يتم بالحراره فالفكر لا يتم الا بالحراره
فان كانت تلك الحراره كثيره كان ذلك الروح شديد الالتهاب فكانت تلك الافكار
مشوشه وان كانت ناقصه كان الفكر في النقصان او البطلان وكان صاحبه بليدا وان
كان معتدلا في الحراره والبروده كان صاحبه مستقيم الفكر سريع الجواب حين
الاستنباط والتجويف الثالث يجب ان يكون مايلا الي اليبس لان الحفظ لا يتم
الا باليبس فان قلت هذه الصفه ضعف الحفظ وعليه النسيان فهذه اسباب تفاو ت
الناس في البلاده والحفظ وجلال الله تع عظمته وتقدس عن مشابهة الاعراض
والاجسام ومشاكلة الخلايق والجلاله مقابل للطافه ولهذا كانت الصفات السلبيه
من صفات الجلال لانها تنزيه لان الجليل العظيم في محل الظهور كما ان اللطيف في محل
الخفا والبطون واذا احترت الابصار وضلت الافكار عن ادراك الجليل من صفاته
لظهورها عن ادراك اللطيف منها اولي والعالمين اصناف الخلق كل صنف منهم
عالم ونسب الابصار الي العالمين لوجود حاسته عن ساير الاصناف ونسب الافكا ر
الي العقلا لاختصاصهم به ولوجوده فيكون من باب التنبيه بالادني علي الاعلي لانه اذا
قصرت افكار العقلا عن ادراكه فقصور افكار غيرهم اولي وذا اسم اشاره واضافه

وذا اسم اشاره واضافه الي المخاطب رجوعا من الغيبه الي
الخطاب فكانه قال الموصوف بهذه الصفات المذكوره ربكم
وهذا مثل قوله تع الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد
واياك نستعين وقد يلتفت المتكلم من الخطاب الي الغيبه
كقوله تع حتي اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا
بها والرب هو المالك ولا اله الا هو كلمة الاخلاص وهي كلمة عظيمه قال
رسول الله صلعم الاسلام نيف وسبعون بضعه اعلاها شهادة ان لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وقال عم خير العباده قول
لا اله الا الله فادعوه امر بدعايه تبعا لقوله تع وقال ربكم ادعوني
استجب لكم مخلصين له الدين الاخلاص تنقيه العمل وتطهيره من
الريا ويقال هذا ابريسم خالص اي لا يخالطه شي ساق المصنف
حمده وثناه وختمه بالايه القرانيه ويسمي هذا النوع الاقتباس فاذا اد ج
المتكلم كلامه ووصوله بكلام من كلام غيره فان كان من كلام الله
او كلام الرسول عم يسمي اقتباسا وان كان من كلام الشعر يسمي تضمينا
والاقتباس ماخوذ من القبس وهو بعض من النار وكان قد نور كلا مه
وشرفه حيث وصله بكلام الرب جل جلاله ويجوز ان لا يريد الاقتبا س
ويكون معني كلامه فادعوه مخلصين له الدين اي اخلصوا له دعا كم
ولا تشركوا في دعايه لحد الا انه لا يقدر علي اعطا السولات وكشف

البليات على الاطلاق الا هو قال تعالى قل افرأيتم ما تدعون من دون الله ان ارادني الله بضر هل هن كاشفات ضره او ارادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون ولا تطلبوا حاجة من غيره سواء كانت خطيرة او حقيرة في بعض الاخبار اوحى الله الى موسى عم يا موسى سلني كلما تحتاج اليه حتى علف شاتك وملح عجينك ويكون قوله له الدين بالرفع على انه مبتدا موصوف بكونه وله خبره تعالى له الدين وذلك وصف من اوصاف الكمال كما يقول له الملك وله الدنيا والاخرة وهنا مثل قوله مالك يوم الدين وهو يوم القيمة والدين الجزا كما تدين تدان اي كما تجزي تجزى ومن اسمائه الديان كما يدين الفتى يوما يدان به من يزرع الثوم لا يقلعه ريحانا وانما سمي يوم الدين لانه يوم الجزا فيه يقع مجازات العباد باعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال طاب ثراه وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلاة تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين اقول الصلاة من الله الرحمة والصلة والقرب ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعا فاذا قيل صلى الله عليه كان معناه رحمه ووصله وقربه واذا قيل صلت عليك الملائكة فمعناه استغفرت لك قال الله والملائكة

يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض وقال تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به فلانا كان معناه دعا له قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الحديث من دعي الى طعام فليجب ومن كان صائما فليصل اي فليدع لاهل الطعام وقال الشاعر ؛ تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ؛ يارب وق ابي الاوصاب والوجعا ؛ عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ؛ نوما فان لجنب المرء مضطجعا ؛ والاكرم الاتقى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والمرسلين جمع مرسل وهو مرادف للرسول والنبي هو الانسان المخبر عن الله بغير واسطة البشر بل بواسطة الملك او بالمنام لينفصل عن حد الامام فانه يخبر عن الله بواسطة البشر وهو النبي والفرق بين الرسول والنبي ان الرسول هو المبعوث من الله بكتاب والنبي هو المبعوث من الله وان لم يكن معه كتاب واكمل الانبيا من جمع الوصفين قال الله ممتنا على موسى ومعددا فضايله وكان رسولا نبيا والاخبار عن الله تع قد يكون بالوحي وقد يكون بواسطة جبريل عم وقد يكون بغيره من الملئكة وقد يكون بطريق الالهام وبطريق المنام قال رسول الله صم الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة واكثر انبيا بنو اسرائيل كانوا من هذا القبيل وكانوا كثيرين منتشرين في الارض وكانوا بمنزلة العلما لكنهم كانوا منقطعين الى الله تع فارغين من

الدنيا رافضين لها وكانوا يخبرون عن الله بما يلقى اليهم في قلوبهم الهاما ونكتا في القلب وبعض الملائكة فهذا فرق ما بينهم وبين العلما وعلما هذه الامة المستعملين لعلومهم بمنزلتهم قال رسول الله صم امتي كانبيا بني اسرائيل والسيد هو المطاع في قومه قاله الخليل بن احمد وقيل السيد العالم العامل الحسن الخلق وقيل السيد المطيع لربه ونبينا صم موصوف بكل هذه الصفات فهو احق باطلاق اسم السيد عليه وقال عم انا سيد ولد ادم ولا فخر وروى السيد رضي الدين علي ابن الطاوس في كتاب المفاوز لسنده الى اسمعيل بن محمد الشعراني عن عمر قال قال رسول الله صم لما اقترف ادم الخطيئة رفع راسه الى العرش قال اسالك يا الله بحق محمد لما غفرت لي فقال الله تبارك وتعالى يا ادم كيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال لانك لما خلقتني ونفخت في روحك رفعت راسي فرايت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فقلت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك قال فقال الله عز وجل صدقت يا ادم انه لاحب الخلق الي واذ قد سالت بحقه فقد غفرت لك فلولا محمد لما خلقتك وروي في كتاب سعد السعود في كلام طويل ونظر ادم الى طائفة من ذريته يتلالا نورهم واذا في اخرهم واحد نوره ساطع على نورهم جميعا قال يا رب ما هولاء قال هولاء الانبيا من ذريتك قال اكرهم يا رب فاني لا استطيع ان احصيهم قال هم مائة الف نبي واربعة

وعشرون الف نبي المرسلون منهم ثلثمائة وخمسة عشر نبيا مرسلين قال فما بال نور هذا الاخير ساطعا على نورهم جميعا قال لفضله عليهم جميعا قال ومن هذا النبي يا رب وما اسمه قال هذا محمد نبيي ورسولي واميني ونجيبي ونجيي وخيرتي وصفوتي وخالصتي وحبيبي وخليلي واكرم خلقي علي واحبهم الي واثرهم عندي واقربهم مني واعرفهم لي وارجحهم حلما وعلما وايمانا ويقينا وصدقا وبرا وعفافا وعبادة وخشوعا وورعا وسلما واسلاما اخذت له مواثيق حملة عرشي فما دونهم من خلائقي في السموات والارض في الايمان به والاقرار بنبوته فامن به يا ادم تزدد مني قربا ومنزلة وفضيلة ونورا ووقارا قال امنت بالله ورسوله محمد قال الله قد اوجبت لك اجرك يا ادم وقد زدتك فضلا وكرامة انت يا ادم اول الانبيا والرسل وابنك محمد خاتم الانبيا والرسل واول من ينشق عنه الارض يوم القيمة واول من يكسا ويحمل الى الموقف واول شافع واول مشفع واول قارع لابواب الجنان واول من يفتح له واول من يدخل الجنة وقد كنيتك به فانت ابو محمد فقال ادم عم الحمد لله الذي جعل من ذريتي من فضله بهذه الفضائل وسبقني الى الجنة ولا احسده وهو خاتم الرسل لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقال عم بعثت والساعة

كفرسي رهان كاد يسبق احدهما الاخر باذنه وقال عم من قال انا نبي فاقتلوه وسمي محمد واحمد اشتقاقا له من الحمد فهو في السما احمد لانه اكثر من في السما حمدا لله وفي الارض محمد لكثرة خصاله المحموده وكان محمود السيره عند محبيه وعند مبغضيه فلم يلق رجلا الا ابتدره بالسلام ولا صافح رجلا الا كان الرجل هو الذي يخلي يده اولا ولا وقف مع رجل يحادثه الا كان الرجل هو الذي ينصرف اولا حتى قال الله في حقه انك لعلى خلق عظيم وعترة الرجل اولاده واولاد اولاده نص عليه اهل اللغه كثعلب وابن الاعرابي قال الشيخ في المسايل الحايريه وقال العلامه العتره الاقرب اليه نسبا والطاهرين الموصوفون بالطهاره وهي النزاهه والدنس والمراد عصمتهم صلى الله عليهم من الكدورات الانسيه كالحقد وانواع المعاصي قال الله تع انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والذريع القرابه والعصم فصل المستطيل ومثله القطع والكسر والفصم بالفا الفصل المستدبر يقال فصم ظهره وفصم عروة والعروة الوثقى لا انفصام لها والملحدين جمع ملحد وهو الظالم والحاد الرجل في دين الله اي حاد عنه وعدل والارغام الصاق الانف بالتراب وهو كناية عن المبالغه في اهانتهم واذلالهم وذلك لان اشرف موضع في الجسد هو الوجه واشرف موضع منه الانف فاذا الصق باوضع الاشيا وهو ما يوطا بالاقدام

كان غاية الاذلال والاهانه والجاحد المنكر والجحود الانكار مع العلم قال الجد حقه **قال طاب ثراه** اما بعد فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محبره وعبارة محرره تظفرك بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح دليله **اقول** اما بعد كلمة فيها معنى الشرط تقديره مهما يكن من شي فبعد حمد الله ولهذا دخلت الفا في خبرها جزا للشرط وبعد كلمه يسمى فصل الخطاب يوتى بها اذا اريد الانتقال من كلام الى كلام ولما ذكر الله واثني عليه وذكر النبي وصلى عليه فصل بين هذا التحميد والصلاة وبين ما هو بصدده بقوله اما بعد وقيل اول من تكلم بها داود النبي عم بقوله تعالى ممتنا عليه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب وقيل بل علي عم وفصل الخطاب الذي اوتيه داود عم البينه على المدعي واليمين على من انكر وانما سميت هذه الجمله بفصل الخطاب لان خطاب الخصوم لا ينفصل وينقطع الا بها قيل وسبب الامتنان على داود عم بهذه الجمله واختصاصه بها انهم كانوا قبله وفي اول زمانه يتحاكمون الى السلسله في بيت المقدس ويقص كل واحد من المدعي والمدعي عليه الدعوي بالسوال والجواب ثم يتناول كل واحد منهما السلسله فمن اصابها كان محقا ومن لم ينلها كان مبطلا فاتفق ان رجلا اودع اخر جوهرا فقال المدعي بيني وبينك السلسله وقد كان الودعي هيا عكازا مجوفا وجعل الجوهر في جوفه فلما وصلا الى السلسله قص

المدعي دعواه ثم تناول السلسله فاصابها ثم قال المدعي عليه تقدم فقال للمدعي الزم هذه العكازه فدفعها اليه ثم تقدم الى السلسله وقال اللهم ان كنت تعلم ان الوديعه التي اودعني اياها عندي وليست الان عندي فصدقني ثم تناول السلسله فاصابها فضج عند ذلك بنو اسرايل وقالوا هذا امر عظيم ان الحق لا يكون الا في طرف واحد فرفع الله السلسله واوحى الى داود عم ان الخلق قد خبثوا فاحكم بينهم مع التداعي بالبينه على المدعي واليمين على من انكر والايراد والالقا والاختصار حذف الزايد وحصر الفايد وخلاصة الشي جيده ولبابه والمذهب لغة المسلك واصطلاحا الدين والمعتبر والمحقق ونقيضه المهمل والمذهب المحقق في نفسه وعند النظر والاعتبار الاولى القاطعه هو مذهب الاماميه عن اهل البيت عليهم السلم المستندين في ذلك الى الوحي الالهي دون المذاهب المستنده بالراي والقياس والاستحسان واللفظ لغة الرمي يقال لفظ الطعام اذا القاه من فيه واصطلاحا ما تلفظ به الانسان والتحبير التحسين والتزيين والعباره والتفسير ومنه يعتبر المنام اي تفسيره والتحرير الاتقان والاحكام والظفر بالشي الفوز به والتمكن منه والنخب جمع نخبه وهي من كل شي خياره وخلاصته وتوصلك اي توديك والشعب جمع شعبه وهي الناحيه من المكان

والمعني هنا الفروع اي ذكرت لك في هذا المختصر العبارات المحرره ما تظفرك باصول المذهب وتوديك الى ما تتشعب من الفروع والدقايق عن هذه الاصول والاقتصار الايجاز ويقابله الاطناب والابانه والظهور يعني والسبيل الطريق والوضوح الابانه والكشف والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشي اخر وهو المدلول والمعنى اني اقتصرت في هذا الكتاب على ايراد الاصول الماخوذه من الكتب المشهوره والاخبار الماثوره ولم اسلك طريقة التعسف باقتحام ذروة التفريعات وايراد المتروك من الروايات فان قلت الكتاب مشحون بالترددات وغير خال من الاشكالات وذلك ينافي الوضوح والابانه **فالجواب** من وجهين **الاول** ان التردد نادر والاغلب في الكتاب هو الواضح والمشهور ولا عبرة بالنادر وانما المعتد بالاغلب **الثاني** ان المقصود بالذات في هذا الكتاب هو ايراد الواضح والمشهور وايراد ما يحصل فيه من التردد والتوقف بالعرض وبالقصد الثاني وبحسب الاستطراد **قال طاب ثراه** فان احللت فطنتك في مغانيه واجلت رويتك في معانيه كنت حقيقا ان تفوز بالطلب وتعد في حاملي المذهب وانا اسال الله لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم من افاد واكرم من سيل فجاد

اقول الحلول الحصول والفطنة الذكاء وهو عبارة عن جودة الفهم وسرعة
الادراك والمعاني بالغين المعجمة جمع مغنى وهو المنزل وهي هاهنا
كناية عن الالفاظ واحلت رويتك اجالة الحركة والدوران والروية الفكرة
والمعاني هي الصور الذهنية التي جعل بازائها الالفاظ والمعنى احضرت
فطنتك لاعتبار الفاظه وضبط صورها وحركت فكرتك واستعملتها
في معانيه كنت حقيقًا ان تفوز جزا الشرط المتقدم والمعنى ان احللت
فطنتك واستعملت رويتك كنت بالحرى والاجدر والاحق والاولى
ان تفوز ان تظفر وتغنم وتستعد بطلبتك بحاجتك وتبدأ بي وتحسب
في جامع الفقه وعلم الشرع لان هذا المختصر قد اشتمل من الفقه على اصوله ومهماته
وجميع كتبه ومقاصده فاذا اعطي من التحقيق حقه ومن البحث مستحقه وتو صل
باصوله الى ما تودعه من لوازمها وفروعها حصل صاحبه بالمراد وفاز بالحجتها د
فان اجبت ان تسرح في رياض هذا الكتاب وتفوز بالالباب وتجني ثمرات
الفوائد وتصل الى اسنى المقاصد فعليك بكتابنا الكبير فانه اشتمل من التفريعات
والنكات واللوازم والتنبيهات على ما لا يوجد في كتاب ولا تعرض له الاصحاب
والنظر اليه بعين الانصاف وراعي الحق في الاعتراف اذعن له في الانقيا د
واستمنح منه الارشاد والسؤال طلب الادنى للفعل من الاعلى والالتماس
طلب الفعل من المساوي والامر طلب الاعلى للفعل من الادنى على جهة الاستعلا

ملا

والدعا طلب الادنى للفعل من الاعلى على جهة الخضوع والاستكانة
والامداد الاعطا والاسعاد المساعدة والاسعاد الامتنان بالسعادة تيال اسعد ك
الله اي رزقك السعادة والارشاد الهداية والمراد المحبوب والمطلوب
تحصيله والتوفيق جعل الاسباب موافقة في التسبب وهو عبارة
عن اجتماع الشرايط وارتفاع الموانع والسداد الصواب والكمال والعصمة
لغة المنع واصطلاحا لطف يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث يمتنع منه وقوع
المعصية والاخلال بالطاعة مع قدرته عليهما والخلل نقص في المسايل
والمعنى اسال الله لي ولك التوفيق للصواب والكمال والتأييد بالعصمة
من نقص المسايل في املائها واثباتها في هذا الكتاب والعظيم والجليل والكبير
بمعنى وفي اعظم زيادة مبالغة لان صيغة افعل تقتضي التفضيل والافادة
الاعطا للفايدة وقد يكون علمًا والمفيد العالم والافادة التعليم والاستفاد ة
التعلم وقد تكون من غير العلم والكريم هو الذي اذا سئل اعطا زاد على منتهى الرجا
ولا يبالي كم اعطا ولا لمن اعطا ولا يرغب في الجزا وان رفعت حاجة الى
غيره لا يرضا ولا يصنع من لاذ به والتجا ويغنيه عن الوسايل والشفعا و
الجواد هو الذي يعطي من غير سؤال فان قلت المصنف اخذ السؤال في
تعريف الجواد فكيف قلت المعطي من غير سؤال قلنا الجواب من وجهين
آ انه اذا سئل اعطا زيادة عن المسؤول فتلك الزيادة عن مسؤوله فهو باعتباره

جواد ب يقول اختلف العلماء في التفسير فقال الزمخشري الكريم
هو الذي يعطي من غير سؤال والجواد هو الذي يعطي مع السؤال فخرج كلام
المصنف على هذا التفسير وانما خرجنا في تفسير الخطبة عن مناسبة
الكتاب لاقتراح ذلك بعض الاصحاب وبالله استعين وعليه اتوكل
كتاب الطهارة قال طاب ثراه وينجس القليل من
الراكد بالملاقاة على الاصح اقول اجمع الاصحاب على تنجيس الماء
القليل بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها الا الحسن بن ابي عقيل فانه ذهب الى
بقائه على طهارته وهو متروك قال طاب ثراه وفي تقدير الكثير روايات
اشهرها الف ومايتا رطل اقول لما حكم بتنجيس القليل بالملاقاة لزمه بيان
الكثير الذي لا ينجس بها بل بالتغير وفي حد الكثير ثلاث روايات الاولى انه
الف ومايتا رطل وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال الكر الف ومايتا رطل
هذا الثانية رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عم قال الكر من الماء نحو حب هذا الثالثة رواية محمد بن الحسين عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الكر الف ومايتا رطل وعليها عمل الاصحاب
قال طاب ثراه وفسره الشيخان بالعراقي اقول اختلف الاصحاب
في تعيين الارطال فقال الشيخان وابن حمزة وابن ادريس انها عراقية واختاره
المص ومه وهو المعتمد والصدوق والسيد المرتضى انها مدنية والرطل العراقي

ماية

ماية وثلثون درهمًا والمدني مايه وخمسة وتسعون درهمًا قال طاب ثراه
وفي نجاسة البير بالملاقاة قولان احوطهما التنجيس اقول ذهب الشيخ
في ه وكتابي الفروع الى نجاسة البير بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها وهو
مذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس والقاضي وذهب الحسن ومه وفخر المحققين
الى عدم التنجيس الا مع التغير وطهرها حينئذ بالنزح حتى يزول التغير
وحملوا ما ورد من التقدير بها دون التغير على الاستحباب وذهب الشيخ
في يب الى عدم التنجيس ووجوب النزح تعبدًا وهو قوي قال طاب ثراه
وكذا اقال الثلاثة في المسكرات اقول هذا عطف على ما يجب له نزح الكل
عنه وان لم يتغير الماء وانما نسب القول الى الثلاثة لانفرادهم به وعدم ظفره
بحديث يدل عليه نطقًا ولعلها اخذوه من عموم قول النبي عم كل مسكر خمر
والاكثر من الاصحاب على عدم الفرق من قليل الخمر وكثيره كالبول وذهب
الصدوق في المقنع الى وجوب عشرين دلوا في القطرة منه وهو في رواية
زرارة عن الباقر عم وربما مال اليه المص ففرق بين القليل منه والكثير كالدم
ولا باس به قال طاب ثراه والحق الشيخ المني والفقاع اقول نسب الالحاق
الى الشيخ لسبقه الى القول به ولم يذكره من تقدمه من الاصحاب كالصدوق قنى
والمفيد والسيد ولعدم ظفره بحديث يدل عليه بمنطوقه لم يجزم به
في النافع واختاره في الشرايع ويمكن ان يحتج عليه بانهم ثبتت له حكمه

فانه خبر مجهول واما المني فهو دفني قبيل ما لم يرد فيه نص قال طاب ثراه
والحق الشيخ الدم الثلاثة اقول قال المص لا اعرف من الاصحاب قايلا به
سواه ومن تبعه من المتاخرين كالقاضي وسلار وابن ادريس ولم يفرق
المفيد بين الثلاثة وغيرها واوجب لقليله خمس ولكثيره عشر وقال السيد في
مصباحه ينزح له دلو الى عشرين ولم يفرق ايضا ولم ينصله الى القليل
والكثير وظاهر الشرايع متابعة الشيخ وهو المعتمد قال طاب ثراه
وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة اقول النص ورد في الحمار
والجمل والبغل وهو رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عم قال سالته حتى
بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وان كان كثيرا وهي ضعيفة
السند لكن تؤيدها الشهرة ومنع السوية فيما بين الجمل والحمار لا يسقط استعمالها
في الباقي والحق الثلاثة بها الفرس والبقرة واختاره المص في الشرايع وظاهر
النافع التوقف ومنع في المعتبر والحقها بما لم يرد فيه نص على الخصوص
قال طاب ثراه وللعذرة عشر فان ذابت فاربعون او خمسون اقول العذرة
قسمان يابسة وينزح لها عشر دلاء ورطبة وينزح لها اربعون والمستند ما رواه
الصدوق في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن العذرة
تقع في البير قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون
قال المفيد في المقنعة وان وقع فيها عذرة يابسة ولم يذب فيها فانقطع

نزح

نزح منها عشر وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت نزح منها خمسون
وقال الشيخ في ط وان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون وان
كانت يابسة نزح منها عشر فالمصنف والصدوق تبعا لفظ الرواية وجعلا
الاربعين على الاجزاء والخمسين على الافضل والشيخان خالفا لفظ الرواية في
شيئين آ التعرض للتفصيل الى الرطبة واليابسة ولعل وجهه عدم انفكاك
الرطبة عن الميعان والتقطع بعد وقوعها في البير والحكم بالخمسين معلق
على الذوبان والتفرق وهو يحصل في الرطبة غالبا وفي فرض عدم التفرق
في الرطبة اكتفينا بالعشر ب الجزم بوجوب الخمسين ولعل وجهه ترجيح
جانب الاحوطية والمعتمد مذهب المص قال طاب ثراه وفي الدم اقوا ل
والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين الى اربعين اقول المشهور
من الاقوال في الدم اربعة آ في القليل خمس وفي الكثير عشر قاله المفيد
ب في القليل عشر وفي الكثير من ثلاثين الى اربعين ج في القليل
عشر وللكثير خمسون قاله الشيخ في ه د في الدم ما بين الواحد الى
العشرين قاله السيد والاقوى قول المص فالثلاثون على الاجزاء وما زاد
الى الاربعين على الافضل والاحوط مذهب ه قال طاب ثراه والحق
الشيخ بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة اقول روى الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابي عبد الله عم قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون

والكلب وشبهه قال الشيخ يريد في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة و
الغزال والثعلب والارنب والخنزير ومنعه المص وظاهره الحاقه بما لم يرد
فيه نص وما قال الشيخ اظهر في فتاوى الاصحاب قال طاب ثراه وروي
في الشاة تسع او عشر اقول هذه رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البير ينزح لها دلوان وثلاثة فاذا كانت
شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وهو مذهب الصدوق وفي رواية عمرو بن
سعيد سبع دلاء وقال الثلاثة ينزح لها اربعون وبه قال التقي والقاضي وابن
ادريس واختار المص في المعتبر مذهب الصدوق لانه استدلال بالمنطوق وهو
الاقوى قال طاب ثراه وللسنور اربعون وفي رواية سبع اقول في السنور
ثلاثة اقوال آ اربعون قاله الشيخان وابن ادريس واختاره المص وهو المعتمد
لرواية الحسين بن سعيد المتقدمة ب من ثلاثين الى اربعين قاله الفقيه
ج سبع دلاء قاله الصدوق لرواية عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت الباقر
عم عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع دلاء
قال طاب ثراه وللفارة ان تفسخت سبع والا فثلاث وقيل دلو اقول في
الفارة ثلاثة اقوال آ دلو واحد فان تفسخت فسبع قاله الصدوق ب
سبع دلاء من غير تفصيل قاله السيد ج ان لم تنفسخ ولم تنتفخ فثلاث
ومع احدهما سبع قاله الشيخان وابن ادريس واختاره المص وهو المعتمد

ومعنى

ومعنى التفسخ تقطع اجزائها وتفرقها ولفظ الروايات خال من ذكر الانتفاخ
وانما هو في ذكره المفيد وتبعه من بعده والجرذ كالفارة ولا فرق بينهما في كل الاحكام
قال طاب ثراه ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلاث اقول المشهور
في بول الصبي وهو من جاوز الرضاع واغتذى بالطعام الى قبل البلوغ
نزح سبع دلاء وهو مذهب الشيخ والقاضي وابن حمزة والتقي وابن زهرة
واوجب ابنا بابويه ثلاث دلاء والاول هو المعتمد والمراد بالرضيع من لم يغتذ
بالطعام ولا فرق بين تجاوز الحولين وعدمه قال طاب ثراه ولو
غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي
المقدر اقول اذا غيرت النجاسة ماء البير ماذا يجب لم فيه خمسة
اقوال آ نزحها حتى تزول التغير سواء كان ماؤها غزيرا او لا وان الجميع
اولا وهو مذهب مه والتقي والحسن ومن قال بمقالته ب نزح الكل فان
تعذر نزح حتى يطيب وهو مذهب الشيخ في ه وط ج نزح الكل
فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو مذهب الصدوق
والسيد وسلار د التفصيل وهو ان النجاسة ان كانت منصوصة المقدر
نزح فان زال التغير به والا نزح حتى يزول وان لم يكن منصوص المقدر
نزحت اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة يوما وهو مذهب ابن ادريس ه
ازالة التغير اولا واخراج المقدر بعده ان كان لها مقدر وان لم يكن لها مقدر
وجب استيعاب مائها نزحت حتى يطيب وهو اختيار المص في

المعتبر واختاره في الشرايع وجوب المراوح **تنبيه** قولهم ولاغتسال
الجنب سبع اعتبر ابن ادريس الارتماس وعبارته ينزح لارتماس الجنب
الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل اجنابه سبع دلا
وحد ارتماسه ان يغطي ماء البئر راسه فاما ان نزل اليها ولم يغط راسه
ماؤها فلا ينجس وادعى على ذلك الاجماع وهو وهم عرض له من عبارة
الشيخين وتلميذهما حيث اوردوا المسئلة بلفظ الارتماس ولا جرم ان
الارتماس انما تتحقق بذلك فتوهم ان العبارة مروية والروايات عارية
من ذكر الارتماس وانما وردت باربع عبارات آ الوقوع وهو في صحيح الحلبي
عن ص ع قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلا ب النزول
وهو في صحيحة عبد الله ابن سنان عنه ع قال ان سقط في البئر دابة
صغيرة او نزل فيها جنب نزح سبع دلا ج الدخول وهو في صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها
سبع دلا د الاغتسال وهو في صحيحة ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلا
وشئ من هذه العبارات لا يدل على الارتماس لمطابقة ولا تضمن ولا التزام
وهي مشتركة في الدلالة على ملاقاة الماء لجسد الجنب ودلت رواية ابي بصير
على الاغتسال فيحمل البواقي عليها لعدم التنافي او المطلق يحمل على المقيد ليحصل
العمل بالجميع اذا تقرر هذا فنقول النظر هنا يقع في اربع مقامات آ اذا

كان البدن خاليا من نجاسة عينية فلاي سبب يجب النزح ب
على القول بالنزح هل يترتب على نية الاغتسال او على مطلق الملاقاة لبدن
الجنب ج هل يحكم بنجاسة ماء البئر قبل النزح ام لا د هل يرتفع حدث
الجنب ام لا **اما الاول** فنقول التحقيق ان النزح انما وجب هنا لنزيل
عن الماء ما يحمله من النجاسة الحكمية عن بدن الجنب بالاغتسال لا لنجاسة
بل ليعيده الى حكمه الاول الذي كان ثابتا له من قبل الغسل لان بالنزح
يخرج الماء من حد الواقف الى حد الجاري لان ماء البئر اذا نزح استخلف
عوضه من الجاري واذا كانت هذه الحكمة في نظر الشارع صالحة
لنقل الماء عند الانفعال بالنجاسة الى حكم الطهارة فلان يصلح لنقله الى
حكم الطهورية اولى ولهذا من لم يمنع من الماء المستعمل في الطهارة الكبرى
كالسيد والمفيد لم يذكرا هذه المسئلة في المنزوحات وكذا المصنف ومن بينا
القول بالنزح هنا على مسئلة المنع من المستعمل في الكبرى والحاصل ان
الاصحاب اختلفوا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه الطهورية
ويمنع من التطهير به ثانيا ام لا وفيه خلاف ياتي بيانه فمن قال بزوال
طهوريته اوجب النزح هنا لتعيده حكمه الاول ومن قال ببقايه
على الطهورية لم يوجب النزح على سلار وابن ادريس فانهما اوجبا
النزح مع القول منهما بطهورية المستعمل وذلك غريب **واما الثاني**
فنقول الاقرب ترتب الحكم على الاغتسال المقارن للنية ولا يكفي مطلق

النزول والوقوع والدخول وهو اختيار المص ومن لان الماء انما يصير مستعملا
في رفع الحدث اذا قصد به ذلك لان ما لاقى بدن الجنب لا للاغتسال لا يزيل
الطهورية عنه بالاجماع فلو نزلها لغرض او لمس فيها للتبريد او لغير ذلك لا
على قصد الاغتسال لم يجب النزح اما الروايات فبعضها عام يقتضي تعميم
الحكم الشامل للنية وعدمها وبعضها فيه بالاغتسال ولنا ان نحمل المطلق على
المقيد وظاهر المفيد يقتضي عدم الاشتراط **واما الثالث** فنقول الاقرب
انه لا يحكم بنجاسة البئر لان بدن الجنب غير نجس بالاجماع فلا ينجس
ما يلاقيه وانما اوجبنا النزح لافادة اعادة الطهورية الزايلة لكونه صار مستعملا
في رفع الحدث فلو لاقاه جسم اخر لم ينجس الثاني لعدم نجاسة الاول
ولا يبطل الصلاة ما يقع على البدن او الثوب منه لاصالة بقايه على الطهارة
وظاهر ابن ادريس التنجيس حيث قال وان لم تغط راسه لم ينجس ماؤها
وهو غريب وكذا قال المفيد في المقنعة حيث قال وان ارتمس فيها جنب
او لاقاها بجسمه وان لم يرتمس فيها باجمعه افسدها ولم يطهر بذلك ووجب
تطهيرها بنزح سبع دلا ويمكن ان يريد بالافساد تعطيلها باخراجها عن
حد الانتفاع بمائها في رفع الاحداث ويقوله وجب تطهيرها التطهير اللغوي
لان بوقوع الجنب فيها ومنع رفع الحدث بمائها اعاقتها النفس وتدرت من
استعمالها **واما الرابع** فنقول الاقوى رفع الحدث عن الجنب هنا لمذهب
العلامة لان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء انما هو حمله للنجاسة الحكمية

عن بدن الجنب وذلك انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة وذهب الشيخان الى
انه لا يطهر وهو بعيد لعدم المقتضي لبطلانه ولا اشعار في الروايات المذكورة
ببطلانه لنا وجوه آ اصالة صحة الغسل ب اصالة براءة الذمة من وجوب
اعادته ج انه لو انغمس في ماء قليل كحوض صغير او اجانة ونوى بعد تمام
انغماسه فيه وايصال الماء الى جميع البدن ارتفع حدثه اجماعا ففي البئر اولى
احتج الشيخان بما رواه منصور بن حازم عن ابي يعفور وعنبسة ابن
مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا
ولا شيئا يغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم دلت على تحريم الوقوع نصا للنهي وذلك يوجب
فساد النية فيبطل الغسل وعلى تنجيس البئر لجواز التيمم لا استعماله مع
طهارة الماء وبقوله لا تفسد على القوم ماءهم وحملت على الكراهة او على كونه غير
خال من النجاسة اذ هو الغالب في السفر وقد يراد بالافساد التعطيل دون
التنجيس وانما خرجنا في هذه المسئلة عن مناسبة المختصر لخلو المهذب عنها
ولافتراح بعض الاصحاب ايراده في هذا الكتاب **قال طاب ثراه** وفي
طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع **اقول** المشهور ان المضاف لا يرفع
حدثا ولا يزيل الخبث وهو المعتمد ومذهب جمهور الاصحاب وندر الصدوق
في الاول حيث اجاز الوضوء بماء الورد والسيد في الثاني حيث سوغ ازالة
النجاسة بكل مائع **قال طاب ثراه** وما يرفع به الحدث الاكبر طاهر وفي

رفع الحدث به ثانياً قولان المروي المنع اقول الماء المستعمل في الاغسال
المندوبة او الوضوء يجوز استعماله قطعاً واما المستعمل في الحدث الاكبر فانه طاهر
في نفسه قطعاً ويجوز ازالة النجاسة به وهل يرفع به الحدث ثانياً كبيراً او صغيراً
قال الفقيه والشيخان واختاره المص لا وقال السيد وابن ادريس واختاره
مه نعم وهو المعتمد ولو بلغ المستعمل كراً ازال المنع وهو اختيار الشيخ في ط ومنعه
المص قال طاب ثراه وفيما يزال به الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة قولان
اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء اقول الحق ان حكم ماء الغسل حكم مغسوله
وهو مذهب التمهيد فان كان المحل مما يجب غسله مرة واحدة كان المنفصل
في الثانية طاهراً مع زوال العين بالاولى وان كان مما يغسل مرتين كالبول
حكم بطهارة الثالثة وان كان مما يغسل ثلاثاً كالاناء الجرد حكم بطهارة الثامنة ولا
فرق بين الثوب والجسد والانية وذهب السيد المرتضى الى طهارة المنفصل سواء
كان في الاولى او الثانية وهو مذهب الحسن بن ابي عقيل واختاره ابن ادريس وذهب
المصنف ومه وفخر المحققين الى نجاسة المنفصل وان زاد عن عدد الواجب
قال طاب ثراه وفي سور ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سور المسوخ وما اكل
الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة اقول السور بالمهمل
ما فضل من شرب حيوان وفيه اقوال آ طهارة سور كل حيوان طاهر
وانما ينجس سور النجس وهو مذهب علم الهدى واختاره المص ومه وهو
الحق ب نجاسة سور الجلال والمسوخ وهو مذهب ابي علي ج نجاسة سور كلما

لا يؤكل لحمه ما عدا الطيور وغير ممكن التحرز منه في الحضر كالفارة والهرة وهو
مذهب الشيخ في ط د نجاسة سور آكل الجيف وهو مذهب الشيخ في ط وه
واما الادمي والمسلمون طاهر عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة قال طاب
ثراه وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة اقول
قال الشيخ في ط ما لا يدركه الطرف من الدم كرؤوس الابر اذا وقع في الماء
القليل لا ينجسه وقال ابن ادريس بنجاسته واختاره المص ومه وهو المعتمد
الركن الثاني في الطهارة المائية قال طاب ثراه وفي مس باطن الدبر و
باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض اقول هنا مذهب الثلاثة واختاره
المص ومه وهو المعتمد وقال الصدوق وابو علي انه ناقض قال طاب ثراه ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه تحريم الاستقبال
والاستدبار مطلقاً مذهب الشيخ وعلم الهدى والمص ومه وهو الحق والكراهة
مطلقاً مذهب ابي علي والتحريم في الصحاري والفلوات والرخصة في الابنية مذهب
سلار والكراهية في الصحاري والاباحة في الابنية مذهب المفيد قال طاب ثراه
ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي اقول يجب الابتداء في غسل الوجه من
القصاص الى المحادر وفي غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ولو
نكس بان غسل من اسفل الى الاعلى لم يجز وهو مذهب الشيخ وابي علي وابن حمزة
وسلار والمص ومه وقال المرتضى وابن ادريس انه مكروه قال طاب ثراه وقيل
اقله ثلاث اصابع اقول المعتمد في اجزاء المسح حصول مسماه ولو باصبع

واحدة وهو مذهب الشيخ في اكثر كتبه وبه قال القديمان الحسن وابو علي وسلار والتقي
وابن ادريس وقال في ه لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان
خاف البرد من كشف الراس اجزأ اصبع واحدة قال طاب ثراه ولو استقبل
فالاشبه الكراهية اقول لو استقبل الشعر في مسح الراس والرجلين اجزأ
بخلاف الغسل لكنه مكروه عند ابن ادريس والمص ومه وهو المعتمد وبتحريمه
قال السيد وابن حمزة وهو ظاهر الصدوق والشيخ في الخلاف قال طاب ثراه
ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن وكذا المبطون
ولو فجأه الحدث في الصلاة توضأ وبنى اقول هنا مسئلتان آ السلس وفيه
ثلاثة اقوال آ تجديده لكل فريضة قاله الشيخ في ف واستحسنه المص واختاره
مه في كتبه وهو المعتمد ب الجمع بين صلاتين بوضوء واحد واختاره مه في
منتهى المطلب لصحيحة حريز ج الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد وهو
اختيار الشيخ في ط الثانية المبطون الذي به البطن وهو الاسهال قال المص حكمه حكم
السلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة ولو فجأه في اثناء الصلاة تطهر
وبنى وقال مه ان كان مستمراً دائماً بنى على صلاته من غير ان يجدد وضوءه
كصاحب السلس وان كان يتمكن من حفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة تطهر
واستانف وهو حسن قال طاب ثراه وفي مس كتابة المصحف للمحدث
قولان اصحهما المنع اقول المشهور تحريم مس كتابة المصحف للمحدث وهو
فتوى الشيخ في ف وبه قال الصدوق والتقي واختاره المص ومه وهو المعتمد وقال

في ط بالكراهة واختاره ابن ادريس اما غير المصحف كالدراهم والتعاويذ فان كان
ما عليها من القرآن حرم وان كان اسم الله تعالى من غير القرآن فالاقوى الكراهية للحرج قال طاب ثراه
وكذا في دبر المرأة على الاشبه اقول روى الصدوق في كتابه عدم ايجاب
الغسل بالوطء في الدبر مع عدم الانزال وهو اختيار الشيخ في ه والاستبصار
وهو ظاهر كلام سلار وقال المرتضى بالوجوب وهو مذهب الشيخ في ط و
اختاره المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي وجوب الغسل بوطء الغلام
تردد وجزم علم الهدى بالوجوب اقول يلزم عدم وجوب الغسل بمجرد
الايقاب ما لم ينزل واختاره المص في المعتبر وقال علم الهدى بالوجوب وهو مذهب
مه وهو المعتمد قال طاب ثراه ووضع شيء فيها على الاظهر اقول المشهور تحريم
الاستيطان في المساجد ووضع شيء فيها للجنب والحائض وقال سلار انهما مكروه
والاول هو المعتمد وهو مذهب المص ومه والمراد بالوضع المستلزم للدخول واللبث
لان الرخصة في الاجتياز خاصة ولا يباح الدخول لغير غرض الاجتياز ولو القى
في وسط المسجد شيئاً من خارج من غير دخول لم يحرم قطعاً قال طاب ثراه
ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء اقول ذهب
الصدوقان والشيخ في ط الى وجوب الاعادة من راس واختاره مه وهو المعتمد
وذهب القاضي وابن ادريس الى انه لا يلتفت وذهب السيد الى الاتمام والوضوء
بعده واختاره المص قال طاب ثراه ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره

في الحيض

تعد اظهر انه لا يجزي اقول ذهب السيد الى اجزاء الغسل عن الوضوء وان كان
غسلاً مندوباً وذهب الشيخان الى ايجاب الوضوء مع غير الجنابة واختاره المص
وهو المعتمد قال طاب ثراه ولا يجتمع مع الحبل فيه روايات اشهرها انه
لا يجتمع اقول هنا روايات بحسب اقوال أ الاجتماع وهو في صحيح صفوان
وفي معناها روايات اخر صحاح وبه قال الصدوق والسيد واختاره مه وهو المعتمد
ب عدمه مطلقاً وهو في رواية السكوني وبه قال المفيد وابو علي وابن ادريس
واختاره المصنف ج التفصيل وهو في صحيح الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله عم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع قال
اذا رات الحامل بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من
الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضى
وتحتشي بكرسف وتصلي فان رات قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل او
فيه فهو من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في
حيضها فان لم ينقطع الا بعد مضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم
او بيومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي وبمضمونها قال الشيخ في ة وبه قال
البرّاج المص في المعتبر وقال الشيخ في ف انه جاءت قبل استبانة الحمل كان حيضاً
وان كان بعد الاستبانة فهو استحاضة قال طاب ثراه ولو لم يكمل ثلاثة في جملة
عشرة فليس لان المروي انه حيض اقول اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها

متتالية على الاصح فلو انقطع اقل من ذلك لم يكن حيضاً وهو مذهب الشيخ في
ك وبه قال الصدوق وابو علي وابن حمزة وابن ادريس وهو مذهب السيد
واختاره المص ومه وقال في ة بعدم الاشتراط بل يكفي حصولها في جملة العشرة
وقواه في ط قال طاب ثراه ولو رات في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها
بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر اقول
الحق ترجيح العادة على التمييز اذا اجتمعا واختلفا زماناً وهو قول الشيخ في
ل وبه قال المفيد والسيد وابو علي واختاره المص ومه وقال في ة والكاتبين
بالتخيير في العمل على ايهما شاءت ثم قوي في الكتابين الرجوع الى العادة قال طاب ثراه
وفي المبتداه والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض اقول
ذهب الشيخ الى ان المبتداه تترك العبادة بنفس رؤية الدم كذات العادة في
اختاره مه في لف وذهب السيد وابن ادريس الى انها لا تترك العبادة حتى يمضي ثلاثة
ايام واختاره المص وهو المعتمد قال طاب ثراه ويجوز ان يجد لو سمعت
السجدة الاشبه نعم اقول تقدم البحث في هذه المسئلة قال طاب ثراه
منع في ة من السجود للحائض واجازه في ط والمعتمد وجوبه اذا تلت او
استمعت واستحبابه اذا سمعت وان الحيض غير مانع من هذا السجود وكذا
الجنابة لا يمنع منه قال طاب ثراه وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها
روايتان احوطهما الوجوب اقول وجوب الكفارة مذهب الشيخ في ل وط

وبه قال الصدوق والسيد والمفيد والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والاستحباب
مذهبه في ة واختاره المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه ومع الجماع على
الاشهر اقول تقدم البحث في هذه المسئلة قال طاب ثراه وفي اكثر النفاس
روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض اقول المحصل ان النفساء
مع تجاوز دمها العشرة ان كانت ذات عادة كان نفاسها ايام عادتها لرواية
الفضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلاة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل ما تعمل المستحاضة ومثلها
صحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر
بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
ثم ذكر حكم الاستحاضة وان كانت مبتداه او مضطربة كان نفاسها عشرة
ايام لتسوية النفاس بالحيض وهو مذهب المص ومه في عد والارشاد
وقال في لف ثمانية عشر يوماً عملاً بصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ان
تغتسل لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين فحمل الرواية الاولى
على ذات العادة والثانية على المبتداه ولم يذكر حكم المضطربة والمرتضى جعل الثمانية
عشر للنفساء مطلقاً وهو مذهب الصدوق وابو علي وقال السيد في سائر الخلاف
وقد روي في اكثره خمسة عشر يوماً وقال الحسن احد عشر يوماً قال المص انه متروك

والرواية به نادرة وكذا ما تضمنته بعض الاحاديث من ثلاثين يوماً واربعين
يوماً وخمسين يوماً قال طاب ثراه والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على
احوط القولين اقول وجوب استقبال الميت القبلة حالة الاحتضار
مذهب المفيد وتلميذه واختاره القاضي وابن ادريس والشهيد وفخر المحققين
وهو المعتمد والاستحباب مذهب الشيخ في كتابي الفروع وللمفيد في المسائل
الغرية وللعلامة القولان وكذا في ة قال طاب ثراه وقيل يكره ان يجعل على
بطنه حديد اقول هذا مذهب الشيخين واكثر علمائنا قال الشيخ في يب
سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله واستدل في الخلاف باجماع الفرقة
قال طاب ثراه وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه اقول ظاهر
الخ وجوب الوضوء واستحبابه مذهب الشيخ في الاستبصار واختاره المص
ومه وهو المعتمد وفتاه في ف وجوباً واستحباباً وظاهر كراهته قال طاب ثراه
ويكره ان يقعد في السلو اقول ما ذكره في الكتاب مضمون ة والمفيد
تدم الخلاف على السلو وجبر القاضي بينهما وجزم في ف من الثقل وغيره
من الاشجار حالة الاختيار والمعتمد الاول قال طاب ثراه وقيل يكره ان
يقطع الكفن بالحديد اقول هذا ما ذكره الشيخان وتبعهما المتاخرون
وقال في يب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رضوان الله عليهم قال طاب ثراه
ولو كانت ذمية حاملاً من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها

القبلة اكراماً للولد اقول هذا قول الشيخ رحمه الله لان الولد
محكوم باسلامه فلا يدفن في مقبرة غير المسلمين وعليه الاصحاب و
استند الشيخ في ذلك الي رواية احمد بن اشيم وهو ضعيف وهي قاصرة
الدلالة فلهذا قال قيل استضعافا للسند الحكم اعني الرواية بل استند الي ما
عللناه اولا لا الي الرواية قال طاب ثراه ولو ماتت هي دونه شق
جوفها واخرج وفي رواية ويخاط بطنها اقول الرواية اشارة الي ما
رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها
وهي مقطوعة ومضمونها قال في ط ومه في هد ور والمص في
الشرايع وقال في المعتبر بعدم الخياط لضعف الرواية ولان مصيرها
الي البلا والاول هو المعتمد قال طاب ثراه قال الشيخان ولا يغسل السقط
الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن اقول
لا خلاف بين الاصحاب في ذلك وذكره الشيخين يحتمل انهما وانما الخلاف
فيه مع العامة فمذهب ابي حنيفة ومالك انه يلف في خرقة ويدفن
الا ان يستهل وعند احمد يجب الغسل مع الصلاة وللشافعي كالقولين
قال طاب ثراه يجب الغسل بمس ميت الادمي بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل على الاظهر اقول الوجوب مذهب الشيخين وبه
قال الصدوق واختاره المص ومه وذهب السيد المرتضى في

مصباحه الي الاستحباب والاول اشبه قال طاب ثراه واما المندوب
من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة اقول المشهور استحباب غسل الجمعة
وقال الصدوق بوجوبه على الرجال والنساء حضرا وسفرا ورخص للنساء
في السفر الركن الثالث في الطهارة الترابية قال طاب ثراه ولو لم يوجد
الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه اقول
المعتمد وجوب الشراء اذا كان الثمن مقدورا ولم يضر بذله في حال السفر
ولو تيمم والحال هذه وصلى اعاد ولو كان بذل الثمن مضرا في حال السفر لم يجب
الشراء وجاز التيمم وهو مذهب المص والشيخ في كتبه وفتوى فقهائنا والسيد
المرتضى رحمه الله اوجب الشراء مع وجود الثمن وان علا واطلق ولم يذكر
الضرر الحالي وابن الجنيد حكم بجواز التيمم واعادة الصلاة حيث انه الماء
عن السلف قال طاب ثراه وفي جواز التيمم بالحجر قولان وبالجواز قال
الشيخان اقول يريد بالحجر الصلد الذي ليس عليه تراب كالرخام والصفا
والرام لقوله تع فتيمموا صعيدا والصعيد وجه الارض والحجر ارض وقال
السيد لم اقف لاصحابنا فيه على نص والمفيد اجازه عند الاضطرار فلهذا تردد
المص وبالاجزاء قال الشيخ والمص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي
صحته مع السعة قولان اقول جواز التيمم مع سعة الوقت مطلقا مذهب
الصدوق ومه في منتهى المطلب ووجوب التاخير مطلقا مذهب الشيخ والسيد

وسلار وابن ادريس والتفصيل وهو جوازه مع السعة اذا كان لعارض لا يرجى
زواله ووجوب التاخير اذا كان يمكن الزوال في الوقت مذهب ابي علي
ومه في اكثر كتبه وانما قال المص قولان وهي ثلاثة لان الثالث مستخرج ح
من القولين وجامع بينهما قال طاب ثراه ولا يجب استيعاب الوجه
والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة
وظاهر الكفين اقول المعتمد ان اعضاء التيمم محلها الجبهة وحدها
من قصاص الشعر الي الحاجب وظاهر الكفين من مفصل المعصم
الي اطراف الاصابع دون باقي الوجه ودون الذراعين وعليه الجمهور
من الاصحاب واختاره الاربعة وابو علي والقاضي والتقي وسلار والحسن و
المص ومه وقال الفقيه بمجموع الوجه والذراعين كالوضوء قال طاب ثراه
وفي عدد الضربات اقوال اقول التيمم اذا كان بدلا عن الوضوء فضربة
واحدة للوجه واليدين وان كان عن الغسل فضربتان احداهما للوجه والاخرى
لليدين ذهب اليه الشيخان والصدوق وسلار وابن ادريس واختاره المصنف
وذهب السيد الي اجزاء الضربة الواحدة في الجميع وبه قال القديمان واوجب
الفقيه ضربتين في الكل قال طاب ثراه فان خشي وصلى ففي الاعادة تردد
اقول من اجنب عامدا وخشي على نفسه من استعمال الماء فيتيمم وصلى هل
يعيد صلاته ام لا بالاول قال الشيخان وبالثاني قال ابن ادريس واختاره

المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو كان في اثناء الصلاة فقولان
اقول اذا وجد المتيمم الماء بعد شروعه في الصلاة الاقرب انه لا يلتفت
ويمضي على صلاته وبه قال المفيد والسيد وابن ادريس والشيخ في احد
قوليه والمص ومه وقال سلار يرجع ما لم يقرأ وفي ه ما لم يركع
وابو علي ما لم يركع في الثانية قال طاب ثراه ولو غص به الميت او
الجنب فيه روايتان اقول اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك
من الماء ما يكفي لاحدهم بحيث لا يفضل بعد استعماله منه ما يكفي الاخر فان
كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولا يجوز ان يهب لغيره ولو كان لهم
جميعا اختص كل واحد بحصته فاذا لم يكفه او كان مباحا او مع مالك
سمح ببذله لهم او اوصي لاحق الناس به فالمشهور اختصاص الجنب
به قاله الشيخ في ه والمص ومه وهو المعتمد وقيل معه اختصاص الميت به
وفي ط قال بالتخيير قال طاب ثراه روي فيمن صلى بتيمم فاحدث
في صلاته ثم وجد الماء قطع وتطهر وتنزلها الشيخان على النسيان اقول
الرواية اشارة الي ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى
ركعة ثم احدث ثم اصاب الماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من
صلاته التي صلى بالتيمم قال الشيخان نزلاها على النسيان لان تعمد الحدث

مبطل اجماعاً ولا يجوز حمل الرواية عليه اذ الخبر لا يعارض الاجماع وحملت
على السهو لان الواقع من الصلاة وقع منه سهواً وعلى ما مع بقاء الحدث فلا يزول
يبطل بزوال الاستباحة كالمبطون اذا فجأه الحدث وعمل على الحسن
على عمومه فلا يبطل الصلاة عنده بحصول الحدث وان كان عمداً بل يتوضأ
ويبني مع وجود الماء وردها ابن ادريس واوجب الاعادة مطلقاً سواء كان
الحدث عمداً او نسياناً واختاره المص ومه وهو المعتمد الركن الرابع
في النجاسات قال طاب ثراه وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة و
الوزغ اختلاف والكراهية اظهر اقول هنا مسائل آ عرق الجنب حراماً
وجلالة الابل قال الشيخان بنجاسته وقال سلار وابن ادريس بطهارته
وهو مذهب المص ومه وهو المعتمد ب لعاب المسوخ وذهب ابن
حمزة وسلار والشيخ في المبسوط من الخلاف الى نجاسته وذهب المص ومه
الى الطهارة وهو المعتمد ج ذرق الدجاج غير الجلال وبنجاسته قال الشيخان
وبالطهارة قال الصدوق والسيد والتقي والحسن والمصنف والعلامة د الثعلب
والارنب وبالنجاسة قال الشيخان والتقي والقاضي وبالطهارة قال ابن ادريس
والمص ومه قال طاب ثراه وفيما يبلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان اشهرهما
وجوب الازالة اقول ذهب الشيخان والفقيهان والقاضي وابن ادريس

واختاره

واختاره المص ومه للوجوب ازالة مقدار الدرهم وبه صحيحة عبد الله ابن ابي
يعفور وذهب السيد وسلار الى عدم الوجوب وجعلا نصاب العفو
قدر الدرهم وبه حسنة محمد بن مسلم والاول هو المعتمد قال طاب ثراه ولو
كان متفرقاً لم يجب ازالته وقيل يجب مطلقاً وقيل بشرط التفاحش اقول
ذهب ابن ادريس الى عدم وجوب الازالة في المتفرق حتى يبلغ كل موضع منه
قدر الدرهم واختاره المص وذهب الشيخ في ط الى الوجوب ان بلغ الدرهم
لو جمع واختاره مه وهو احوط وفي ه لا يجب ازالته مع قصور كل موضع
منه عن الدرهم الا اذا تفاحش ومعنى التفاحش استقذار النفس له
ونفرتها منه قال طاب ثراه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى
الصلاة الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عرياناً اقول الاول
مذهب الشيخ في ط واختاره المص ومه وهو المعتمد والثاني مذهب ابن ادريس
ونقله في ط عن بعض اصحابنا قال طاب ثراه ولو نسي في خلال الصلاة فروايتان
اشهرهما ان عليه الاعادة اقول المعتمد وجوب الاعادة على الناسي في
الوقت وخارجه وهو مذهب المفيد والسيد واختاره المص ومه وهو في صحيحة
ابي بصير وقال في الاستبصار يعيد في الوقت واختاره مه في الارشاد
وهو في حسنة الحسن بن محبوب قال طاب ثراه ولو لم يعلم وخرج الوقت
فلا قضاء ولا يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما الاعادة اقول الاعادة

في الوقت مذهب مه في عد وفي باب المياه من ه وعدمها مطلقاً مذهب المفيد
والسيد والشيخ في تطهير الثياب من ه واختاره ابن ادريس والمص ومه
في الارشاد وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان
اشبههما لا اعادة اقول لو لم يكن عنده الا ثوب نجس القاه وصلى عرياناً
ولو منعه مانع من الصلاة عرياناً كالبرد او غيره صلى فيه وهل يعيد قال
الشيخ نعم وبعدمها قال ابن ادريس واختاره المص ومه والحق جواز
الصلاة فيه وان لم يضطر اليه اذا لم يجد غيره وقد بسطنا القول في هذه المسألة
في كتاب المهذب قال طاب ثراه الشمس اذا جففت البول او غيره
من الارض والبواري والحصر جازت الصلاة عليه وهل يطهر الاشبه نعم اقول
اكثر الاصحاب على الطهارة واختاره المص في يع والنافع ومه في كتبه وهو المعتمد
وقال الراوندي لا يطهر بذلك وهو مذهب المص في المعتبر قال طاب ثراه
وقيل في الذنوب على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء على
طهارته اقول الحق انها لا تطهر ما لم يبلغ الملقى كراً فالاول مختار الشيخ والثاني
مختار المص ومه قال طاب ثراه وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية اقول
مذهب المص وهو الكراهية مذهب الشيخ في ف وقال في ط بوجوب اجتناب
موضع الفضة وهو المعتمد واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه ويكره ما
لا يؤكل لحمه يجوز استعماله في غير الصلاة قبل الدبغ على الكراهية وهو مذهب

المص

المص ومه وقال الشيخ والسيد بالتحريم حتى يدبغ قال طاب ثراه ويغسل
الاناء من الولوغ ثلاثاً اولاهن بالتراب على الاظهر اقول هذا هو المشهور
والمفيد جعل الوسطى بالتراب قال طاب ثراه ومن غير ذلك مرة والثلاث
احوط اقول الاكتفاء بالمرة مذهب الاكثر وهو مختار المفيد وتلميذه وابن ادريس
والمص ومه وقال الشيخ وابو علي بالثلاث كتاب الصلوة قال طاب ثراه
ونوافلها اربع وثلاثون ركعة على الاشهر اقول اطبق الاصحاب في كتب الفتاوى
ان الفرض والنفل في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة وبه روايات كثيرة اجمالاً
وتفصيلاً فمن اراد الوقوف عليها في كتابنا الكبير وهنا روايات اخر تتضمن النقص
عن ذلك وحملها الشيخ على العذر وعلى جواز الاقتصار على ذلك لان غير
الواجب لا يحتم الاتيان به والاتيان ببعض هذه النوافل لا يلزم الاتيان بالباقي
فمنها ما تضمن ستاً واربعين بنقص اربع من نافلة العصر والوتيرة ومنها
ما تضمن اربعاً واربعين باسقاط ركعتين من نافلة المغرب مع ما تقدم قال
طاب ثراه وفي سقوط الوتيرة قولان اقول القولان للشيخ فالسقوط
قاله في ل و ط وبالتخيير قال في ه وهو المعتمد قال طاب ثراه اما الاول
فالروايات فيه مختلفة الى آخره اقول في هذه المسألة اقوال كثيرة ومباحث
منتشرة وروايات متعددة اشبعنا القول فيها في كتاب المهذب واضربنا عنها هنا
خوف الاطالة ونذكر هنا ما لا بد من تحصيله وهو اختصاص الظهر من حين

الزوال بمقدار اداء اربع ثم يشترك مع العصر حتى يبقى للغروب قدر العصر فتختص به
وكذا الكلام في العشائين بالنسبة الى الحاضر والمسافر بمقدار فرض ذهب اليه
المص ره وهو في رواية داود بن فرقد وقال الصدوق اذا زالت الشمس
دخل وقت الصلاتين معا الا ان هذه قبل هذه وهذا الكلام في العشائين
وتترتب على الخلاف فوايد ذكرناها في الكتاب الكبير فلتطلب من هناك
قال طاب ثراه وقيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية
اقول هذا قول الشيخين والحسن وسلار وقال في الجمل اول وقت العشاء
بعد الفراغ من المغرب وهو اختيار ابن ادريس والمص ره وهو المعتمد
قال طاب ثراه اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل
الوقت ولما يتم وفيه قول اخر اقول اذا ظن المكلف دخول الوقت
فصلى فان فرغ قبل ان يدخل الوقت اعاد اجماعا وان دخل وهو متلبس ولو
في التشهد اجزأ عند الشيخين والقاضي وسلار وابن ادريس والمص في كتابيه ره
في عد والارشاد وبعيد عند السيد والتقي وره في لف وهو المعتمد ولم يرجح المص
في المعتبر شيئا قال طاب ثراه وقيل هي القبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى
في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا وفيه ضعف اقول هذا التفصيل مذهب
الشيخين وتلميذهما وابن حمزة وابن زهرة وقال السيد وابو علي انها الكعبة
للشاهد وجهتها للبعيد واختاره ابن ادريس والمص وره وهو المعتمد قال
طاب ثراه وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور اقول القايل بذلك

الشيخ

الشيخ في ط وف والصدوق في كتابه وبه قال القاضي ان لم يتمكن من النزول
والا فعليه ان ينزل ومنع ابن ادريس والمص وره وهو المعتمد قال طاب ثراه
وقيل يستحب التياسر لاهل العراق عن سمتهم وهو بناء على ان توجههم الى
الحرم اقول وجوب التياسر مذهب الشيخ في ف وط وهو ظاهر المفيد
واستحبابه مذهب المص وره وكان فخر الدين يختار لزوم السمت
فمنع من الانحراف يمينا ويسارا قوله وهو بناء على ان توجههم الى الحرم اعلم وهو الاقوى
ان لاصحابنا قولين احدهما ان الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ولمن
خرج عنه والتوجه اليها هو المتعين لكن مع المشاهدة العين ومع البعد
للجهة والاخر انها قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة
لمن خرج عنه وتوجه هذا القايل من الافاق ليس الى الكعبة بل الى الحرم
واذا كان كذلك فقد يخرج بهذا المستقبل من الاستناد الى العلامات
عن سمته بان يكون منحرفا الى اليمين وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبة فلو
اقتصر على ما يظن انه جهة امكن ان يكون مايلا الى جهة اليمين فيخرج عن الحرم
وهو يظن استقباله لمحاذاة العلايم على الوجه المحرر ولا يخفى على المهندس
الماهر فيكون التياسر يسيرا عن سمت العلايم موجبا لكمال المحاذاة ويؤيد هذا
التاويل ما رواه المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله ع عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل له

سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه
النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها
اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لعلة
انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد الكعبة
وهذا الحديث موذن بان مقابلة العلايم قد يحصل معها احتمال الانحراف
وبهذه الرواية احتج من قال بوجوب التياسر قال المص ومن قال
باستحبابه استند الى الاصل واستضعف سند الرواية وحملها على الندب
لدلالتها على الاستظهار واستقصاء البحث في هذه المسئلة مذكور في المهذب
فليطلب من هناك قال طاب ثراه وكذا لو استدبر وقيل يعيد وان
خرج الوقت اقول يريد لو تبين المكلف صلاته الى دبر القبلة قد
خرج الوقت لم يعد قال الشيخ يعيد واختاره ره في اكثر كتبه وهو
احوط وقال السيد وابن ادريس لا واختاره المص وره في لف وهو
المعتمد قال طاب ثراه وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز اقول
هذا مذهب الشيخ في كتاب الصلاة من ط واختاره ابن حمزة والمص وره في
اكثر كتبه ومنع الشيخ في ف والسيد في الجمل وابن زهرة وابن ادريس وره
في لف وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما
المنع اقول اما رواية الجواز في الثعالب فهي ما رواه ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت

ذكية فلا باس واما في الارانب فما رواه محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسال
عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروهة ولا اعلم قايلا من الاصحاب
قال طاب ثراه وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز
هذا مذهب الاصحاب ومنع الصدوق قال طاب ثراه وفي التكة والقلنسوة من
الحرير تردد اقول الجواز مذهب الشيخ والتقي وابن ادريس والمص والمنع
مذهب الصدوق وابي علي وظاهر المفيد وقواه العلامة في لف واختاره فخر
المحققين وهو احوط قال طاب ثراه وهل يجوز الوقوف عليه والافتراش ش
له المروي نعم اقول الجواز مذهب الاكثر ومستنده الاصل ورواية
علي بن جعفر والمنع مذهب الشيخ في ط قال طاب ثراه وقيل يكره في قبا
مشدود الا في الحرب اقول الكراهية مذهب الاكثر ومنع صاحب
الوسيلة والمفيد الا في الحرب اذا لم يتمكن من حله فيجوز للاضطرار والاول
هو المعتمد قال طاب ثراه وفي التدمين تردد اشبهه الجواز اقول
الجواز مذهب الشيخ في ط وابن ادريس واختاره المص وره وهو المعتمد
والمنع مذهب الشيخ في الاقتصاد وهو مذهب ابي علي قال طاب ثراه
وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلي قولان اقول التحريم في التقدم
والمحاذاة مذهب الشيخين والتقي وابن حمزة والكراهية فيهما مذهب السيد والمص
وره قال طاب ثراه وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه اقول

التبرك بذلك النص ولم يذكره غيره والافضل عدمه ولا باس باتباع قوله لانه احد
الاعيان قال طاب ثراه وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا
مع الضرورة اقول الجواز مذهب السيد في المسائل الموصلية والمسائل المصرية
الثانية ومستنده رواية ياسر الخادم والمنع مذهبه في غيرهما ومذهب الاصحاب
وبه تظافرت الروايات قال طاب ثراه وقيل يجبان في صلاة الجماعة اقول
استحبابهما مطلقا مذهب الشيخ في ف وابن ادريس والمص وم ووجوبهما
في الجماعة مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة ووجوب الاقامة مطلقا مذهب
السيد وابي علي واوجب الحسن اعادة المغرب والغداة اذا اخلتا عن الاذان
قال طاب ثراه وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا اقول هذا
هو المشهور بين الاصحاب وفي كتب فتاويهم لا يختلفون فيه واما الخلاف في
الروايات ففي رواية الحضرمي عن ابي عبد الله ع اثنان واربعون بجعل التكبير
في اخر الاذان كاوله ومساواة الاقامة للاذان وفي رواية صفوان ابن مهران
عنه ع اربع وثلثون بجعل فصول كل منهما مثنى مثنى وفي رواية عبد الله
بن سنان عنه ع تسع وعشرون وبجعل الاقامة مرة مرة الا التكبير فيهما
فانه مثنى مثنى وفي رواية معوية ابن وهب عنه ع خمس وعشرون بجعل
الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة واما المقاصد فثلاثة الاول في
افعال الصلاة قال طاب ثراه الاول النية وهي وان كانت بالشرط اشبه
النية صح

فانها

فانها تقع مقارنة اقول معناه ان النية وان كانت مشابهة للشرط فانه
يجب ان يقع مقارنة لتكبيرة الاحرام بحيث لا يكون بينهما فاصل وان قل
وليست على حد غيرها من الشروط كالطهارة والستر فانه يجوز ان يكون بينهما
تراخ وذلك لانها من افعال الصلاة وتعد في جملتها فيكون جزءا وهي اول
الافعال فيكون مقارنة ووجه مشابهتها للشرط كونها من افعال القلوب
وليست من افعال الجوارح فمع فقدها يحكم بتمام الصلاة في الظاهر لا
بصحتها وهذا هو معنى الشرط وهو ما يتوقف عليه صحة الماهية قوله وان
كانت بالشرط اشبه لا ينبه على وجود مخالف في المسئلة بل ينبه على انها
مع كونها تشابه الشرط ليس حكمها حكم الشرط في جواز تراخيها عن الصلاة
اذا شابه الشيء لا يجب ان تشاركه في كل جميع احكامه ولانها والجود داخل في
الماهية غير منفصل عنها فهي جزء قال طاب ثراه وفي حد ذلك قولان اصحهما
مراعاة الممكن اقول ما اختاره المص هو المشهور عند اصحابنا وقال في ط وقد
روى اصحابنا انه لم يقدر على القيام في جميع الصلاة قرا جالسا وفي رواية
سليمان ابن حفص المروزي اذا صار الى الحال الذي لا يقدر فيها على المشي مقدار
صلاته قال طاب ثراه وقيل يتحرك متشهدا اقول الاصل انه يصلي
جالسا قعد كيف شاء لكن الافضل ان يتربع قاريا ويثني رجليه راكعا هذا الذي
ورد به النص قال في ط ويتورك متشهدا وتبعه المتاخرون ولعدم ظفر المص

بنص عليه قال قيل ومعنى ثني الرجلين جعلهما كالمقعي ومعنى التورك
ان يجلس على وركه الايسر وقال الشهيد يجب ان يرفع فخذيه في الركوع
وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض وهو غريب
قال طاب ثراه وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرايض للمختار مع
سعة وامكان التعلم قولان اقول ذهب ابو يعلي وابو علي الى اجزاء
الحمد وحدها للمختار وهو مذهب الشيخ في ه وذهب في الكتب الى
وجوب السورة وبه قال السيد والتقي والحسن وابن ادريس والمص وم
وهو المعتمد قال طاب ثراه وكذا الجهر بالظهر جمعة على الاظهر اقول
الاظهر بين الاصحاب استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة
وظهرها وذهب التقي والسيد في المصباح الى الوجوب فيهما وهو ظاهر الصدوق
والاول هو المعتمد قال طاب ثراه يحرم قول امين اخر الحمد وقيل يكره
اقول اطبق الاصحاب على تحريم التامين وابطال الصلاة به وعدا التقي
حيث قال بكراهته قال طاب ثراه وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو اشبه
اقول هذا مذهب الشيخ في التبيان والاكثر على اعادة البسملة وهو مذهب
ابن ادريس واختاره م قال طاب ثراه ويجزي بدل الحمد تسبيحات اربع وروي
تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط اقول الاول هو المعتمد مختار
المص وم وهو مذهب المفيد والثاني مذهب الفقيهين والحسن والثالث

مذهب

مذهب السيد واختاره الشيخ في الجمل وط وسلار وابن ادريس والرابع
مذهب الشيخ في ه ود وهنا اقوال اخر ومباحث شريفة من ارادها وقف
عليها في المهذب قال طاب ثراه وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود اقول
ذهب الشيخ في ه وف الى تعين التسبيح وبه قال التقي وابو علي وهو ظاهر
المص في كتابيه عن الشرايع والنافع وذهب في ط الى اجزاء مطلق الذكر
وهو مذهب م وابن ادريس وظاهر المص في المعتبر قال طاب ثراه الثامن من
التسليم وهو مذهب الحسن والتقي وسلار وابن زهرة واختاره المص وم في
منتهى المطلب وقال الشيخان والقاضي وابن ادريس بالاستحباب واختاره
م في باقي كتبه قال طاب ثراه وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما
الابطال اقول هذا مذهب الاكثر وهو المعتمد وذهب التقي وابو علي الى الكراهية
واختاره المص في المعتبر قال طاب ثراه وقيل يقطعها الاكل والشرب
الا في الوتر اقول ذهب الشيخ في ط الى ابطال الصلاة بالاكل والشرب
وهو ظاهر ه وكذا ابن ادريس الا في الوتر بشروط آ ان يكون عازما على
الصوم في صبيحة تلك الليلة ب ان يلحقه عطش ج الا ينحرف الى ما
ينافي الصلاة كحمل نجس او استدبار وذهب المص وم الى انه يبطل
الصلاة ان بلغ حد الكثرة والا فلا فرضا كانت الصلاة او نفلا والاول هو المعتمد
قال طاب ثراه وفي الصلاة والشعر معقوص قولان اقول الكراهية
قول الاكثر وهو مذهب المفيد وتلميذه والتقي وابن ادريس والمص وم

وهو واجب على الاصح الشرائف اقول المعتمد وجوب التسليم صح

وهو المعتمد وذهب الشيخ في كتبه الثلاثة الى التحريم واعاده الصلاة
الواقعه به المقصد الثاني في بقية الصلوات قال طاب ثراه ويدرك الجمعه
بادراكه راكعا على الاشهر اقول هذا مذهب السيد واحد قولي الشيخ و
اختاره المص ومه وشرط في ه الاستبصار ادراك تكبير الركوع قال طاب ثراه
العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم اقول هذا مذهب
التهذيب والمفيد وتلميذه والسيد والتقي وابن ادريس واختاره المص ومه
واعتبار السبعه مذهب الشيخ والقاضي وابن زهره وابن حمزه قال طاب
ثراه وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب اقول
وجه الاحوطيه احتمال الوجوب لفعله عم والتاسي واجب ويحتمل الاستحباب
لاصالة البراءه وفعله عم كما يحتمل الوجوب يحتمل الندب قال طاب ثراه
وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز اقول اوجب
ابن حمزه ايقاعهما قبل الزوال ومنع السيد والحسن والتقي وابن ادريس واختاره
مه واجازه الشيخ وتلميذه واختاره المص قال طاب ثراه يستحب الاصغاء
الى الخطبه وقيل يجب اقول ذهب الشيخ في ه وابن حمزه والتقي وابن ادريس
الى وجوب الاصغاء واختاره مه في لف وهو المعتمد وذهب في ط وموضع
من ف الى استحبابه واختاره المص قال طاب ثراه وكذا الخلاف في تحريم الكلام
معهما اقول تحريم الكلام في حال الخطبه مذهب الشيخ في ه وموضع من ف
وبه قال ابن حمزه والتقي ومه في لف وكراهته مذهبه في ط وموضع من ف

واختاره المص والمعتمد الاول والمراد به من الخطيب والمستمع وليس مبطلا
للجمعه لو صدر من كل منهما قال طاب ثراه الاذان الثاني بدعه وقيل مكروه اقول
المراد بهذا الاذان هو الحاصل بعد نزول الامام عن المنبر بعد ما يفرغ من الخطبه
والتحريم مذهب ابن ادريس واختاره المص في النافع واختاره مه في لف
والكراهه مذهب الشيخ في ط واختاره المص في المعتبر قال طاب ثراه
اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعه ومنعه
قوم اقول يريد اذا امكن اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب
الاجتماع وايقاع الجمعه بنية الوجوب وتجزي عن الظهر قاله الشيخ في ه والتقي
والمص ومه وهو المعتمد ومنعه السيد وسلار وابن ادريس قال طاب ثراه
ولو نواهما للاخيره بطلت الصلاه وقيل يحذفهما ويجعل للاولى اقول في المسئله
اقوال آ الاكتفا بالاستدامة في جعلها للثانيه لكونها تابعه لصلاة الامام ثم يحذفهما
وياتي بسجدتين للاولى وهو اختيار الشيخ في ط ب الاكتفا بالاستدامة في جعلها
الاولى ولا يفتقر الى تجديد نيه في صيرورتهما للاولى لانهما في نفس الامر
كذلك وهو اختيار ابن ادريس ج بطلان الصلاه بذلك بل لا بد من جعل
هاتين السجدتين للاولى بالنيه ومع اغفال ذلك تبطل صلاته وهو
اختيار الشيخ في ه ومذهب مه قال طاب ثراه وقيل يكبر للركوع
على الاشهر اقول هذا اطباق الاصحاب وبه قال ابو علي فاوجب القنوت
قبل القراءه في الاولى وبعدها في الثانيه لتصل القراءه بالقراءه قال طاب ثراه قيل

التكبير الزايد واجب والاشبه الاستحباب اقول تزيد التكبيرات
التسع هل هي واجبه او مستحبة بالاول قال ابو علي واختاره مه
وهو المعتمد وبالثاني قال الشيخ في يب واختاره المص قال طاب ثراه
وكذا القنوت اقول القنوت بين كل تكبيرتين هل هو واجب او مندوب
بالاول قال السيد وهو ظاهر التقي واختاره مه وهو المعتمد وبالثاني
قال الشيخ في ف واختاره المص قال طاب ثراه وفي روايه يجب
للخاويف السماويه اقول الروايه اشاره الى ما رواه في الصحيح زراره ومحمد
ابن مسلم قال قلنا لابي جعفر عم هذه الرياح والظلم التي تصيبنا الها صلاة قال
كل اخاويف السما من ظلمه او ريح او فزع فصل له صلاه الكسوف حتى تسكن
وبها افتى المفيد والشيخ في ف والحسن والصدوقان وهو المعتمد ولم
تتعرض في ه وط ول لاخاويف السما بل اقتصر مع الكسوف والزلزله
على الرياح المخوفه والظلم الشديده وكذا التقي وابن ادريس قال طاب ثراه
اذا اتفق في وقت حاضره تخير الاتيان بايهما على الاصح اقول اذا
اتفق وقتا الحاضره والكسوف بدا بالحاضره وان تضيق وقت واحد منهما
بدا به وان اتسع الوقتان فبايهما يبدا قيل فيه ثلاث اقوال آ التخيير وهو
مذهب الاكثر وبه قال الشيخ في ل والمص ومه وهو المعتمد ب تقديم
الكسوف ثم الفريضه قاله في ط ج تبديه الفريضه ثم الكسوف على اثرها
قاله القاضي وابن حمزه والشيخ في ه وهنا فروع لطيفه ومباحث شريفه

ذكرناها في الكتاب الكبير قال طاب ثراه ونتطاهنه على الواحد وماشيا
وقيل بالمنع الامع العذر وهو اشبه اقول هذا هو المشهور لانها صلاة واجبه
فلا تجزي راكبا مع القدره ويجوازه قال ابو علي قال طاب ثراه ومنها
نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زياده على المرتبه
اقول هذا هو المشهور وقال الصدوق رمضان كغيره من الشهور وباقي مباحث
الباب مستقصاه في المهذب المقصد الثالث في التوابع قال طاب ثراه
وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعيه اسقط الزايد واتى بالفايت اقول
يريد اذا نسي الركوع ولم يذكر حتى يسجد او بالعكس قيل فيه ثلاثة اقوال
آ البطلان مطلقا قاله السيد وسلار وابن ادريس والتقي والقاضي والمص ومه
في كتبه ب البطلان ان كانت في الاوليين او ثالثة المغرب والصبح ان كان في
الاخيرتين من الرباعيه فيسقط السجود وياتي بالركوع ويسقط زياده السجدتين
عند هذا القايل وان كانتا ركنا وهو مذهب الشيخ رحمه الله ج البطلان
ان كان في الركعه الاولى دون الثانيه والثالثه وهو مذهب الفقيه وابي علي قال
طاب ثراه ولو نقص من عدد صلاته ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر اقول
ظاهر الحسن والتقي الاعاده مطلقا وهو مذهب الشيخ في ه وقال في ط
وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعاده الصلاه
لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقرب عندي واختاره

المص وصه وقال الصدوق في المقنع فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت
في حاجة لك فاضف الي صلاتك ما نقصت منها ولا تعد الصلاة فان اعادة الصلاة
في هذه المسئلة مذهب يونس ابن عبد الرحمن احتج الاولون برواية ابي بصير
قال سألت اباعبد الله عم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته
قال يستقبل الصلاة والسند ضعيف ويحمل على ما اذا فعل المبطل احتج المص
ومتابعوه بما رواه زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شي عليه وفي معناها
رواية محمد بن مسلم عنه عم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه
قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلاته
ولا شي عليه احتج الصدوق بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم الي
ان قال والرجل يتذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين
في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين
ولا يعيد الصلاة والسند ضعيف قال مد في لف والاقرب عندي
التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصليا بان يذهب ويجي اعاد والا فلا
جمعا بين الاخبار قال طاب ثراه وقيل في الركوع اذا ذكر وهو قايم وجب ان
يركع فانه ذكر انه كان قد ركع قيل فيه ثلاثة اقوال آ صحة الصلاة وارسال
نفسه من غير رفع مطلقا اي سواء كان في الاوليين او الاخيرتين قال

الشيخ في ل وط ب تقييد الصحة في الحكم المذكور بكون الشك في الاخيرتين
وبطلان الصلاة ان وقع في الاوليين قاله الشيخ في ه وعلم الهدى وتبعهما
التقي وابن ادريس ج البطلان مطلقا وهو ظاهر الحسن واختاره المص
ومه في كتبه وهو المعتمد قال طاب ثراه في الاول يتم ويحتاط بركعتين
جالسا او ركعة قائما على رواية وفي الثاني كذلك اقول اذا شك بين
الاثنتين والثلث والاربع المشهور انه يبني على الثلاث والمعتمد في الاحتياط
تخييره بين ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وهو رواية جميل ابن دراج
وبه قال السلار والقاضي والسيد وابو علي وقال الحسن يصلي ركعتين من
جلوس ولم يذكرا التخيير والتقيه على تقدير البناء على الاكثر قال يصلي ركعة
من قيام ولم يذكرا التخيير ايضا قال طاب ثراه وقيل لكل زيادة ونقصان
للقعود في موضع قيام وللقيام في موضع قعود اقول هكذا نقل
الشيخ والمص ومه ولم يذكروا القائل وقال الصدوق لا يجبان الا على من قعد
في حال قيام او عكس او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ثم قال في
موضع اخر فان تكلمت ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد
سجدتي السهو وقال الحسن انما يجبان في امرين الكلام ساهيا والشك
في اربع ركعات او خمس ما عداها وقال المفيد يوجبه ثلاثة اشيا السهو
عند سجدة حتى يفوت محلها او نسيان التشهد حتى يركع والكلام

ناسيا واضاف في ط السلام في الاوليين ناسيا والشك بين الاربع
والخمس وفي الجمل ابدل السلام بالقيام في موضع قعود وعكسه قال
طاب ثراه وهما بعد التسليم على الاشهر اقول هذا هو المعتمد وهو
مذهب الثلاثة والفقيه والتقي وسلار والحسن واختاره ابن ادريس
والمص ومه ونقل المص ومه في الذكرى عن بعض اصحابنا كونهما
قبل التسليم وذهب ابو علي الي كونهما بعد التسليم ان كان للزيادة
وان كان للنقيصة فقبله واجازه الصدوق في المقنع قال طاب ثراه
ولا يجب فيهما ذكر اقول هذا مذهب المص ومه في لف واختار
في ط لمطلق الذكر وعين المفيد والسيد والصدوق والتقي وسلار وابن
ادريس ومه في المعتمد بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد واحتجوا بما
رواه عبد الله الحلبي قال سمعت اباعبد الله عم يقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال
المص وهي منافية للمذهب لرفع منصب الامامة عن السهو في
العبادة وليست صريحة الدلالة في السهو على الامام بل يكون ان يكون
سمعه يقول ذلك علي سبيل الافتاء في سجدتي السهو قال طاب ثراه
والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة اقول هذا رد على

الصدوق رحمه الله حيث يجوز السهو علي المعصوم في العبادة ويستند
في ذلك الي روايات ضعيفة لا توجب عدولا عن الادلة القطعية الدالة
على عصمة الامام وتحقيق ذلك مذكور في الكتب الكلامية قال طاب ثراه
وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد احوطه الوجوب اقول اذا عدم
ما يتطهر به وضوءا وتيمما لكونه مقيدا او محبوسا في موضع نجس سقطت
الصلاة اداء وقضاء وهو مذهب المص ومه وفخر المحققين واسقطها
ابن ادريس اداء واوجب قضاءها وهو مذهب السيد والشهيد واوجب
المفيد عليه ذكر الله تع في اوقات الصلوات بقدر صلاته وله قول اخر
كالسيد قال طاب ثراه وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة
تردد اشبهه الاستحباب اقول لا ترتيب بين فوائت غير اليومية
مع انفسها ولا بينها وبين اليومية الا في صورة التضييق فيبدأ بالمضيقة
منها وجوبا واتساعها يقدم الحاضرة استحبابا وترتيب الفوائت اليومية
مع انفسها فلو فاته عصر ثم ظهر قدم العصر في القضاء على الظهر واما
ترتيب الفوائت اليومية مع حواضرها فقيل فيه اربعة اقوال آ لا
مطلقا وهو مذهب الصدوق ب الترتيب مطلقا وهو مذهب الثلاثة
والقاضي والتقي وابن ادريس ج الترتيب اذا كانت واحدة لا غير
وهو مذهب المص د الترتيب اذا كان الفائت ليوم حاضر تعددت

النابته او احدث ولا يرتب لغير اليوم وان احدث وهو مذهب مه
والمعتمد مذهب الصدوقين قال طاب ثراه ويدرك الركعه بادراك الركوع
وبادراكه راكعا على تردد اقول شرط في الاستبصار ادراك تكبيره الركوع
في ادراك الركعه ولم يشترط السيد واكثر بادراك الركوع وهو المعتمد قال
طاب ثراه ولا يجوز ان ياتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنيه على روايه
عمار اقول روي الشيخ عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من الموضع الذي
يصلي فيه فقال اذا كان الامام على شبه الدكان او موضع ارفع من موضعهم
لم يجز صلاتهم وهو فطحي لكنه ثقة واشار المص اليها دليل على تويده لكنها
مويده بعمل الاصحاب ولا يجري في الارض المنحدره وان كان لو فرضت لصا رت
عاليه بالمعتد اما الماموم فيجوز علوه وان خرج عن العاده قال طاب ثراه
ويكره القراه خلف الامام في الاخفاتيه على الاشهر وفي الجهريه لو سمع ولو
همهمه ولو لم يسمع قرا اقول هنا مسئلتان الاولى الجهريه وفيها قسمان
الاول مع السماع وفيه قولان آ التحريم قاله الشيخ وابن حمزه ب الكراهيه
قاله ابو يعلي واختاره المص وم في عد ب مع عدم السماع وفيه ثلاثه
اقوال آ وجوب القراه وهو ظاهر التقي ب الاستحباب اذا لم يسمع ولو مثل
الهمهمه وهو قول السيد وابن ادريس والشيخ في ه واختاره المص وم في

لف ويختص القراه بالحمد ج لا يقرا في الجهريه مطلقا ولم يقيد بالسماع وعدمه قال سلار وروي ان ترك القراه في صلاه الجهر خلف الامام
واجب المسئله الثانيه الاخفاتيه وفيها ثلاثه اقوال آ استحباب القراه
قاله الشيخ والتقي واختاره م في عد ٢ التحريم وهو ظاهر السيد وابن
ادريس ب الكراهيه وهو مذهب المص قال طاب ثراه ويعتبر في
الامام العقل والايمان والعداله وطهاره المولد والبلوغ على الاظهر اقول
منع القاضي والشيخ في ه من امامه الصبي وهو اختيار المص وم في
كتبه وجوز في كتابي الفروع امامه الصبي وقال ابو علي ويعم ما قال ان
كان امام الاصل لم يعتبر فيه البلوغ وليس لاحد ان يتقدمه قال طاب ثراه
اذا ادرك بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو
وكذا لو ادركه بعد السجود اقول هنا مسئلتان الاولى اذا ادرك الامام
بعد رفعه من الركعه الاخيره كبر للافتتاح وسجد معه السجدتين فاذا
سلم الامام هل يجوز له حذف السجدتين والبناء على تكبيره او يجب عليه
استقبال صلاة بتحريمه مستانفه اختلف قول المص في هذه المسئله ففي
الشرايع الثاني وهو المعتمد وحكى الاول قولا وجزم به في النافع وهو
ضعيف الثانيه اذا ادركه بعد رفع راسه من السجده الاخيره كبر للافتتاح
وجلس معه فاذا سلم الامام قام فاتم صلاته من غير استيناف لانه لم يزد ركنا

فلا يحتاج الى نيه الانفراد ويدرك فضيله الجماعه في هذين الموضعين قال
طاب ثراه جاز ان يصلوا صلاه الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما روايه
الحلبي اقول في كيفيه هذه الصلاه اذا كانت المغرب روايتان احدهما
وهي المذكوره في الكتاب روايه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع متضمنه
لصلاه بالفرقه الاولى ركعه وبالثانيه ركعتين وعليها جمهور الاصحاب وهو
المعتمد ويخير في ط بين ذلك وبين العكس وهو مذهب التقي وم في
لف وجعل في عد الاجود لئلا تكلف الثانيه زياده جلوس واحتجوا
على جوازالعكس بصحيحه زراره لكن الاولى اشهر والتسويه اكثر قال
طاب ثراه وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب اقول
الوجوب مذهب الشيخ في ط واختاره المص وم والاستحباب مذهب
ابو علي قال طاب ثراه والميل اربعه الاف ذراع تعويلا على المشهور او
قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع اقول الميل تحديدان شهو ري
وهو اربعه الاف ذراع باليد كل ذراع ست قبضات كل قبضه اربع اصابع
ووضعي وهو قدر مد البصر في الارض المستويه تحقيقا المستوي الابصار
قال طاب ثراه ويقصر لو كان الصيد للحاجه ولو كان للتجاره قيل يتم
صومه ويتم صلاته اقول ما كان من الصيد للهو والنظر لا يقصر فيه اجماعا
وما كان لحاجته وقوت عياله يقصر فيه قطعا وما كان للتجاره لا يقصر في محليه

او في الصوم خاصه بالثاني قال المفيد والفقيه والقاضي وابن حمزه والشيخ
في ه وابن ادريس وبالاول قال المص وم وهو ظاهر الحسن والسيد وسلار وهو
المعتمد قال طاب ثراه وقيل هنا يختص المكاري بمن خرج الملاح والا جير
اقول يريد ان كثير السفر اذا اقام في بلده عشره ايام مطلقا او في غير بلده مع النيه
او ثلثين مترددا اذا خرج بعد ذلك يكون مقصرا ونقل المص اختصاص
هذا الحكم بالمكاري والملاح والاجير دون باقي الاصناف ولم نظفر بقايله
ولم يفرق الباقون بين المكاري وغيره وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو اقام
خمسه قيل يقصر صلاته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على روايه اقول
المشهور وهو المعتمد انه لا بد من العشره ولا يكفي الخمسه وذهب ابو علي الى الاكتفا
بها وكذا المسافر مطلقا عنده يتم اذا نوى اقامه خمسه في غير بلده والشيخ في
ه وط قال ثالث وهو القصر بالنهار والتمام بالليل وتبعه القاضي وابن حمزه وبالاول
قال ابن ادريس والمص وم احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسه ايام واقل قصر في
سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد
الذي يذهب اليه عشره ايام واكثر قصر في سفره وافطر وهنا فروع و
تحقيقات ذكرناها في الكتاب الكبير قال طاب ثراه وكذا في العود من
السفر على الاشهر اقول اختلف الناس في الوقت الذي يباح فيه القصر

للمسافر على اقوال آ وهو المشهور اعتبار خفا الاذان المتوسط دون
الجدران قاله ابن ادريس وهو ظاهر الحسن وبعكسه قال الصدوق في المقنع
ج ابتدا التقصير من المنزل قاله الفقيه وهو نهاية السفر عنده نقصر حتا
يدخله وتبعه ابو علي في ه ولم يذكر الابتدا والمرتضى وافق المشهور في
الابتدا ووافق الفقيه بما على في الانتها قال طاب ثراه وقيل من قصد
اربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام اقول وجوب
التمام في محلين مذهب السيد وابن ادريس والمص ومه وهو المعتمد والتخيير
فيها مذهب الصدوق والمفيد وتلميذه والاتمام في الصوم والتخيير في
الصلاه مذهب الشيخ قال طاب ثراه ولو دخل وقت الصلاه فسافر
والوقت باق قصر على الاشهر اقول ذهب الحسن والصدوق في المقنع
ومه وفخر المحققين الى وجوب التمام اعتبارا بحال الوجوب وهو المعتمد
وذهب المفيد وابن ادريس الى وجوب التقصير مطلقا واختاره المص
والفقيه في رسالته وذهب الشيخ في ه وموضع من ط وتبعه القاضي الى
التمام مع السعه والتقصير مع الضيق وخير الشيخ في ف بين التمام والتقصير
مطلقا قال طاب ثراه ويجمع المسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
اقول يقال هنا ويقال مذهب الاماميه كافه هو جواز الجمع بين صلاة الظهر
والعشائين في وقت واحد منها لا يختلفون فيه للحاضر والمسافر فاي فايده

في تخصيص المسافر هنا حتى يقول ويجمع المسافر بين الظهرين وكذا
الحاضر عنده يجمع بينهما فما الفايده في هذا التخصيص والجواب ان
الجمع مطلق على معنيين آ ايقاع الصلاتين في وقت واحد الثاني
ايقاع الصلاتين معا من غير تخلل نافله بينهما والجمع بمعنييه جايز في
السفر اما بالمعنى الاول فنقول الجمع وان كان جايزا في الحضر الا ان
بعض علمائنا ذهب الى الافضل التفريق في حال السفر لا ندب التفريق
بل الجمع ليضيق وقت العباده بها واشتغاله باحواله ويشعب خاطره في
حفظ رحله فجاز نسيان احدى الصلاتين بالتفريق او فوات بعض
اغراضه فالجمع مشتمل تفويت بعض الاوقات على المسافر بعض فيها في
مصالحه ومهما تركا به الشارع عليه وقت ما زاد على الركعتين في الرباعيه
ولاشتمال الجمع على ما ارعه نفي نفع الذم والسلام عن العزيز بالعباده واما
الثاني فلان السنه الاتيان بالفرايض والنوافل على الوضع الشرعي والمخالفه
لذلك تغيير للاحكام الشرعيه عن وضعها الموصف شرعا وهو غير جايز ففي
السفر الافضل الجمع بين الصلاتين من غير ايقاع نافله بينهما حيث كان السفر
مظنه الاشتغال عن العباده ومحل التشويش والاضطراب والتعب فاذا ادى
الصلاتين وكان هناك نافله راتبه ووقتها باق ونشط للتنفل اتى بها اداكما
لو صلى العشائين في اول الوقت وفرغ من العشا مع بقا الحمره المغربيه فله

فعل نافله المغرب ادا لبقا وقتها وتعين الوضع الشرعي هنا جايز لمكان
السفر فهذا فايده قوله ويجمع المسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
فاعرفه كتاب الزكاه قال طاب ثراه وفي وجوب الزكاه في
غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب اقول بالوجوب قال الشيخان
والتقي وابن حمزه والقاضي وبعدمه قال الحسن والفقيه وسلار وابن
ادريس واختاره المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه وقيل يجب في
مواشيهم وليس بمعتمد اقول بالوجوب قال الشيخان والتقي والقاضي
وبعدمه قال السيد والفقيه واستحبها مه وبنى المص استحبابها في
المواشي دون الغلات لان الحجه الموجبه روايه محمد بن مسلم وهي مقصوره
على الغلات ولم يذكر فيها المواشي ولا شي غيرها من الروايات والاصل براة
الذمه فلهذا جعل التسويه بينهما في الحكم غير معتمد قال طاب ثراه ولا
يجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح
اقول قال الشيخان والقاضي والتقي حكم الطفل حكم المجنون فيما تقدم ولم
يذكر ابن حمزه المجنون واستضعف المص دخول المجنون في قسم الاطفال
لخلو النصوص عن المجنون ولان الاصل براة الذمه من اشتغالها بواجب او ندب
قال طاب ثراه ولا في الدين الا ان يكون صاحبه هو الذي يوخره اقول
الوجوب اذا كان تاخيره من جهة مالكه بان يكون على ملي باذل مذهب الشيخين

وعدمه مذهب ابن ادريس والمص ومه قال طاب ثراه و في مال التجاره
قولان اقول جمهور الاصحاب على استحباب زكاة التجاره لاصاله براة
الذمه وقال الفقيهان بوجوبها قال طاب ثراه فاذا بلغت ثلثمايه وواحده
فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمايه فصاعدا ففي كل
مايه شاه اقول اذا بلغت الغنم مايتين وواحده وهو النصاب الثالث
كان فيها ثلاث شياه اجماعا فاذا بلغت ثلثمايه وواحده وهو النصاب الرابع
هل يتعين الفرض ويجب فيها اربع شياه او تجب الثلاثه خاصه ويكون قد
سقط الاعتبار حينئذ ويوخذ من كل مايه شاه بالغا ما بلغ فيه مذهبان
فالاول مذهب الشيخ وابي علي والقاضي والتقي والمفيد في المقنعه والمص
ومه وانما يسقط الاعتبار عند بلوغها اربعمايه فالنصب عندهم خمسه والثاني
مذهب الفقيهين والسيد والحسن وابن حمزه وسلار وابن ادريس وهنا
فوايد وفروع من ارادها وقف عليها من المهذب قال طاب ثراه وفي
قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها
عشره قراريط اقول هذا هو المشهور وقال الفقيه لا شي فيه حتى يبلغ
اربعين مثقالا ففيه مثقال قال طاب ثراه وتتعلق به الزكاه عند
تسميته حنطه او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او
انعقد الحصرم اقول الذي عليه الاصحاب هو تعلق الوجوب بالغلات

عنده وصلاحها وهو الاحمرار والاصفرار في الثمرة واذا انعقد الحب في الحصرم والزرع وقال المص عند تسميته حنطا او شعيرا كمذهب ابي علي واتفق الفريقان على ان وقت الاخراج عند الجذاذ في الثمرة وعند التصفية من التبن في الغلة ويترتب على الخلاف مسايل ذكرناها في المهذب **قال طاب ثراه** ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل ان عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله **اقول** جواز التاخير مع العزل شهرا او شهرين مذهب الشيخ في ط والباقون على المنع الا مع العذر فلا يتقدر بوقت بل يكون موقوفا على زواله **قال طاب ثراه** ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين **اقول** المشهور عند اصحابنا عدم الجواز وهو مذهب الثلاثة والتقي وابي علي وقال الحسن بجواز التعجيل وبه قال سلار احتج الاولون بصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال احتج الاخرون بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يحل عليه الزكاة من شهر رمضان يؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانه لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس **الركن الثاني في المستحق قال طاب ثراه** الفقرا والمساكين وقد اختلف في

ايهما اسوا حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مونة السنة له ولعياله **اقول** الفقير والمسكين يشملهما شي واحد وهو قصور الملك عن مونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وما يحتاج اليه ولو في بقاعه وتخدم كعبد الخدمة وفرس الركوب ويمتاز احدهما عن الاخر بانه لا يملك ما يقع موقعا من حاجته ويسمى الاسوا حالا والاخر الاجود حالا فقيل الاول هو الفقير وهو مذهب الشيخ في ل وكتابي الفروع والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وقيل الثاني وهو مذهب الشيخ في ه والمفيد وتلميذه وهو مذهب ابي علي واستقرب العلامة في لف قال المص ولا ثمرة مهمة في تحقيقه اي في باب الزكاة لاندراجهما تحت الامر الكلي الذي هو مناط الاستحقاق وهو عدم مونة السنة ويظهر فايدة الخلاف في النذر والوصية والكفارة واذا افرد لفظ الفقير دخل فيه المسكين وبالعكس وان جمعا فيه الخلاف قال ابن ادريس وم وعلى هذا لا فايدة في الكفارة لانفراد لفظ المسكين فيها فيستحقها الفقير على كلا التقديرين **قال طاب ثراه** ولو جهل الامرين قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه **اقول** المنع مذهب الشيخ والاكثرون على الجواز **قال طاب ثراه** وفي سبيل الله وهو كلما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبنا القناطر وقيل يختص بالجهاد **اقول** الاول مذهب الشيخ في الكتابين وبه قال ابن حمزة وابن ادريس والعلم وم وهو المعتمد وبالثاني قال المفيد وتلميذه والشيخ في ه **قال طاب ثراه**

وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة **اقول** فتوى الاصحاب على المنع في زكاة المال والفطرة وروى يعقوب ابن شعيب عن العبد الصالح عم قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وفي طريقها مع ندورها ابان ابن عثمان ولا يعلم بها قايلا ومنشا التردد النظر الى ما دلت عليه الرواية وعموم قوله عم على كل كبد حرا اجر وروى الفضيل عن ابي عبد الله عم قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتوالى وقال لاهلها الى انلا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والمعتمد المنع وتوبيه رواية اسمعيل ابن سعد الاشعري عن الرضا عم قال سالته عن الزكاة هل يوضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة ولا فطرة **قال طاب ثراه** والعدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر اخرون على مجانبة الكبائر **اقول** لم يذكر الصدوق في الشرائط العدالة وكذا سلار واختاره المص وم ه واعتبارها قال الثلاثة والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس الا في العزل ونقل المص في المعتبر الاقتصار على مجانبة الكباير وهو ظاهر ابي علي **قال طاب ثراه** ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة **اقول** اذا قصر كفاية الهاشمي من الخمس عن قوت يوم وليلة جاز ان يقبل الزكاة وهل يتجاوز قدر الضرورة قيل نعم لانه دخل في قسم المستحقين ولا يتقدر الاعطا في طرف مستحق الزكاة بقدر

وقيل لا لانه لا يحل له منها الا ما يندفع به الضرورة فلا يستحق ما زاد وهو الاحوط **قال طاب ثراه** لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وفيه وجه اخر **اقول** الاول اختيار الصدوقين والشيخ وابن ادريس وهو ظاهر المفيد وقيل يرثه الامام لانه وارث من لا وارث له **قال طاب ثراه** اقل ما يعطي الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر **اقول** الاول مذهب الشيخين والفقيهين والسيد في الانتصار واختاره المص وسلار والثاني مذهب ابي علي والسيد في المسايل المصرية ولم يقدره السيد في الجمل واجازه ابن ادريس وم في لف وهو المعتمد **قال طاب ثراه** اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر **اقول** هذا مذهب الشيخ في ط واختاره المص وم ه وقال في كتاب الزكاة من ف بالوجوب والمعتمد الاول هذا بالنسبة الى الامام او الساعي اما الفقيه او الفقير فلا يجب على احدهما الدعا اجماعا **قال طاب ثراه** ويسقط حال الغيبة سهم السعاة والمولفة وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط **اقول** اذا فسر سبيل الله بانه الجهاد سقط سهمه حال الغيبة لاشتراطه بظهور الامام كما سقط سهم الساعي لانه الناصب له واذا فسر بانه المصالح لم يسقط سهمه مع الغيبة **قال طاب ثراه** وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني **اقول** هنا ثلاثة

اقول أ انه تسع في الكل ذهب اليه الشيخ والقاضي وابو علي والمفيد
وتلميذه واختاره مه في لف وهو المعتمد ب انه تسعة في غير اللبن
ومنه ستة عراقية وهي اربعة مدنية ذهب اليه الشيخ في ط وابن حمزه
وابن ادريس ج قال في ه انه اربعة ارطال مطلقا قال طاب ثراه
وهي قبل صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو
احوط اقول المشهور ان وقت الاخراج من غروب الشمس ليلة الفطر
الى زوال الشمس من يوم العيد فان زالت الشمس ولم يكن اخرجها
فان كان قد عزلها اخرجها بنية الاداء وان لم يكن عزلها قال الفقيهان
تسقط وبه قال المفيد والشيخ والقاضي وقال ابن ادريس يجب اداء
دائما وقال الشيخ في الاقتصاد يجب اخراجها بنية القضاء وبه قال ابن
حمزه وابو علي واختاره مه في كتبه وهو المعتمد كتاب الخمس قال
طاب ثراه ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا
لا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي اقول اعتبار النصاب في
المعدن مذهب الشيخ في ف وط وبه قال ابن حمزه والمص ومه وهو
المعتمد وعدم اعتباره مذهبه في ق والاقتصاد واختاره ابن ادريس
فيجب فيه وان قل واعتبر الحلبي فيه مقدار دينار وهو ظاهر الصدوق
حيث رواه في كتابه وفي المقنع قال طاب ثراه ويقسم ستة اقسام على

الاشهر اقول هذا هو المشهور عند علمائنا وفي صحيحة ربعي يقسم خمسة
اقسام ولا نعلم به قائلا قال طاب ثراه وفي استحقاق من ينتسب اليه
بالام قولان اشبههما انه لا يستحق اقول استحقاقه مذهب السيد
ومنعه مذهب الشيخ في ه وط وبه حمزه وابن ادريس والمص ومه
وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي استحقاق وهل يجوز ان يختص
به طائفة حتى الواحد فيه تردد احوطه بسطه عليهم ولو متفاوتا
اقول وجوب البسط على الاصناف مذهب الشيخ وهو ظاهر الشيخ
وبالاستحباب قال ابن ادريس واختاره المص ومه وهو المعتمد قال طاب
ثراه وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط اقول المعتمد اعتبار
الايمان في مستحق الخمس للنهي عن مساعدة غير المومن وهو فتوى الا
صحاب ويحتمل ضعيفا عدمه لاستحقاقه بالقرابة والنسب والمسلمون يتوارثون
وان اختلفوا في الاراء قال طاب ثراه وفي اختصاصه بالمعادن تردد
اشبهه ان الناس فيه شرع اقول من اصحابنا من اطلق القول بكون
المعادن للامام كالمفيد وتلميذه والقاضي والشيخ في احد قوليه والعلامه
في لف فهي من الانفال عندهم وخصه ابن ادريس بما يكون في ملكه كرؤس
الجبال وقال الشيخ في ط باشتراك الطاهرة من المعادن واختاره
مه في عد وقواه في التذكرة لشدة احتياج الناس اليها فلو كانت من

خصائصه لانتقض التصرف فيها الا باذنه وذلك ضرر وضيق وهو المعتمد
قال طاب ثراه وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة
اقول الرواية اشارة الى ما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن
ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة
كلها للامام ع وان غزوا بامره كان للامام الخمس وعليها عمل الاصحاب وبه
تاييد ضعفها بسبب قطعها وسميتها مرسلة اظهر في الاصطلاح والمقطوع
ما لم يستند الى المعصوم والمرسل ما جهل بعض رواته وقد بينا ذلك في
مقدمه المهذب قال طاب ثراه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح و
الحق الشيخ المساكن والمتاجر اقول ذهب الحلبي الى عدم اباحة الثلاثة المذكورة
وذهب المفيد الى اباحة المناكح خاصة وقال الشيخ باباحة الثلاثة وبه قال ابو
يعلى والمص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي مستحقه عليه السلام اقوال
اقول ذهب سلار الى اباحته في حال الغيبة نقله عنه المص ومه والمفيد
اجاز صرفه الى فقراء الشيعة واختاره ابن حمزه واوجب حفظه بالوصية
الحلبي وابن ادريس وخير بين الدفن والوصية الشيخ في المسائل الحائرية واجاز
المص ومه وفخر المحققين صرفه الى بقية الاصناف على وجه التتمة وهو
المعتمد وقد استقصينا البحث في هذه المسائل في الكتاب الكبير فليطلب
من هناك كتاب الصوم قال طاب ثراه وفي النذر المعين تردد

اقول المعتمد اعتبار التعيين في النذر المعين كمذهب الشيخ ومه ومعنى
التعيين ان تعين النذر في نيته ولا يكفي الاطلاق كمذهب السيد وابن ادريس
قال طاب ثراه وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواته الواجب اقول
يختار المص هنا مساواته الواجب في امتداده الى ما يستدرك به الزوال ثم
يفوت وقتها وهو مذهب الحسن ومه في لف وذهب السيد الى امتدادها الى
الغروب وبه قال ابن حمزه وابو علي وابن ادريس واختاره المص في المعتبر
وهو المعتمد قال طاب ثراه وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال
ويجوز فيه نية واحدة اقول هنا مسئلتان أ هل يجزي تقديم نية شهر رمضان
على الهلال للناسي قال الشيخ في ط نعم وكذا لو عرض له نوم او اغماء ولو كان
ذاكرا فلا بد من تجديدها ومنع ابن ادريس واختاره المص ومه ب هل
يجزي نية واحدة لصيام الشهر من اوله قال الثلاثة والشيخ وسلار نعم ومنع
المص ومه وهو المعتمد تنبيه حد التقدم على القول به ثلاثة ايام فما دون
قال طاب ثراه ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ
قول اخر اقول معنى ترديد النية ان ينوي الصوم فرضا او نفلا نقل
العلامه عن الشيخ انه يجزيه ومنع المص ومه لاشتراط الجزم في النية
وهو المعتمد قال طاب ثراه قبلا ودبرا على الاشبه اقول اوجب الشيخ في
كتابي الفروع الكفارة بالوطي في الدبر وان لم يحصل انزال على الفاعل والمفعول

وبه قال المص وره وفي رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عم
قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها
غسل وهي مرسلة ولا اعرف بها قائلاً قال طاب ثراه وفي فساد الصوم بوطي
الغلام تردد اقول ظاهر المص في الشرايع عدم الفساد وتردد في النافع
والفساد ووجوب الكفارة مذهب السيد والشيخ في الكتابين والعلامة في كتبه
قال طاب ثراه والارتماس في الماء وقيل يكره اقول الكراهية مذهب السيد
نقله عنه المص والتحريم فقط مذهب المص وره ونقله عن الشيخ وايجاب
القضا مذهب التقي وهو مع الكفارة مذهب الشيخين وبه قال القاضي و
السيد في الانتصار قال طاب ثراه وفي السعوط وموضع العلك تردد
اشبهه الكراهية اقول هنا مسألتان الاولى السعوط وبالكفارة قال
المفيد وتلميذه وهو مذهب ره ان وصل الى الحلق وبالقضاء خاصة مذهب
الشيخ في ط وبه قال التقي والقاضي وبالكراهية قال في ه وف وبالاباحة قال
الصدوق في المقنع وابو علي وهو ما ذكره الحسن في المنظرات [؟] الثانية مضغ
العلك وبتحريمه قال الشيخ في ه وبكراهته قال في ط قال طاب ثراه وفي
الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع اقول هنا مسائل أ الحقنة بالمايعات
والمعتمد وجوب القضاء وهو مذهب الشيخ في ل وط وره في لف وقال
في ه بالتحريم خاصة وهو اختيار المص وابن ادريس ب الحقنة بالجامدات

وبالكراهة قال الشيخ في ف وط واختاره المص وهو المعتمد وبالقضا
قال ره في لف وهو ظاهر التقي قال طاب ثراه والجماع قبلاً ودبراً على
الاظهر اقول تقدم البحث في هذه المسألة قال طاب ثراه وفي الكذب على
الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس قولان اقول هنا مسألتان
أ الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والمعتمد في ذلك الاثم خاصة
وهو مذهب السيد في ل واختاره ابن ادريس والمص وره والفقيه
اوجب القضا واضاف الشيخان الكفارة وقال التقي والقاضي والسيد
في الانتصار ب الارتماس وقد تقدم البحث فيه قال طاب ثراه وفي
تعمد البقاء على الجنابة على الفجر روايتان اشهرهما الوجوب اقول
المعتمد وجوب القضا والكفارة على من تعمد البقاء على جنابته الى طلوع
الفجر وهو مذهب الشيخين والفقيه وابي علي وسلار والتقي وابن ادريس
والمص وره وقال الحسن بوجوب القضا خاصة وقال الصدوق
في المقنع بعدمها قال طاب ثراه وقيل هي مرتبة اقول التخيير في
خصال الكفارة هنا مذهب الاكثر وبه قال العلامة [؟] وسلار والتقي والقا[ضي]
وابن ادريس والصد[وق] وقال والترتيب مذهب الحسن قال طاب ثراه
وقيل يجب بالافطار بالمحرم كفارة الجمع اقول القائل هو الصدوق
وابن حمزة والشيخ في كتابي الاخبار والاكثرون على الواحدة وهو

اختيار ره في لف والتذكرة والاول هو المعتمد قال طاب ثراه ولو انتبه
ثم نام ثالثة قال الشيخان عليه القضا والكفارة اقول نسب القول
الى الشيخين لانفرادهما به وتمسك الشيخ بروايات قاصرة الدلالة على
مطلوبه مع ضعفها واقتصر المص على القضاء والاول هو المعتمد وهو
مذهب ره قال طاب ثراه وفي ايجاب القضا بالحقنة قولان اشبههما انه
لا قضا وكذا من نظر الى امرأة فامنى اقول هنا مسألتان أ الحقنة وقد
تقدم البحث فيها ب الامنا عقيب النظر والملاعبة والملامسة او السماع
وبحثه يقع في ثلاثة فصول أ الامنا عقيب النظر المكرر ولا شي فيه
عند المص والشيخ في ف وابن ادريس ولم يفرقوا بين المحللة والمحرمة و
اوجب في ط القضا بالنظر الى المحللة واوجب ره الكفارة مع قصد الانزال
ولا معه القضا ولا فرق بين المحللة والمحرمة ب الملاعبة والملامسة
فان كان مع قصد الانزال كفر قطعاً وان كان لا معه وكذلك على المشهور
وقال ابو علي يجب القضا خاصة ج السماع ولا شي فيه عند الشيخ في
ه وط والحسن وابن ادريس واختاره المص وفيه القضا عند المفيد واختاره
ره ان لم يقصد الانزال ومعه الكفارة وهنا فروع ذكرناها في الكتاب
الكبير قال طاب ثراه تتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بالوطي
في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر اقول ذهب السيد والشهيد

الى تكررها مطلقاً وذهب ابن حمزة والشيخ والمص وره في التذكرة الى
عدمه مطلقاً وفصل ابو علي فكررها مع تخلل التكفير قال طاب ثراه ولا يصح
[صوم] المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه اقول ذهب الشيخان
الى ان حكم الاغماء كالنوم لا يزول معه التكليف فالمغمى عليه ان كان
في اول النهار وقد سبقت منه النية كان بحكم الصائم وان لم
تسبق منه فان افاق قبل الزوال نوى وان لم يفق الا بعد الزوال ولم
يكن سبقت منه النية قضى لتقصيره بالاهمال كالنائم وذهب المص
الى ان حكمه حكم المجنون في ارتفاع التكليف وعدم اتصافه بالصيام مع
سبق النية ولا يجب عليه لو افاق قبل الزوال او بعده تناول او لم يكن
تناول وهو المعتمد قال طاب ثراه ويصح من المسافر في النذر المعين
المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور اقول تدرجت عبارة المص رحمه
الله بالاشارة الى ما استضعف سنده مع عمل الاصحاب بالمشهور وهذه
المسألة للخلاف فيها بين اصحابنا والمستند ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم
ابدا في الحضر والسفر قال الشيخ يحمل هذا على من نذر يوماً وشرط صومه
سفراً وحضراً مستدلاً على هذا التاويل برواية علي بن مهزيار قال كتبت
بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم

رحم ما الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقراءته لا يتركه الا من علة وليس
عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وهي مع كونها
مشتملة على المكاتبة مقطوعة فلمكان ضعفها جعل قولاً مشهوراً قال طاب ثراه
ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر اقول مذهب الاصحاب المنع
من الواجب من السفر الا في صور اخرجها النص وهي اربعة آ الثلاثة ايام
لدم المتعة ب ثمانية عشر في بدل البدنة للمفيض من عرفات ج النذر
المشروط سفراً وحضراً د من كان سفره اكثر من حضره وما خرج عن
ذلك لا يجوز فيه الصوم على المحصل من الاقوال من غير استثناء وبعض
الاصحاب يستثني في ثلاث صور آ اجاز السيد صوم المعين بالنذر اذا
وافق السفر ب للمفيد قول بجواز ما عدا رمضان من الواجبات ج
اجاز الصدوق صوم جزاء الصيد وابن حمزة صوم الكفارة التي يلزم فيها
التتابع اذا كان افطاره موجب الاستيناف قال طاب ثراه وقيل يقبل الواحد
احتياطاً للصوم خاصة اقول قبول الواحد في رمضان احتياطاً للصوم
دون غيره من الاهلة مذهب سلار وعدم القبول لابد من العدلين ولكفينا فا
كيف كان مذهب السيد وابي علي والتقي وم‍ه وهو المعتمد وقبولهما من
خارج او مع العلة ومع عدمها الشاهد سوا البلد وخارجه مذهب التقي د
الشيخ في ط قال طاب ثراه وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد اقول بريد

اذا رأى الهلال قبل الزوال ان يكون لليلة الماضية ويكون اليوم من الجديد
او لا بالاول قال السيد وبه روايتان احدهما حسنة حماد ابن عثمان والاخرى
موثقة عبيد بن زرارة وبالثاني قال ابو علي وعليه الشيخ في ف وم‍ه في اكثر
كتبه وفي لف يكون لليلة الماضية ان كان للصوم وللمستقبلة ان كان للفطر
وما اشبهه بقول سلار قال طاب ثراه المريض اذا استمر به المرض الى
رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر ويتصدق عن الماضي لكل يوم بمد
اقول ذهب الحسن والتقي وابن ادريس الى وجوب القضاء اعتماداً جمهور
الاصحاب الى سقوط وانتقال الفرض الى الفدية وهو المعتمد قال طاب ثراه
ويروى القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعاه
التمكن ليتحقق الاستقرار اقول المراد بالاستقرار ان يمضي زمان يمكنه فيه
القضاء ويهمل فمضي هذا القدر من الزمان شرط وجوب القضاء على الولي
في غير السفر لا الاول اختاره الشيخ في ه وف واختاره المص وم‍ه
والثاني اختاره في يب لرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في
رجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في
رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا
يقضى عنه وفي معناها رواية محمد بن مسلم عنه ع في امراة مرضت في شهر
رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها

قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم والمعتمد الاول قال طاب ثراه
ويقضي عن المراة ما تركته على تردد اقول مراده اذا ماتت المراة هل يجب على
وليها وهو ولدها الذكر الاكبر القضاء عنها كما يجب عليه القضاء عن الاب فيه
قولان الوجوب قاله الشيخ في ه وط وم‍ه في لف وهو المعتمد وعدمه قاله
ابن ادريس قال طاب ثراه اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة
عن كل يوم بمد اقول سقوط القضاء لا الى بدل مذهب ابن ادريس ووجوب
الفدية لكل يوم مذهب الشيخ والاستيجار من التركة للصوم كالحج مذهب
التقي وهنا تحقيقات شريفة وفروع لطيفة من ارادها وقف عليها من
المهذب قال طاب ثراه ومن نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي
قضاء الصلاة والصوم والاشبه قضاء الصلاة حسب اقول روى الحلبي في
الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان
يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام وفي
معناها روايات وبمضمونها قال الشيخ في ط وه والصدوق وابو علي
واختاره م‍ه ومال اليه المص في المعتبر وذهب ابن ادريس الى قضاء الصلاة
خاصة للاصل واختاره المص في الكتابين قال طاب ثراه وقيل القاتل في اشهر
الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية
والمشهور عموم المنع اقول الرواية اشارة الى ما رواه زرارة عن ابي جعفر

ع عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام قلت فيدخل فيهما
العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وهي نادرة فلا تخصص
بها الاجماع مع قصورها عن افادة المطلوب قال طاب ثراه ويشترط في قصر
الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج
قبل الغروب اقول الاول مذهب الشيخ في ه وحاصله ان المسافر ان
خرج قبل الفجر قصر قطعاً وان خرج بعده فان كان قد بيت النية قصر اي
وقت خرج من النهار وان لم يكن بيت فان خرج قبل الزوال اتم واجزأ
وان خرج بعده اتم وقضى واختاره القاضي والثاني مذهب الصدوق في المقنع
والمفيد وابي علي واختاره المص وم‍ه وهو المعتمد والثالث مذهب الفقيه
والسيد قال طاب ثراه وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة
اقول اذا عجز الشيخ والشيخة عن الصيام افطرا وصار فرضهما الاطعام لكل يوم
مد وهو مذهب القديمين والصدوقين والشيخ في ط وه وتبعه القاضي
والمص وم‍ه والمفيد اسقط الكفارة مع تحقق العجز واوجبها مع المشقة والضرر
العين وبه قال السيد وسلار وابن ادريس وباقي مباحث الباب مستوفاة في
المهذب كتاب الاعتكاف قال طاب ثراه والمكان وهو كل مسجد
جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة

والبصرة أقول الاقتصار على الاربعة مذهب الشيخ وعلم الهدى والصدوق
في كتابه والقاضي وابن حمزة والتقي وسلار وابن ادريس واختاره مه وهو الاحوط
واضاف في المقنع اليها مسجد المدائن واكتفى المفيد بالمسجد الاعظم واختاره
المص واجازه الحسن في مطلق المساجد قال طاب ثراه ولا يجب بالشروع فاذا
مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه لا يجب أقول ذهب بعضهم
الى وجوب المندوب بالشروع كالحج وهو مذهب الشيخ في ط وابي الصلاح
واوجبه في ه بعد مضي يومين وهو مذهب ابي علي واحد قولي الثلاثة
ولم يوجبه السيد مطلقا واجاز فسخه في كل وقت واختاره المص ومه
في لف قال طاب ثراه وقيل لو اعتكف ثلاثة فهو بالخيار في اعتكاف الزائد فان
اعتكف يومين آخرين وجب الثالث أقول هذا قول الشيخ واعتماده
على رواية ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عم قال من اعتكف ثلاثة فهو يوم
الرابع بالخيار ان شاء زاد يوما آخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتى يستكمل ثلثة ويحتمل عدم وجوب السادس
لان اليومين الاخيرين بانضمامهما الى السابق عليهما اعتكاف واحد فنسخ
السادس لا يوجب ابطال ما سبق عليه مما زاد عن الثلاثة بخلاف فسخ الثالث
والاقرب العمل على الرواية فيجب التاسع وكل ثالث قال طاب ثراه ولو لم يشرط
ومضى يومان وجب الاتمام على الرواية أقول اذا شرط الرجوع في ابتداء المندوب

او

او في عقد النذر رجع مع العارض في المندوب لا قضاء سواء كان في الاول لين
او الثالث مقتضى الشرط وفي المنذور اذا رجع مع العارض قضى عند ابي
علي مطلقا ولا قضاء على مذهب الشرايع والمختلف مطلقا ويقضي في غير
معين الزمان ولا يقضي مع تعينه في المعتبر والتذكرة وهو الامتن
وان رجع اقتراحا في المندوب جاز مع الشرط على اختيار ط لا مع عدمه
وفي الثالث على اختيار الشرايع والقواعد وقول الشهيد وفي ط لا يجوز
الرجوع في الثالث الا مع العارض الذي لا يمكن معه الاعتكاف كالطمث
وحينئذ ان كان هناك شرط فلا قضاء والا وجب ففائدة الشرط سقوط
القضاء ولو كان رجوعه في الاولين لعارض لم يجب القضاء اجماعا فقوله
ولو لم يشرط ومضى يومان وجب الاتمام على الرواية فوجوب الاتمام مع
مضي اليومين على ترجيح الرواية خلافا للسيد حيث لا يوجب المضي
فيه اصلا وقوله ولو لم يمض يومان جاز الرجوع مع عدم الشرط خلافا
للمبسوط حيث يوجبه بالشروع وهذه المسألة من المطالب المهمة من علم الفقه
وهي ذات شعب ومنها تحقيقات وفروع وابحاث لطيفة استقصيناها
في المهذب قال طاب ثراه وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت
أقول القائل بذلك الشيخ في ل وتبعه القاضي وابن حمزة وقال في ط وله ان
ينكح وينظر في امور معيشته وصنعته وروي انه تجنب ما تجنبه

المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح
وقال ابن ادريس بعدم التعميم وهو اختيار المص ومه والرواية لفظي
قال طاب ثراه ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان
وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا فقد
اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما
أقول هنا اقوال مختلفة والمحصل وجوب الكفارة على المعتكف بالجماع
مطلقا اي سواء كان واجبا او مندوبا في الثالث او الاولين وبالافطار في
الثالث مطلقا او المعين وهو مذهب مه في التذكرة والتحرير والشيخ في
ه وهو ظاهر المص في كتابيه وقال في ط بوجوبها مطلقا فقوله فقد اطلق
الشيخان لزوم الكفارة اشارة الى اطلاق الشيخ في ط والمفيد في المقنعة ومن
افطر وهو معتكف وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان
متعمدا العين عدة قوله ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما لان
الشيخ في ه قال بوجوب الثالث دون الاولين واذا لم يكونا واجبين كما
يلزم المضي فيهما لا يجب الكفارة بافطارهما كتاب الحج قال طاب ثراه
ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي
انه يستنيب أقول ذهب الشيخ في الثلاثة الى وجوب الاستنابة فان زال
العذر بعد ذلك حج بنفسه وبه قال التقي والقاضي وابو علي وذهب ابن ادريس

الى عدم الوجوب واختاره المص ومه وابو علي وذهب ابن ادريس
الى عدم الوجوب واختاره المص ومه قال طاب ثراه وفي اشتراط الرجوع
الى صنعة او بضاعة قولان أقول اشتراطه مذهب الشيخين والتقي والقاضي
وابن حمزة وعدمه مذهب القديمين والسيد وابن ادريس والمص ومه وهو
المعتمد قال طاب ثراه واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم
يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة
أقول ذهب الشيخ في الكتابين الى الوجوب من اقرب الاماكن الى الميقات
واختاره المص وقال في ه من بلده مع السعة واختاره ابن ادريس والمعتمد
الاول قال طاب ثراه اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا
مطلقا قيل يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام
عن النذر وقيل لا يجزي احداهما عن الاخرى وهو اشبه أقول القول
الاول هو قول الشيخ في ه وعدم التداخل مذهبه في ل وط واختاره المص
ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه فان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل
تقضي ماشيا لاخلاله بالصفة أقول اذا ركب ناذر المشي فان كان معينا
كفر لخلف النذر ولا قضاء وان كان مطلقا وجب القضاء فلو ركب البعض
قال الشيخان والقاضي تقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشى ليحصل منهما
حج ملفق ماشيا وقال الاكثر بوجوب القضاء ماشيا ووقوع الاول لاغيا

بالنسبة اليه النذر لانها عين المنذور واختاره المص ومه قال طاب ثراه
ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا
توقع المكنة وان كان معينا سقط لعجزه أقول الاول قول الشيخ في ف
والثاني مع استحباب السياق قول الاكثر وعليه المص والمفيد ومه
وهو المعتمد والثالث قول ابن ادريس قال طاب ثراه ومانع الناس بالنوع
المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه أقول اجاز الشيخ
العدول الى التمتع والى القران لمن استوجب مفردا وعن القران الى التمتع
لانه افضل ومنعه الباقون وهو مذهب المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه
وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها أقول اذا شرط عليه الحج
على طريق فحج بغيرها فلا يخلو اما ان يتعلق بالطريق غرض اولا فهنا
قسمان آ ان لا يتعلق به غرض ولا كلام في صحة الحج وهل يعاد عليه بالتفاوت
لو كان ما سلكه اسهل قال الشيخ لا وابو العود قال مه في التذكرة وهو حسن
ب ان لا يتعلق به غرض فيصح وهل يعاد عليه شي قال الشيخ لا وقال المص
بل يرجع عليه بالتفاوت وقال مه يبطل المسمى ويرجع الى اجرة المثل والمعتمد
ما اخترناه في المهذب وهو لزوم اقل الامرين من اجرة المثل والمسمى قال طاب ثراه
ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته
لو ضمن الحج على الاشبه أقول بوجوب الاجابة قال الشيخان وتبعه قال

المصنف

المصنف ومه قال طاب ثراه من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة
اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث وفيه وجه آخر أقول
يريد ان حج النذر يخرج من الاصل كحج الاسلام ولو ضاقت التركة عنهما
قسمت عليهما فان قصر نصيب كل واحد عما لا يرغب فيه احد صرف في حجة
الاسلام او يكون المنذور من الثلث مطلقا بالاول قال ابن ادريس واختاره
المص في الشرايع ومه وفخر المحققين والشهيد وهو المعتمد وبالثاني قال
الشيخ في ط وه وهو مذهب الصدوق وابي علي لرواية ضريس وهو ظاهر المص
في النافع قال طاب ثراه وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب
وقيل اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب أقول الاول مذهب
الشيخين والصدوق واختاره المص ومه في لف والتذكرة وجزم به الشهيد
وما حكاه من تحديده بالاثني عشر مذهب الشيخ في ل وط ود واختاره
التقي وابن ادريس ومه في عد ود والروايات تشهد بالاول قال طاب ثراه
ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي
الحجة وقيل وتسعة أقول الاول مذهب الشيخ في ه وابي علي واختاره المص
ومه وهو المعتمد والثاني مذهب الحسن والسيد والثالث مذهب الشيخ في
ل ود والنزاع لفظي لانه لا خلاف في وجوب ايقاع الموقفين فيما حدداه
من الزمان اختيارا او اضطرارا وجواز ايقاع الاحرام في وقت يعلم ادراك

ذلك وما زاد على ذلك من الطوافين والسعي بل الذبح فانه يجزي في
بقية ذي الحجة عند الجميع فالنزاع اذن لفظي قال طاب ثراه ولو عدل هؤلاء
الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع أقول جواز العدول
من الافراد الى التمتع ابتداء وفسخا احد قولي الشيخ والمنع مذهب الصدوق
والقديمين وابن ادريس والمص ومه وهو القول الآخر للشيخ قال طاب ثراه
وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية أقول القارن والمفرد
اذا دخلا مكة جاز لهما التطوع بالطواف قطعا ولا يجوز لهما تقديم طواف
النساء اختيارا اجماعا وهل يجوز تقديم طواف الحج وسعيه من غير ضرورة
قال ابن ادريس لا واجازه الباقون واذا طافا هل يجب عليهما تجديد
التلبية عقيب صلاة الطواف قال الثلاثة وابو يعلى نعم ومنع المص
ومه واستحب التلبية ليخرج من ف وهو قول ق وفي رواية باقية
لوجوبه على المفرد دون القارن وهي رواية يونس ابن يعقوب وهي مرسلة
قال طاب ثراه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية
أقول هذا المشهور بين الاصحاب وابن ادريس لم يعتبر التلبية بل النية
قال طاب ثراه ولو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه
وجه بالقضاء مخرج أقول التخريج تعدية الحكم من منطوق به الى مسكوت
عنه اما لكون الحكم في المسكوت عنه اولى من المنطوق به كدلالة المنع من

على تحريم الضرب او مساويا في الحكم كدلالة تحريم بيع الرطب بالتمر
على تحريم بيع العنب بالزبيب ومعنى قوله فيه وجه بالقضاء مخرج
اي مستنبط بالاجتهاد ولا اعتماد فيه على عموم او فحوى خبر الى نص
صريح ومثل هذا يرد اذا قابله النص وهو موجود روى علي ابن جعفر
عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات
وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا
قضى المناسك كلها فقد تم حجه وفي معناها رواية جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد
شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك
وقد تم حجه وان لم يهل والمخرج هو ابن ادريس قال لانه لم يأت بالعبادة
على وجهها بل اوقعها على وجه وعلى ما امر به لانه مخاطب بما في ظنه غايته
انه ترك ركنا ولا يلزم منه بطلان الحج كما لو ترك الطواف ناسيا
المقصد الاول في افعال الحج قال طاب ثراه وفي وجوب رمي
الجمار والحلق او التقصير تردد اشبهه الوجوب أقول هنا مسألتان
آ الرمي بل هو واجب ام لا الاكثر على الاول حتى ان ابن ادريس ادعى عليه الاجماع
وهو مذهب المص ومه وهو المعتمد والشيخ في ل والقاضي على الثاني
وهو ظاهر المفيد ب الحلق او التقصير وبوجوبه قال الشيخ في ط

والصدوق في المقنع والمفيد وتلميذه وباستحبابه قال الشيخ في المبسوط
قال طاب ثراه وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء
فيه اقول القايل هو الشيخ واتباعه ومستنده رواية هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عم ونحن جماعة ونحن بالمدينة
انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان
يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم ثم
تعالوا فرادى او مثنى وتوقف المص ولا وجه له لوجود ما يصار اليه
من النقل قال طاب ثراه واما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد
على الاظهر اقول منع السيد وابن ادريس من الانعقاد بغير التلبية في
الانواع الثلاثة واجاز الشيخ للقارن العقد بالتقليد او الاشعار وهو قول القاضي
وسلار وابي علي قال طاب ثراه وقد يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك لبيك اقول المشهور ان التلبيات الاربع وهو قول
الشيخ في ٥ وط وبه قال القاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس واختاره
المص و م وفخر المحققين والشهيد وهو المعتمد وفي كيفيتها ثلاثة اقوال آ
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو قول المص ب لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وهو قول الشيخ
في ط والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس ج قول م وله عبارتان

احداهما لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وهو في صحيحة معوية بن عمار عن ص عم والمعمول به
في لف والاخرى لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك وهي المشهورة في كتبه قال طاب ثراه وفي جواز لبس الحرير للمراة
روايتان اشهرهما المنع اقول المنع مختار الشيخ وابي علي والجواز مختار
المفيد وابن ادريس و م قال طاب ثراه والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة
وبالمفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه واذا شاهد الكعبة ان احرم
من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه اقول مراده ان المعتمر افرادا ان
كان اهله خارج الحرم كرر التلبية حتى يدخل الحرم وان كان من اهل
الحرم وقد خرج ليحرم بها من خارج اذ ميقاتها ادنى الحل ولا يجزي من الحرم
كرر التلبية حتى يشاهد الكعبة وهو مذهب الشيخ وبه قال المفيد في المقنعة و
الصدوق وبالتخيير قال طاب ثراه والمتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم قبل التقصير
ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم اقول الرواية اشارة الى
ما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عم الرجل يتمتع فينسى ان
يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وعمل بها الشيخ والتقي
والفقيه وقال سلار لا دم عليه وبه قال ابن ادريس واختاره المص و م
وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير



عن ابي عبد الله عم اقول روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ص عم قال
المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس
عليه متعة وحملها الشيخ على المتعمد وقال ابن ادريس يبطل احرامه الثاني للنهي
عنه ويجب الحلال في لف قول الشيخ قال طاب ثراه والطيب وقيل لا يحرم
الا الاربع المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في ف العود والكافور
اقول للشيخ في الطيب ثلاثة اقوال آ انه الاربع المحكية وهو قوله في يب ب
انه ستة باضافة العود والكافور اليها وهو قوله في ف و ٥ وبه قال ابن حمزة
ج انه يحرم على العموم وهو قوله في ط و د وبه قال الحسن والسيد والمفيد
وتلميذه والتقي وابن ادريس واختاره المص و م وهو المعتمد قال طاب ثراه
ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اقول ذهب الشيخ في ٥ و ط
الى المنع وهو ظاهر الحسن وذهب ابن ادريس الى الجواز وهو اختيار الكتاب وبه
قال المص و م وادعى عليه الاجماع في التذكرة وهو المعتمد قال طاب ثراه
وقيل يسق على القدم اقول القايل هو الشيخ وابن حمزه وابو علي واختاره
م في لف ولم يوجبه ابن ادريس واختاره المص واطلق في ٥ ولم يذكر
الشق وكذا الحسن قال طاب ثراه وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المراة
ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا للضرورة
ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية اقول



هنا مسايل آ الاكتحال بالسواد وبتحريمه قال في ٥ وط وبه قال المص وتلميذ
وابن ادريس و م في لف و ٥ وهو المعتمد وبكراهته قال في ف و د ب
النظر في المراة وبالتحريم قال في ٥ وط وهو قول التقي و م وابن ادريس
وبالكراهة قال في ف وتبعه القاضي وابن حمزة والمصنف ج لبس الخاتم
للزينة قال بتحريمه في ط وعليه ابن ادريس وبكراهته قال في ل وعليه المص
د لبس المراة ما لم تعتده من الحلي حرمه في ط وكرهه في غيره ٥ الحجامة
الا لضرورة وبتحريمها قال المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس والقاضي والتقي
و م في لف وبالكراهة قال في ف وابن حمزة والمص و ذلك الجسد على وجه
الادماء قال المص بكراهيته وهو قول الشيخ في ل وله قول آخر بالتحريم
واختاره م ز لبس السلاح لغير ضرورة حرمه في ط و ٥ وكذا التقي
والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره م في لف وكرهه في غيره و
اختاره المص والمعتمد التحريم في الكل قال طاب ثراه ولو لم يدرك عرفات
نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل
يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال اقول ادراك الاختياريين مجز بالاجماع
وكذا اختياري المشعر وفي اختياري عرفة قول بعدم الاجزاء محجوج والاقرب
فيه الاجزاء وكذا الاضطراريان على ما اختاره المفيد وهو ظاهر كتابي الاخبار وقيل
بعدم الاجزاء فيهما والرواية محمد بن سنان واضطراري المشعر وحده مجزئ عند الصدوق

وإلى علي وهو ظاهر السيد والأقوى فيه عدم الإجزاء أما اضطراري عرفة وحده
فلا يجزي إجماعاً قال طاب ثراه وقيل يستحب الصعود على قزح أقول القائل
بذلك الشيخ في ط ومنعه الباقون ولم يعطف المص ره بسنده من الروايات
قال وقزح هو جبل صغير بالمشعر وعليه مسجد اليوم أقول لم يستثن
المتقدمون من الأصحاب سوى المحدثين والمتأخرون على النهي من سائر المساجد
قال طاب ثراه ولا يجزي الواحد إلا عن واحد في الواجب ولا بأس به في
الندب وقيل يجزي عند الضرورة عن سبعة وعن سبعين لأهل الخوان الواحد
أقول القائل بذلك المفيد والقاضي والشيخ في أحد قوليه وره في لف وأكثر
المتقدمين وقال الفقيه يجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت واختاره
سلار وقال في لف لا يجزي الواحد في الواجب إلا عن واحد واختاره ابن
إدريس والمص ره وره وهو المعتمد ويجزي في الندب والمولد به الأضحية المندوبة
لا الحج المندوب لانه يستقلب واجباً قال طاب ثراه وقيل أن يكون هذه المواضع
فيها سوداً أقول هذا قول ابن إدريس وقال أهل التأويل أن يكون من عظمه
ولحمه ينظر في سواد ويمشي في فيه ويبرك في ظل لحمه واختاره المص ره وره لأنه
أنفع للفقراء وهو حسن قال طاب ثراه وقيل يجب الأكل منه أقول هذا قول
ابن إدريس ومستنده الآية وعليه ره وهو المعتمد وظاهر الشيخ والتقي الاستحباب
وكذا المصنف قال طاب ثراه ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه

وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم أقول هذا هو المعتمد وهو
اختيار السيد والصدوقين والقاضي وابن حمزة وره ومذهب المص ره وقال ابن
إدريس ينتقل فرضه إلى الصوم وهو مذهب الحسن وخير أبو علي بين الحكمين
وبين الصدقة بثمنه قال طاب ثراه ولو كان صرورة أو ملبداً على الأظهر أقول
ذهب أبو علي والشيخ في أحد قوليه إلى وجوب الحلق على الملبد والصرورة
وإجزاء التقصير لغيرهما وذهب في القول الآخر إلى إجزاء التقصير للجميع
واختاره ابن إدريس والمص ره وره وهو المعتمد قال طاب ثراه والقران مبطل في
الفريضة على أشهر الروايتين أقول معنى القران في الطواف أن يقرن بين
طوافين بأن لا يفصل بينهما بصلاة وهل هو محرم إذا كان في طواف الفريضة
أو مكروه بالأول قال المص ره في كتابيه وبالثاني قال ابن إدريس احتج الأولون
بما رواه علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عم عن الرجل يطوف يقرن
بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل المدينة قال قلت لا والله
ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما أدين الله عز وجل به
فقال لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين الحديث
وعن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألناه عن اقتران
الطواف بالأسبوعين والثلاثة قال إنما هو أسبوع وركعتان وقال كان أبي
يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية وفي صحيحة

أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سأل رجل أبا الحسن عم عن الرجل يطوف الأسباع
جميعاً فيقرن فقال لا إلا الأسبوع وركعتاه وإنما قرن أبو الحسن عم لأنه كان يطوف
مع محمد بن إبراهيم لحال التقية احتج ابن إدريس بالأصل وبصحيحة زرارة قال
قال أبو عبد الله عم إنما يكره أن يجمع الرجل بين أسبوعين والطواف في الفريضة
فأما في النافلة فلا بأس وعن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عم يقول
إنما يكره القران في الفريضة فأما في النافلة فلا والله ما به بأس والجواب الحمل على
كونه مكروهاً أيضاً قال طاب ثراه والطواف ركن تركه عامداً بطل حجه ولو كان ناسياً
أتى به ولو تعذر العود استناب وفي رواية إن كان على وجه الجهالة أعاد وعليه بدنة
أقول الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه وفي صحيحة علي بن يقطين إن
كان تركه على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة وهي التي أشار إليها المص ره ونقل
ضعيفاً عدم وجوب الكفارة لأنها إنما تجب في نسك صحيح بدخل علم التقصير
بفعل المكلف فيعاقب بالكفارة ومن جهل وجوب الطواف كان حجه باطلاً من
رأس فلا يجب فيه كفارة لأصالة البراءة ولعل بسبب هذا النظر أشار إلى سند الحكم
ولم يجزم به لعدم سلامته عن القدح قال طاب ثراه ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع
إلى أهله وواقع عاد وأتى به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد أشبهه
أنها لا تجب إلا مع الذكر أقول مذهب الشيخ وجوب الكفارة وعدمه مذهب ابن
إدريس إلا أن يسبق الذكر واختاره المص ره وره والشهيد قال طاب ثراه وفي

جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان أشهرهما الجواز أقول منع
ابن إدريس من تقديم الطوافين مع الضرورة وأجازه الباقون نعم قوله إن
خلا عن العذر وقت الطواف تولاه بنفسه ولا استناب حينئذ قال طاب ثراه
قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية أشبه ما لم يكن الستر محرماً أقول
القول للشيخ بالتحريم في ف ه والكراهية في يب والمحقق أن العمرة المتمتع بها
خارج عن موضع هذا الخلاف بل موضوعه إما طواف الحج ويكون فيه على
الكراهية المؤكدة أو مطلق الطواف المندوب وقد حققنا ذلك في الكتاب الكبير
قال طاب ثراه من نذر أن يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد ه
أقول المعتمد بطلان النذر لأنه لم يتعبد بصورته وهو مذهب ابن إدريس
واختاره ره وأوجب الشيخ عليه طوافين ليديه ورجليه وقيل يختص إذا كان
الناذر امرأة وقوفاً على صورة النقل وهو ما رواه الشيخ في الضعيف عن السكوني
عن أبي عبد الله عم قال قال أمير المؤمنين عم في امرأة نذرت أن تطوف على
أربع قال تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها قال طاب ثراه لو ظن إتمام
سعيه فأحل وواقع أهله أو قلم أظفاره ثم ذكر أنه نسي شوطاً أتم وفي الروايات
تلزمه دم بقرة أقول روى عبد الله بن مسكان في الموثق قال سألت أبا عبد الله
عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر
بعدما أحل وواقع أنه إنما طاف ستة أشواط قال عليه دم بقرة ثم يرجع فيطوف

شرطاً آخر وكذا لو قلم اظفاره وهو مذهب المفيد واحد قولي الشيخ وفتوى
العلامه وفخر المحققين وهو المعتمد وقال الشيخ في باب الكفارات من ه
لا دم عليه للاصل ولابن ادريس القولان والمراد بسعي عمرة التمتع والحج المفرده
يرجع فيها الى الاصول المقرره وتخصيص هذا النص على مورده وهو عمرة التمتع
لكون الحكم فيه على خلاف الاصل قال طاب ثراه وحد المبيت ان يكون
بها ليلاً حتى يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكه حتى يطلع الفجر اقول هذا
قول الشيخ والاكثر على الاول وهو المعتمد قال طاب ثراه والتكبير بمنى
مستحب وقيل يجب اقول الاول هو المشهور وبه قال ابن ادريس والمص
ومه والشيخ في ط ونقل عن بعض اصحابنا الوجوب وهو اختياره في الجمل
قال القاضي وابن حمزه قال طاب ثراه ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين
شهر وقيل عشره ايام وقيل لا يكون في السنه الا عمره واحده ولم يقدر علم
الهدى بينهما حدّاً اقول الاول قول الشيخ في ه وبه قال التقي وابن حمزه
واختاره المص ومه في لف والثاني قوله في ف وبه قال القاضي وابو علي والثالث
قول الحسن والرابع قول السيد وابن ادريس المقصد الثاني في اللواحق
قال طاب ثراه وفي وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب اقول
اذا صد الحاج بالعدو بعد تلبسه بالاحرام لم يفتقر في تحلله الى هدي
قال ابن ادريس لا لوجوبه قال ابن حمزه والشيخ والقاضي وسلار والتقي

واختاره المص ومه واوجبه ابو علي على من كان عليه او من هدي دون غيره
قال طاب ثراه وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما
انه لا يسقط اقول السقوط مذهب السيد وابن ادريس ما لم يكن ساقه او قلده
واوجب الشيخ في ف واختاره المص ومه وهو المعتمد وفائدة الشرط جواز
التحلل للمحصور من غير تربص ولا اثر للشرط في المصدود سوى الثواب و[illegible]
الاحتياج الى التقصير قال طاب ثراه وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل
قولان اشبههما انه يجزي اقول الاكتفاء بهدي السياق عن هدي الاحصار
مذهب الشيخ وسلار والتقي والقاضي واختاره المص وعليه الاكثر وعدم بدل لا
بد من هدي آخر مذهب الفقيهين وابي علي واختاره العلامه في عد لهدي
السياق مع عدم وجوبه بنذر وشبهه ومعه لا بد من هدي آخر وهو المعتمد
قال طاب ثراه ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وهل يسقط الوجوب لا
اقول يريد ان المحصر اذا بعث بهديه او بثمنه ليشترى عنه ويذبح فتحلل وقت
المواعده بالتقصير ثم ظهر له بعد ذلك انهم لم يذبحوا عنه اما لعدم الهدي او
النسيان او التفريط لم يبطل تحلله لانه مشروع ووجب عليه بعث هدي القابل
وهل يجب عليه هدي الامساك عن محرمات الاحرام من حين البعث
الى وقت المواعده قال الشيخ في ه وط نعم وتبعه القاضي وهو مذهب ابي
علي وقال ابن ادريس واختاره المص ومه قال طاب ثراه والمعتمر يقضي

عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل اقول مذهب المص والشيخ
في يب والاكثر على الثاني والاول هو المعتمد قال طاب ثراه وقيل لو احصر القارن
حج في القابل قارناً وهو على الافضل اقول القائل هو الشيخ وتبعه ابن حمزه
وقال ابن ادريس يأتي بما شاء وفصل المص فقال ان كان القران متعيناً
بنذر وشبهه وجب ان يأتي بمثله والا تخير وتبعه العلامه وهو المعتمد قال طاب
ثراه وروي استحباب هدي والمواعده لاشعاره وتقليده واجتناب ما
يجتنبه المحرم وقت المواعده حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى
ما يكفر له المحرم استحباباً اقول المحكي في الكتاب مذهب الشيخ في ه وعليه
معظم الاصحاب ومنع منه ابن ادريس وجعل الاخبار المتضمنه لذلك روايات
احاد وهي مكابره لكثرتها وشهرتها بين الاصحاب واكثرها صحاح وقد ذكرنا
طرفاً منها في المهذب قال طاب ثراه وروي في الاسد اذا قتله المحرم كبش وفيها
ضعف اقول الرواية اشارة الى ما رواه ابو سعيد قال قلت لابي عبد
الله عم رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه وبمضمونها افتى الفقيه
وابن حمزه والاكثرون على عدم الفديه لصحيحة حريز عن ابي عبد الله عم كلما
يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرهما فليقتله وان لم يردك فلا ترده
قال طاب ثراه وكذا الكلام في حمار الوحش على الاظهر اقول المشهور تساوي
بقرة الوحش وحماره في ايجاب البقرة وهو مذهب الشيخ والتقي والحسن والقاضي

وابن ادريس وقال الصدوق وفيه بدنه وخير ابو علي بينهما وقال ابن حمزه
فيه بقره ولم يذكر له بدلاً والسيد وسلار لم يذكرا الحمار قال طاب ثراه والابدال
في الاقسام الثلاثه على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر اقول التخيير
مذهب ابن ادريس ونقله عن الشيخ في الجمل وف وهو احد قولي العلامه
والترتيب مذهبه في ه وبه قال الصدوق والحسن والسيد والمص قال طاب ثراه
وفي الثعلب والارنب شاه وقيل البدل فيهما كالظبي اقول ذهب الثلاثه
الى مساواة الثعلب والارنب للظبي في البدل واختاره ابن ادريس وهو
المعتمد ولم يتعرض الفقيه والحسن لغير بدل الظبي وابو علي لم يتعرض
لابدال الثلاثه قال طاب ثراه في بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار
الغنم وقيل عن البيضه مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم
في اناث بعدد البيض فما نتج كان هدياً ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام
اقول يريد ان في كل من بيض القطا والقبج والحجل والدراج مع التحرك
من صغار الغنم وهو مذهب مه في عد وقال الشيخ عن البيضه مخاض
وهو ما يصح ان يكون حاملاً ولا يلزمه الحامل وهو مذهب مه في لف والمعتمد
الاول وقبل التحرك الارسال في اناث بعدد البيض فالناتج هدي ويراعي
التعدد في الاناث لا الفحل فان عجز كان فيه ما في النعام من اطعام عشره
مساكين عن كل بيضه فان عجز صام ثلاثة ايام قال طاب ثراه الحمام وهو

كل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق اقول قال الكسائي الحمام كل مطوق
وهو الذي ذكره الشيخ فقط وقال صاحب الصحاح الحمام عند العرب ذوات
الاطواق من نحو الفواخت والقماري والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع
على الذكر والانثى وعند العامة انها الدواجن فقط وهو الذي يالف البيوت
فعلى هذا التفسير لا يدخل الورشان بل يكون مختصا بالحمام الذي يهدر ويعب
الماء والهدر تواصل الصوت وعب الماء شربه دفعة من غير ان يقطعه كالدجاج
بل يضع منقاره ويكرع كما يكرع الشاة قال طاب ثراه وكذا في الدراج وشبهها
وفي رواية دم اقول يريد في كل من الحجل والدراج والقطاة حمل قد فطم
ورعي الشجر والرواية التي اشار اليها المص ره هي ما رواه سليمان بن خالد قال
في كتاب علي ع من اصاب قطاة او حجلة او دراجة ونظيرهن فعليه دم
والاول اكثر وهو المعتمد قال طاب ثراه وكذا في قتل العظاءة اقول
مراده في قتل العضاة كف من طعام قاله الصدوق وبه قال الشيخ في يب
وقال ابو علي كف من طعام او تمرة قال طاب ثراه ولو جهل حاله فقد ا
كامل قيل وكذا لو لم يعلم انه فيه الروحي ام لا اقول القايل بذلك الشيخ وعليه
الاصحاب ولم يجزم به المص لاصالة عدم التاثير وبراءة الذمة والاول هو
المعتمد قال طاب ثراه وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمة وفي يديه كمال
القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف القيمة وفي كل واحد ربع و في

المستند ضعيفا اقول الاول مذهب الشيخ واختاره مه في عد واستضعفه المص
ومنشاه من سند الرواية واختار الارش ومه في لف اختار كمال القيمة في
العينين معا وفي احديهما الارش وفي القرنين او احدهما الارش واوجب
الفقيه في القرنين الصدقة بشي وبه قال المفيد فيهما وفي العينين قال طاب ثراه
ولو ضرب بطير على الارض لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان اقول
ذهب الشيخ في ط الى وجوب دم وقيمتين فالدم جزاء الطير وقيمة للحرم
واخرى لاستصغاره وهو المعتمد وعليه الاكثر وجزم به المص في فع ومه
في عد وفي رواية معوية بن عمار ثلاث قيم واختاره المص هنا قال طاب ثراه
وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك اقول المشهور بين الاصحاب قول الشيخ
وقيل الضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل حالها فلم يدر هل حصل تلف ام لا كما
لو رمى صيدا او جهل حاله مع تحقق اصابته وهو المعتمد قال طاب ثراه
وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع
شاة اقول هذا القول للفقيه وتبعه الشيخان والقاضي وابن حمزة وسلار
وابن ادريس وقال الشيخ ولم اجد به حديثا مسندا وقال ابو علي من نفر
طيورا كان عليه لكل طير ربع قيمته والمعتمد الاول قال طاب ثراه ولو كرر
عمدا نعم ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن اقول ذهب الشيخ
في كتابي الفروع على تكريرها وتبعه ابن ادريس ومه واطلق السيد وابو علي

على تكريرها ولم يفصلوا بين العامد وغيره وقال في ط لا يضمن في الثانية
ويكون ممن ينتقم الله منه وهو مذهب القاضي والصدوق في كتابيه واختاره
المص والمعتمد الاول قال طاب ثراه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم
فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما اقول
اما وجوب الكفارة على المحل فلانه ساعد المحرم على فعل المحرم وهتك حرمة
الاحرام فكان عليه وموضوع البحث في الكتاب ظاهر على تقدير ان
اشتراه مسلوقا او مشويا اما لو اشتراه نيا واكله المحرم فالواجب عليه الارسال
ولو كسره المحرم ولم ياكله وكان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه من صغار
الابل ويحتمل على المحل مثل ذلك قال طاب ثراه ولو اضطر الى اكل صيد وميتة
فروايتان اشهرهما ياكل الصيد ويفديه وقيل ان يمكنه الفداء اكل الميتة
اقول ذهب الشيخ والقاضي وابو علي الى وجوب اكل الصيد لمن عنده
الفداء وهو المعتمد وقوى ابن ادريس الاكل من الميتة على كل حال اما لو لم
يمكن عنده الفداء فانه ياكل الميتة وهذا بحث استقصيناه في المهذب
قال طاب ثراه ويحرم وهو يوم الحرم الاشهر الكراهية وكذا لو اصابه
فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين اقول ذهب الشيخ
في ط الى التحريم ووجوب الفدية ومنعها ابن ادريس وتبعه المص ومه
وهو المعتمد احتج الشيخ بما رواه عن عقبة بن خالد عن ص ع قال سالته

عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب
من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرمى الصيد فقتله ما عليه من ذلك
قال يفديه وفي الطريق ضعف مع احتمال ارادة الندب احتج الاخرون
بصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى
صيدا في الحل وهو يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل
فمضى برميه حتى دخل الحرم فمات من رميه هل عليه جزاء قال ليس
عليه جزاء انما مثل ذلك رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع
فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب
حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما
كان بعد ذلك شي فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك
الشي بالشي لتعرفه قال طاب ثراه وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد
اشبهه الكراهية اقول التحريم احد قولي الشيخ والقول الاخر له
بالاباحة ذكره الشيخ في كتابي الفروع في كتاب الاطعمة واختاره ابن
ادريس والمص ومه القولان قال طاب ثراه ولا يملك المحل صيدا في الحرم
الاشبه انه يملك ويجب عليه الارسال ما يكون معه اقول مذهبه في النافع
ثبوت الملك مع وجوب الارسال وهو المشهور بين الاصحاب لا اعرف
فيه مخالفا وذهب في الشرايع الى انه لا يملك ولعل وجهه ان ثبوت الملك يلزم

اباحة التصرف ووجوب الارسال منافية فوجب القول بابقاء الملك و
المعتمد الاول لان منع التصرف في بعض الصور لا ينافي الملك وهو كثير
في ام الولد والمرهون وغير ذلك وتظهر الفائدة فيما لو قتله قاتل او
جرحه هذا الصيد الى الحل فان قلنا بعدم الملك كان الفداء لله وملكه الصايد
وان قلنا بثبوته كان الفداء للمالك ولو علكه الصايد قال طاب ثراه
وهل الثانية عقوبة تردد والاولى فرض وقيل الاولى فاسدة والثانية
فرض والاول مروي اقول اذا افسد حجه ووجب عليه الحج من قابل
فهل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس بالاول قال الشيخ في
ية واختاره المص وبالثاني قال ابن ادريس ونقل عن الشيخ في ف وفي حج
مة في لف ونقل عن والده والمعتمد الاول وتظهر فايدة الخلاف في مسايل
ذكرناها في الكتاب الكبير قال طاب ثراه ولو استمنى بيده لزمته البدنة وفي
رواية والحج من قابل اقول ذهب الشيخ في ط وكل الا انما دونه قال ضي
وابن حمزة ومة في لف لحسنة اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عم قال
قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى
اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وذهب الق وابن ادريس الى وجوب
البدنة خاصة وهو ظاهر ابي علي واختاره المص وم والاول احوط قال طاب ثراه
ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه

وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف اقول في العبارة تساهل اذ لا خلاف
في الاكتفاء بمجاوزة النصف في البناء وانما الخلاف في الكفارة فهل يسقط بحيث
يسقط الاستيناف او لا بد من خمسة اشواط قال الشيخ نعم لرواية علي ابن
حمزة واختاره مة في لف وقال ابن ادريس الاحتياط يقضي ايجاب الكفارة
ما لم يطف خمسا واختاره المص لصحيح حمران وهي قاصرة فاذن الاعتماد
على الاول لاصالة البراءة قال طاب ثراه ولو عقد المحرم لمحرم ودخل فعلى كل واحد
كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة اقول ظاهر المص وجوب
الكفارة لمساعدة على المحرم واختاره مة في المنتهى وحرمه في المعتمد وعليه
الاكثر وذهب فخر المحققين الى استحبابها قال طاب ثراه وقيل في الدهن الطيب
شاة وكذا قيل في قلع الضرس اقول اوجب الشيخ في كتبه الثلاثة الكفارة
بالدهن الطيب وبه قال ابن ادريس وجعله في مكروهها والاول هو المعتمد واختاره
المص وم واما قلع الضرس ففيه دم عند الشيخ ولم يوجبه الصدوق وابو علي
وهو مذهب مة قال طاب ثراه في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني وقيل
فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة اقول لا كفارة في قلع الشجر
عند المص كالحشيش وظاهر ابن ادريس واوجب بو علي القيمة واختاره مة
واوجب القاضي في الشجرة بقرة مطلقا واوجبها ابن حمزة في الكبيرة وفي الصغيرة
شاة كتاب الجهاد قال طاب ثراه ولا يجوز صرف ذلك في غيرها

من وجوه البر على الاشبه اقول اذا نذر الانسان ان يصرف شيئا الى المرابطين
في حال الغيبة وجب لانه بذل مال في طاعة مسلم على طاعة فكان لازما وهو مذهب
الاكثر واختاره ابن ادريس والمص ومة وقال الشيخ وبعض ... لا يجب عليه
الوفاء لرواية علي ابن مهزيار قال طاب ثراه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط
به لم يجب عليه اعادته وجازت له المرابطة او وجبت اقول هذه المسألة متفرعة
على السابقة فمن اخذ من غيره شيئا ليرابط به وجب صرفه فيما عين له لما قلناه وقال
الشيخ في ية يجب رده على من اخذه منه لان الواجب صرف ذلك في وجوه
البر وولاية الصرف في ذلك الى المالك لا الى القابض فيجب عليه رده اليه ان
وجده فان لم يجده وجب عليه الوفاء ولزمته المرابطة وتبعه القاضي في ذلك وفي ط
يرده عليه فان لم يجده فعلى ذريته فان لم يجد له ذرية لزمه الوفاء به وعلى ما
قلناه يجب عليه القيام به ان كان اخذه بعقد لازم كالاجارة وان كان اخذه
بعقد جايز كالجعالة تخير ان شاء قام به وان شاء رده واليه الاشارة بقوله وجازت
له المرابطة او وجبت قال طاب ثراه وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه
قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم اموال اهل الحرب اقول ما كان من
اموال البغاة مما لا ينقل ولا يحول كالعقار فانه لا يقسم اجماعا وما كان منقولا
ولم يحوه العسكر وكذلك وما حواه العسكر فهل تقسم بين المقاتلة ام لا وما ع
قال في ية نعم وبه قال ابن الجنيد والقاضي واختاره المص ومة ومنع السيد

من قسمته مطلقا والحق انه يقسم ان كان الباغي ممن له فئة وظهير يرجع اليه كاهل
الشام ولا يقسم ان تابوا او رجعوا الى طاعة الامام كاهل البصرة وهو مذهب الشيخ في
ط قال طاب ثراه ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم
على الاظهر اقول سقوطها عن الهم ظاهر ابي علي وبعدمه قال في ط وهو ظاهر
ضي وابن حمزة والمعتمد تفصيل مة في عد وهو سقوطها عمن لم يبق له رأي ولا قتال
وعدمه عمن له احدهما قال طاب ثراه والاولى ان لا يقدر الجزية فانه انسب
بالصغار اقول عدم التقدير مذهب الشيخين وضي وابن حمزة وسلار وابن ادريس
واختاره المص وم وهو المعتمد وقال ابو علي ولا ارى ان تنقص باحد على اقل
ما سنه رسول الله صم من الجزية التي اخذها وهو عن كل راس دينار واحتج
بان امير المؤمنين عم وضع على الغني ثمانية واربعين وعلى المتوسط اربعة وعشرين
وعلى الفقير اثني عشر والجواب ان ذلك بحسب الاتفاق لمصلحة راها عم لا انه
شيء لازم لا يتجاوز قال طاب ثراه ويجوز وضع الجزية على الرؤوس او الارض
وفي جواز الجمع قولان اقول منع في ية من الجمع وبه قال ضي وابن حمزة وابن
ادريس واجازه الق وابو علي والتحقيق ان نقول ان وقع الصلح ابتداء على قدر
معين من المال جاز اخذه منهما او من احدهما وان وضعت على احدهما وقدرت
لمعين لم يجز تخطيه وان لم يقدر مع وضعها على احدهما اخذ ما شاء وكذا لو
وضعت عليهما او قدرت لمعين تعين ومع عدم التقدير ووضعها عليهما اخذ

ماشا قال طاب ثراه ولو اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده
قبل الاداء فقولان اشبههما السقوط اقول مختار المص وهو السقوط هو المشهور
بين الاصحاب واختاره الشيخان وضي وابن ادريس ومه ونقل المفيد وضي
وابن ادريس عن بعض اصحابنا عدم السقوط قال طاب ثراه ولا يجوز الفرار اذا
كان العدو على الضعف او اقل الا المتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن
العطب على الاظهر اقول يريد اذا كان العدو على الضعف او اقل لا يجوز
الفرار اذا لم يغلب العطب واذا غلب لم يجوز الفرار قال مه في لف نعم لما
فيه من حفظ النفس وقال في ط لا وهو الحق واختاره المص قال طاب ثراه
ويحرم بالقاء السم وقيل يكره اقول الاول مذهب الشيخين في ه والمقنعة والمص
وابن ادريس والثاني مذهبه في ط وبه قال مه وابو على وهو المعتمد قال طاب ثراه
وفي الكفارة قولان اقول وجوب الكفارة على القاتل هو المشهور بين الاصحاب
وعليه دلت الاية ونقل المص قولا بعدم وجوبها ولم نظفر بقائله وفي الشرايع
وفي الاخبار لا كفارة وهو اشارة الى ما رواه حفص ابن غياث قال كتبت الى
بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عم عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان
يرسل اليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم
النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار قال يفعل ذلك بهم
ولا يمسك لهولاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة والمعتمد الاول قال طاب ثراه

للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلاثة اقول اختيار الاكثر وبه قال
الحسن والتقي وابن ادريس والمص ومه والثاني مذهب ابن الجنيد والاول هو المعتمد
قال طاب ثراه وصالح النبي عم الاعراب على ترك المهاجرة بان يساعد اذا
استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة اقول هذا هو المشهور عند اصحابنا ومنع
منه ابن ادريس واوجب لهم النصيب وهو شاذ قال طاب ثراه ولو غنم المشركون
اموال المسلمين ثم ارتجعوها لم يدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان
اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع الحرز والا فعلى
الغنيمة اقول هنا ثلاثة اقوال آ اختصاص الغانمين بها واعطا المالك القيمة
من بيت المال سواء عرفت قبل القسمة او بعدها وهو مذهب الشيخ في ه ب
دفعها الى اربابها مطلقا لكن ان كان قبل القسمة خرجت من اصل الغنيمة وبعدها
يعطي الغانم قيمتها من بيت المال وهو مذهب الشيخ في ط وف واختاره ابن
ادريس والمص ومه وهو المعتمد ج ما عرف قبل القسمة كان خارجا عن حد الغنيمة
غير داخل فيها وبعد القسمة يكون للمقاتلين قال الشيخ قال وقيل ذلك راجع الى
اربابه من المسلمين وشرط المص في الرجوع على الامام تفرق الغانمين ونسبه
مه وهو حسن ومع عدم تفرقهم ينقض القسمة قال طاب ثراه ولا يجوز دفن الحربي
ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميشا كما امر النبي عم في قتلى بدر
اقول قال في ط دفن منهم من كان صغير الذكر ولا على ما روى في بعض الاخبار

واختاره مه والمص في الشرايع وتوقف في النافع وقال ابن ادريس شرع لانه
مشكل قال طاب ثراه ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه
تردد اقول اشتراط خروجه مذهب الشيخ في ه وبه قال ابن ادريس وابو علي
واختاره المص ومه وهو المعتمد وقال في ط ولو قلنا انه يصير حرا على كل
حال كان قويا الركن الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال طاب ثراه
وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين اقول ذهب الشيخ وابن حمزه
والمص الى الوجوب على الاعيان وذهب السيد وابن ادريس والتقي الى الوجوب
على الكفاية واختاره مه قال طاب ثراه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده
اقول اقامه الحد على الولد والزوج مختار الشيخ في ه واختاره ضي ومه ومنع
ابو علي وابن ادريس ولا على المملوك فمذهب الشيخ وضي وابن ادريس ومه
ومنع ابو علي والفقيه اقامتها على العموم كمذهب الشيخ وابو علي واختاره مه
ومنع ابن ادريس كتاب التجارة قال طاب ثراه وقيل بالمنع من
الابوال الا ابوال الابل اقول المانع المفيد وتلميذه والشيخ في ه واختاره المص
في كتاب الاطعمة من الشرايع وقال في ط بالجواز واختاره ابن ادريس والمص
في النافع وللعلامة مثل القولين فاجاز في لف ومنع في عد قال طاب ثراه
وفي كلب الماشية والحايط والزرع قولان اقول المعتمد جواز بيع كلب الصيد
وهو قريب من الاجماع وفيه قول متروك بالمنع وهو اربعة انواع كلب

الماشية والحايط وهو البستان والزرع وكلب الدار فالاقرب جواز بيعها ايضا
لدعا الضرورة اليها وهو مذهب ابي علي وابن حمزه وابن ادريس واختاره مه ومنع
الشيخان وضي والمص في الشرايع قال طاب ثراه ما يقصد به المساعدة على
المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا اقول يريد باعداء
الدين الخوارج والبغاة كاصحاب معويه وهل يجوز بيع السلاح منهم قال الشيخان
لا مطلقا واختاره التقي وسلار ومه وقيده ابن ادريس بحال الحرب واختاره المص
قال طاب ثراه وفي بيع السباع قولان اشبههما الجواز اقول مذهب ابن ادريس
جواز بيع السباع مطلقا حتى الاسد والذئب وتبعه مه وهو ظاهر ضي وقابله
الحسن فمنع مطلقا وحرم الشيخ في ه وف ما عدا الفهد وتبعه سلار واجاز
المفيد مع الفهد سباع الطير قال طاب ثراه ولو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج
وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح اقول اختلف قول المص في هذه
المسئلة فاجاز في الشرايع كمذهب ه وابن ادريس في كتاب المكاسب ومنع في النافع
كمذهب ط وابن ادريس في الزكاة وهو مختار مه الفصل الثاني في البيع
وادابه قال طاب ثراه ولو باع الفضولي فقولان اقول ويتوقف عند الفضولي
على الاجازة مذهب المفيد والشيخ في ه وابن حمزه وابي علي واختاره المص ومه
وبطلانه من راس مذهب الشيخ في الكتابين وتبعه ابن ادريس قال طاب ثراه ولو
باع ما لا يملك فقولان اشبههما الجواز اقول المراد ان ما يكون المقصود منه طعم

لابد من اختباره بالذوق وكذا ما يراد ريحه لابد من اختباره بالشم وبالجملة هذا
الاختبار شرط في صحة العقد فيبطل البيع بدونه او شرط لزومه خاص بمعنى
ان البيع يكون صحيحا لكن للمشتري الخيار لو خرج معيبا الاول مذهب الشيخين
وبه قال التقي وسلار والثاني مذهب المص وم‍ه وهو المعتمد
اما ما لا يمكن اختباره الا بافساده كالجوز والبطيخ فيجوز بيعه بشرط الصحة اجماعا
وهل يجوز مطلقا الاكثر على الجواز وهو المعتمد واختاره المص وم‍ه ومنع ضي
من دون الشرطين اعني الاختبار او شرط الصحة ولا فرق بين الاعمى وغيره خلافا
لسلار حيث اثبت له الخيار وان تصرف قال طاب ثراه ولا يجوز بيع سمك الآجام
لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح اقول مختار المص وهو المنع من بيع السمك
في الآجام لجهالته مذهب الشيخ في ط وبه قال ابن ادريس والجواز مذهبه في ﻫ
وبه قال ضي وابن حمزة وفصل م‍ه فاجاز البيع ان كان القصب هو المقصود ومنع
مع العكس وهو المعتمد قال طاب ثراه ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة و
الصبغ على الاشبه اقول المبيع فاسدا لا يملكه المشتري ويضمنه مع قبضه و
نقصانه ولو زاد لا بفعله كالسمن رده ولا شيء له ولو كان بفعله سواء كان اثرا كتعليم
الصنعة او بالمضاف عين هل يكون شريكا فيه قولان احدهما لا ليتبرع به لانه وضع
في ملك غيره بغير اذنه ولا يمكن انفصاله اما في الاثر المحض فظاهر واما في الصبغ
فلانه يمنع من التصرف في ملك البايع وقيل يكون له الزيادة ويكون شريكا ابدها

لانه لم يتبرع بها ولم يخرج عن ملكه لاصالة البقاء ومنعه من التصرف في ملك الغير
لا يرفع ملكه عن مستحقه اذ الاستحقاق لا يستلزم التصرف في ملك الغير بل يكون
شريكا في قدر الزيادة وهو مذهب المص وهو المعتمد قال طاب ثراه وان يتوكل
الحاضر للبادي وقيل يحرم اقول الكراهية مذهب الشيخ في ﻫ واختاره المص في
ﻗ وم‍ه والتحريم مذهبه في ف ومعناه ان يبيع حاضر لباد بان يكون له وكيلا
سواء كان بالناس حاجة الى متاعه او لا وسواء كان في البادية او الحضر قال طاب ثراه
والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم اقول مختار المص وهو الكراهية مذهب
الشيخين والتقي في احد قوليه وم‍ه والتحريم مذهب الصدوق والقاضي والتقي في
القول الاخر وهو ظاهر ابن ادريس قال طاب ثراه وانما يكون في الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح اقول الاقتصار على الخمسة الاول
مذهب الشيخ في ﻫ وتبعه ضي وابن ادريس وزاد ابن حمزة الملح واضافه م‍ه في
عد وعوض الصدوق الزيت عن الملح وقال في لف الى اختياره قال طاب ثراه
ويتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع وقيل ان يستبقه في
الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلاثة ايام اقول الاول مذهب المفيد واختاره
المص وم‍ه والثاني قول الشيخ وتبعه القاضي وهو الاقرب ان قلنا بكراهته قال طاب
ثراه ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا اقول التسعير مطلقا مذهب
المفيد ولا يسعر بما يخير اربابها وعدمه مطلقا مذهب الشيخ وتلميذه وابن ادريس

والتسعير ان تشدد واجحف وعدمه مع عدمه قاله ابن حمزة واختاره م‍ه
وهو المعتمد الفصل الثالث في الخيار قال طاب ثراه خيار الحيوان
وهو ثابت للمشتري خاصة على الاصح اقول مختار المص مذهب الشيخين
وتلميذهما والصدوق وابي علي وم‍ه وابن ادريس وقال السيد يثبت لهما اي
الشيخين وتلميذاهما والصدوق وابي علي وم‍ه وابن ادريس وقال السيد يثبت
الاولون لنا هو صحيحة الحلبي واحتج السيد بمنطوق صحيحة محمد بن مسلم فرع
لو باع حيوانا بحيوان فعلى مذهب السيد لكل منهما الخيار وعلى الاخر الخيار للمشتري
القبول لانه المشتري والاقرب ثبوته لهما لان الحكمة في موضع الخيار المشترك
موجوده في حق البايع وهي التروي في اعتبار الحيوان والوقوف على عيوبه
وقد يخفى ذلك على غير البايع فانه اعرف به من الغير ولا يطلع في الحيوان كظهور
في غيره فضرب الشارع له امدا مضبوطا يرتفع معه الغرر غالبا وهو ثلاثة ايام
وهذا المعنى موجود في كل منهما قال طاب ثراه فان تلف قال المفيد يتلف
في الثلاثة من المشتري وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان
التقدير انه لم يقبض اقول من باع شيئا ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط
تاخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة ايام وبعدها يكون الخيار للبايع في الفسخ والانتفاع
بالمتاع وفي الصبر والمطالبة فان تلف بعد الثلاثة كان من مال البايع اجماعا لان الشارع
جعل له وسيلة الى الانتفاع بعينه ولم يفعل فهو الذي ادخل الضرر على نفسه وقوله

ع كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف في الثلاثة فكذلك لعموم
الخبر وهو مذهب الشيخ وتلميذه والتقي وسلار وابن ادريس واختاره المص وم‍ه
وقال المفيد انه من المشتري لانه منع البايع من التصرف فيه لمصلحته ولانه لو حصل
له نماء كان له وقال ع الخراج بالضمان وقال ابن حمزة هو من مال البايع الا ان
يكون عوض التسليم على المبتاع ولم يسلم وما احسنه قال طاب ثراه ولو اشترى
ما يفسد ليومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له اقول
الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع في من يشتري ما يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فان جاء
فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وعليها عمل الاصحاب لكنها مرسلة فلعله اشار
اليها عن تردده لضعفها بسبب الارسال لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب قال طاب ثراه
المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار اقول ظاهر الشيخ ان المشتري يملك
بانقضاء الخيار لا بنفس العقد وربما قطع بملكه بالعقد مع اختصاصه بالخيار
وظاهر ابي علي توقف الملك على انقضاء الخيار والاكثر على انتقاله بنفس العقد
انتقالا متزلزلا قابلا للفسخ في مدة الخيار وهو مذهب المص وم‍ه وفخر المحققين
قال طاب ثراه وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية له اقل الثمنين في ابعد
اقول هذه رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع قضى في
رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك

الشرط فقال هو باقل الممنين وابعد الاجلين ويقول ليس الا اقل الثمنين
الى الاجل الذي اجل فيه وبعضه قال المفيد والسيد وابطله الشيخ في ط من
راس لعدم التعيين واختاره التقي وسلار وابن حمزة وابن ادريس والمص
وم وهو المعتمد وقال القاضي يبطل الا ان يمضيا البيعان بعد العقد
قال طاب ثراه ولو زاد عن الثمن او نقص فيه روايتان اشبههما الجواز
اقول منع الشيخ في ه من اخذه الا مع المساواة واجازه ابن ادريس واختاره
المص وم وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو لم يعين كان للمشتري الرد الا
مساك بالثمن وفي رواية للمشتري من الاجل مثله اقول يريد اذا اشترى
سلعة الى اجل وباع مرابحة وجب الاخبار بالاجل ولو لم يخبر تخير اما
وثبت للمشتري الخيار لان ذلك تدليس فاما ان يفسخ او يرضى بكل الثمن
ذهب اليه الشيخ في كتابي الفروع واختاره ابن ادريس والمص وم وذهب
في ه الى ان له من الاجل مثل ماله وبه قال ابن حمزة والقاضي وهو ظاهر ابي علي
قال طاب ثراه اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال
فقولان اصحهما الكراهية اقول منع الشيخ في ه من نسبة الربح الى المال وكذا
المفيد والتقي والقاضي وقال سلار لا يصح البيع وكرهه في كتابي الخلاف وبه
قال ابن ادريس والمص وم وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو قوم على الدلال
متاعا ولم يواجبه البيع الى قوله ومن الاصحاب من فرق اقول الفارق

السمان

الشيخان فانه انما يثبت للدلال ما زاد على ما شرط عليه في صورة ابتداء التاجر له
وان لم يزد لم يكن له شيء وجعل له اجرة المثل اذا كان الواسطة هو الملتمس لذلك
من البايع وتبعهما القاضي والمستند صحيحتا محمد بن مسلم وزرارة عن ص ع
ومال اليه م في لف وقال ابن ادريس للتاجر الزيادة في الصورتين وواجب
للدلال اجرة المثل سواء باع بزايد او برأس المال ولو باع بناقص كان البيع
باطلا واختاره المص وم في عد قال طاب ثراه من باع ارضا لم يدخل نخلها
ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق
عليه بابها الا ان يشترط فله جميع ما فيها اقول اذا باع الارض بحقوقها قال
الشيخ في الكتابين يدخل البناء والشجر وان لم يقل بحقوقها لم يدخل وتبعه
القاضي وابن حمزة وهو ظاهر ابن ادريس وقال المص وم بعدم الدخول
الا ان يقول بعتكها وما فيها وما اغلق عليه بابها وهو المعتمد قال طاب ثراه
وكذا لو باع نخلا مثمرا او دابة حاملا على الاظهر اقول لا يدخل ثمرة النخل
في بيعها الا ان يكون نخلا بشرطين احدهما انتقالها بعقد البيع فلو انتقلت
اليه بالصلح او الاجارة او الاصداق او غير ذلك من العقود لم يدخل الثمرة وان
يكون قبل التابير فلو ابرت لم يدخل قطعا وكذا غير النخل من الشجر سوى
نبت الورد او لم ينبت وكذا لا يدخل حمل الدابة والامة الا ان يشترطه المشتري
دخوله يدخل حينئذ وهو مذهب الشيخ في ه وبه قال المفيد وتلميذه

والتقي والقاضي في الكامل وابن ادريس والمص وم وقال في ط يدخل ولو
استثناه البايع لم يجز وقال ابن حمزة يدخل ويجوز للبايع استثناؤه
قال طاب ثراه والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل
في القماش الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله اقول التفصيل هو المشهور
بين الاصحاب وهو المعتمد وذكره الشيخ في ط وتبعه القاضي وابن حمزة وهو
مذهب م في كتبه وقيل هو التخلية مطلقا واختاره المص قال طاب ثراه
ويتأكد الكراهية في الطعام وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه اقول
منع في ط من بيع ما لم يقبض اذا كان طعاما وجوزه في غيره وبه قال
الصدوق ومنع الحسن من بيع المكيل والموزون وان لم يكن طعاما ويجوز في
الثياب والارضين قبل القبض واجازه المفيد والشيخ في ه والقاضي في الكامل
مطلقا ويكون قبض المشتري نائبا عن قبض البايع قال طاب ثراه ولو شرط
الا يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون البيع اقول القايل بذلك الشيخ
رحمه الله وقال المص وم يبطل العقد وهو المعتمد وهنا ابحاث شريفة
وفروع لطيفة ذكرناها في المهذب من ارادها وقف عليها قال طاب ثراه
ولو شرط في الامة الا تباع ولا توهب فالمروي الجواز اقول روى صفوان
بن يحيى عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الشرط في الاماء
ان لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل

شرط

شرط خالف كتاب الله فهو باطل وقال م ببطلان الشرط لمنافاته العقد
وهو مذهب الشهيد وفخر المحققين وفي بطلان البيع به اشكال يبنى على
ان بطلان الشرط اذا بطل هل يبطل ببطلانه العقد قال المص وم نعم لان رتبه
عليه وقال الشيخ لا لاشتراط صحة الشرط ولزومه بصحة العقد او الشرط الصحيح
الذي يجب الوفاء به ما وقع في عقد صحيح فلو اشترط صحة العقد بصحة الشرط
لزم الدور قال طاب ثراه وفي الرواية اذا كان للبايع ارض بجنب تلك الارض
لزم البايع ان يوفيه منها اقول اذا باع ارضا على انها عشرة اجربة مثلا فخرجت
خمسة فاما ان يكون للبايع ارض بجنب تلك الارض او لا فهنا قسمان ا ان لا
يكون له مجاورها قال الشيخ وفي ط له الفسخ او الرضا بكل الثمن وتبعه القاضي
والمص واستقربه م في عد واختاره فخر المحققين وهو المعتمد ب ان لا
يكون له ارض بجاور المبيع حينئذ في ه من الفسخ والزامه توفية الناقص من
الارض المجاورة وقال ابن ادريس بل له الخيار بين الفسخ والرجوع بسقط الثمن قص
وهو مذهب م في لف والاقرب الخيار بين الفسخ والرضا بكل الثمن كالاول
وهو مذهب المص واحد قولي العلامة قال طاب ثراه ولو اشترى اثنان
شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر
اقول اختار الشيخ في كتاب الشركة من كتاب ف انفراد احدهما بما يختاره من
الرد او الارش واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابي علي لان ذلك بمنزلة عقدين

فالعيب مستندا الى فعل البايع ومنع في ط وموضع آخر من الكتابين وبه
قال المفيد وتلميذه والتقي وابن حمزة وللقاضي القولان قال طاب ثراه التصرية تدليس
تثبت بها خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر اقول
هذا قول ابي علي حيث اوجب رد عوض اللبن صاعا من حنطة او تمر والقاضي
اجاز رد عوض اللبن ولو كان موجودا صاعا من بر او تمر ولا يجبر البايع
على اخذ عين اللبن فان تعذر الصاع فقيمته عند التعذر وان بلغ قيمة الشاة
ويرد في ط بين اجبار البايع على قبول عين اللبن مع وجوده وعدم
اجباره بل له الصاع لعموم النص قال طاب ثراه ولو حدث العيب بعد
العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اقول ذهب الشيخ
في الكتابين الى الزام البايع بالارش اذا طلبه المشتري وبه قال القاضي وابن
ادريس واختاره مه ومنع في ط وخيره بين الرد او الامساك بغير شيء والاول
هو المعتمد قال طاب ثراه وكذا لو قبض البعض وحدث في الباقي كان الحكم
ثابتا فيما لم يقبض اقول معناه انه يخير المشتري بين امساكه مجانا او
مع المطالبة بارشه على الخلاف وبين رده وحده لاختصاصه بوجود العلة المقتضية
للحكم المذكور فيختص به دون الباقي هذا مذهب المص والمعتمد المنع حذرا
من تبعض الصفقة على البايع قال طاب ثراه اذا اختلف اجناس
العروض جاز التفاضل نقدا وفي النسيه قولان اشبههما الكراهية اقول لا

خلاف

خلاف في جواز التفاضل مع النقد وفي النسيه قولان المنع قاله القديمان و
المفيد وتلميذه وتبعهم القاضي والجواز قاله الشيخ في ه وتبعه ابن حمزة وقال في ط
بالكراهية وبه قال ابن ادريس والمص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه وما لا يكال
فيه ولا يوزن فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيه خلاف
اقول تقدم البحث عن هذه في المسئلة السابقة قال طاب ثراه وفي ثبوت الربوا
في المعدود تردد اشبهه الانتفاء اقول المعدود كالبيض والجوز هل يثبت
فيه الربوا ام لا بالاول قال المفيد وتلميذه وابو علي وبالثاني قال الصدوقان و
القاضي وابن ادريس والشيخ في ف وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو بيع شيء كيلا
او وزنا وفي بلد آخر جزافا فلكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب تحريم التفاضل اقول
اذا اختلفت البلدان في التقديرين بان كان في احدهما كيلا او وزنا وفي الاخر
جزافا فالبحث على ما عرف عادته في عهده عم فان كان التقدير باحد الامرين حرم
التفاضل فيه وان زال التقدير بعد ذلك وما عرف عدم تقديره باحدهما لم يكن
ربويا وجاز فيه التفاضل وان تقدر باحدهما بعد ذلك وان لم تعرف عادته في عهده
عم اعتبر عادة البلدان فان اختلفت البلدان فهل يثبت فيه الربوا قال الشيخ في
ه نعم وتبعه سلار وقال في ط لكل بلد حكم نفسه وتبعه القاضي واختاره المص
ومه وقال المفيد يعتبر بالاغلب والاعم وتبعه ابن ادريس لان المعروف في عادة
الشرع اعتبار الاغلب واطراح النادر فان تساويا غلب جانب التحريم

قال طاب ثراه وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع اقول اجاز ابن
ادريس بيع الرطب بالتمر اذا كان موضوعا على الارض لا خرصا ومنع الشيخ في ه
وف وموضع من ط وبه قال القديمان والقاضي وابن حمزة واختاره المص ومه
وهو المعتمد وكرهه في الاستبصار قال طاب ثراه وهل تسري العلة في غيره
كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا اقول قال الشيخ في ه وف
لا تسري العلة الى الزبيب لعدم النص فيه وبه قال ابن ادريس واختاره المص
وقال القديمان وابن حمزة لا يجوز وعمم الشيخ في موضع من ط وابو علي ومه
كل رطب مع يابسه وهو المعتمد لصحيحة الحلبي عن الص عم قال لا يصلح التمر اليابس
بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص فقد نص عم
على العلة والعلة المنصوصة تعدي الحكم وقد مر في موضعه قال طاب ثراه وهل
يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت اقول ذهب الشيخ
والصدوق وابن ادريس الى ثبوته واختاره المص ومه وهو المعتمد وذهب المفيد
وسلار والسيد وابنا بابويه الى عدمه قال طاب ثراه ويشترط فيه التقابض في
المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر اقول الاكثر على اعتبار التقابض في
المجلس في الصرف بخلاف باقي الربويات وهو المعتمد وقال الصدوق هو كغيره من
العقود قال طاب ثراه وقيل اذا بيعا بالجنس ضم اليها شيئا اقول القايل بذلك
الشيخ في ه ولعله سهو القلم اذ الواجب في الضميمة ان تكون الى الثمن ليزول الربا

تعيينا او لعله اراد انه لا يجوز بيعها منفردة عن الحلي فيكون الضمير راجعا الى الحلية
فقط فيكون الضميمة اليها اصلا او مركبا هي المصححة لبيعها اذ هي مجهولة فتفتقر الى
ضميمة ليصح بيعها قال طاب ثراه ولا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد
ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر على الاشهر اقول لا شك في جواز
بيع الثمرة بعد احمرارها واصفرارها وهل يجوز قبل ذلك منع الشيخ في الثلاثة
وبه قال الصدوق والتقي وابن حمزة وابو علي واختاره المص واجازه في كتابي الاخبار
على كراهية وبه قال ابن ادريس واختاره مه وقال المفيد وتلميذه يكون مراعى
قال طاب ثراه ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع ثمرة بستان آخر لم يدرك
منضما اليه تردد والجواز اشبه اقول منع الشيخ في الكتابين لان لكل بستان
حكم نفسه ولو اتحد جاز واجازه القاضي واختاره المص ومه قال طاب ثراه
ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان
اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة وفي بيعه
بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم اقول المزابنة والمحاقلة محرمتان
اجماعا واختلف في تفسيرهما قال الشيخ في ه هي بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر
من ذلك النخل والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة من ذلك الزرع وفي ط الاحوط انه
لا يجوز بيعه بحب من جنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الربا في الثمرة
والسنبل واطلق المفيد القول بالمنع من بيع الثمر على الرؤوس بالتمر

والبذر بالحب وكذا ابن حمزة وسلار وللقاضي القولان والمعتمد مذهب ط كما اختاره
المص ومه تنبيه ورخص في بيع العريه وهي النخل يكون في دار الانسان
او بستانه فيكره دخول مالك النخل الى ملكه وتعلق غرض صاحب النخل بالثمر
فجوز حسم ذا ان يخرص ما فيها من الثمرة على تقدير جفافه تمرا فيشتريها منه
بتلك القدر فيحصل الجمع بين مراد البايع من تحصيل الثمرة ومراد المشتري
من عدم دخول الغير الى ملكه وكذا يجوز ان يخرصها ويشتريها بخرصها رطبا من
غير زياده ولا نقصان ويشترط حلول العقد لا التقابض في المجلس ولو اعتبرت
عند اللقاط او الجذاد فبانت انقص من الثمن او ازيد لم يقدح في صحة العقد
وملك كل منهما ما وقع عليه العقد وهنا فروع شريفه ذكرناها في المهذب
فلينظر من هناك قال طاب ثراه واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز ان ياكل
ما لم يفسد ويقصد ولا يجوز ان يحمل معه وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع
والخضر تردد اقول لم يفرق الاصحاب بين النخل وغيره من الشجر والمباطخ
والزرع وفرق المص فاجاز في النخل ومنع في غيره ومه منع في الجميع
وجمهور الاصحاب على الاباحه في الكل وهو المعتمد كمذهب مه في المعتبر قال طاب ثراه
واذا بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر اقول تقدم البحث في هذه المسئله
قال طاب ثراه ولو باع واستثنى الجلد او الراس ففي روايه السكوني يكون شريكا
بنسبه ثناه اقول ذهب المفيد والسيد والتقي وابن ادريس وابو علي الى صحه

بيع

البيع والاستثنا اذا كان المستثنى معينا كالراس والجلد والصوف ويكون للبايع ما
استثناه وذهب في ه الى صحه البيع وبطلان الشرط بل يكون شريكا بقدر قيمه
الثنا فاذا قيل قيمه هذا الحيوان لو بيع جميعه عشره ومجموع الراس تسعه
كان شريكا بعشر الحيوان ويلغو التعيين وكذا قال في كتابي الخلاف وتبعه
القاضي وذهب المص الى بطلان البيع ايضا لترتبه على الشرط الباطل وذهب
مه الى صحه الشرط ان كان الحيوان مذبوحا او بيع للذبح والى بطلان العقد ان
لم يكن كذلك وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك
لم يلزم الشرط وفي روايه اذا شارك في جاريه وشرط للشريك الربح دون الخسران
جاز اقول ذهب الشيخ في ه الى لزوم الشرط وتبعه ضي ومه في لف ومنع
ابن ادريس من لزوم هذا الشرط وهو ظاهر المص لان مقتضى عقد الشركه
كون الربح والخسران على قدر رؤوس الاموال احتج الاولون بصحيحه
رفاعه قال سالت ابا الحسن عم عن رجل شارك في جاريه له وقال ان ربحنا
فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعه فليس عليك شي فقال لا ارى بهذا
باسا اذا طابت نفس صاحب الجاريه وهو حسن قال طاب ثراه المملوك يملك
فاضل الضريبه وقيل لا يملك شيئا اقول ذهب الصدوق وابو علي الى انه يملك لا
مستقرا ومعناه ان للسيد ان يحجر عليه ويمنعه من التصرف وصح في ذلك ملك
التصرف فله ان يعتق منه ويتصدق ومنع المص في النافع ومه من ملكه مطلقا

بل يباح له التصرف بالتمليك وقال في الشرايع يملك ويكون محجورا عليه للرق
والمعتمد مذهب مه واستقصا البحث في هذه المسئله مذكور في المهذب قال
طاب ثراه يكره التفرقه بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين
وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم اقول هنا مسئلتان آ كراهيه
التفرقه او تحريمها وبالاول قال في باب بيع الحيوان منها وبه قال المفيد
وتلميذه والتقي وابو علي وطرد الحكم الى الاخوه والاول هو المعتمد والثاني احوط
ب في العايه التي يزول معها تحريم التفرقه او كراهتها وابو علي احدها بسبع
الذكر والانثى ووافقه القاضي في المهذب على الذكر وجعلها في الانثى الى تسع
كما وافقه الشيخ في الانثى وجعلها في الذكر مده الحولين وتبعه الحيحي التقا
في الكامل وابن حمزه وابن ادريس والمعتمد مختار المهذب لان المقصود قيام الام
بالمتفق عليه والاعتنا بمهماته وايناسه وهو لا يستغني عن ذلك في اقل من
هذه المده غالبا قال طاب ثراه اذا وطي المشتري الامه ثم بانت مستحقه انتزعها
المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل
يلزمه مهر امثالها اقول الاول مذهب بعض اصحابنا واختاره المص والثاني
مذهب الشيخ وابن ادريس قال طاب ثراه وفي رجوعه بالعقر قولان اقول
ذهب ابن ادريس الى عدم رجوعه بالعقر لحصول عوض في مقابله وذهب
مه الى رجوعه به وهو المعتمد قال طاب ثراه لو اشترى جاريه سرقت من

ارض

ارض الصلح ردها واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت الامه في قيمتها
على روايه مسكين السمان وقيل تحفظ كاللقطه ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف
السعي كان حسنا اقول الاول قول الشيخ في ه وتبعه القاضي وهو روايه
السمان عن ص عم قال سالته عن رجل اشترى جاريه سرقت من ارض الصلح
قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه لو كان موسرا قلت
جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها وبه قال الشهيد
والثاني مذهب ابن ادريس والثالث مذهب المص وهو المعتمد قال طاب ثراه
الى دفع الى ماذون مالا ليحجه اقول في المسئله ثلاثه اقوال آ رد المعتق على
مواليه وهو في روايه موسى بن اشيم وهو ضعيف ومضمونها قال في ه ب
كونه المعتق لمولى الماذون رقا لكونه في يده بشرايه من مواليه وبطلان عتقه
وهو قول ابن ادريس واختاره مه والمص في الشرايع ج امضا ما فعله الماذون
وهو الحكم بصحة البيع والعتق وهو مذهب المص في النافع قال طاب ثراه اذا
اشترى عبدا فدفع اليه البايع عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع
نصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الاخر نصفين وفي الروايه ضعف
وناسب الاصل ان يضمن الابق بقيمته ويطالب بما ابتاعه اقول مختار المص
هو مذهب مه وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد وما حكاه اولا هو مذهب ه قال طاب
ثراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في ف الجواز اقول المشهور
بطلان البيع لعدم تعيين المبيع وقال في موضع من ف وروى اصحابنا

انه اذا اشترى عبداً من عبدين على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء
انه جائز ثم اختاره في اخر المسألة وقال في موضع اخر منه بالبطلان وهو
المعتمد قال طاب ثراه وقيل يتقوم بنفس الوطي اقول هذا قول الشيخ
رحمه الله والاكثر ونزع على خلافه وهو المعتمد قال طاب ثراه المملوكان
المأذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت
الطريق وحكم للاقرب فان اتفق بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما
اقول هنا مسألتان الاولى اذا اشتبه الحال في معرفة السابق قال في
الاستبصار مسحت الطريق وحكم للاقرب مع تساويهما في القوة ومع
تساوي الطريقين يقرع لانه من المشكلات وقال مة يقرع ان اشتبه
السابق او السبق والاقرب البطلان مع اشتباه السبق ومعرفة السابق
الثانية اذا علم اقتران العقدين بطلا قاله ابن ادريس واختاره المص ومة وهو
المعتمد وقال في ه يقرع وتبعه المرتضى الفصل الثامن في السلف قال
طاب ثراه ولو كان الثمن من دين له على البايع صح على الاشبه لكنه يكره اقول
المنع مذهب الشيخ واختاره مة في لف والجواز مذهب المص ومة في
غير لف قال طاب ثراه وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة
اقول المشهور اشتراط التقدير في الثمن بالكيل او الوزن او العدد كذهب
الشيخ في كتابي الفروع والمص ومة واكتفى السيد بالمشاهدة والمعتمد الاول
نعم لو كان مذروعاً وكانت المشاهدة عن المساحة جوازه بيعه كذلك ومنع الشيخ

رحم الله

رحمه الله لجواز عروض الفسخ فيؤدي الى التنازع ويردده مة
والمعتمد مذهب الشيخ قال طاب ثراه ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم
لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اقول يريد انه يجوز بيع
الدين الحال على من هو عليه وعلى غيره فان بيع حاضر جاز اجماعاً وان لم
يكن حاضراً بل مضموناً فان كان حالاً جاز ايضاً وان كان موجلاً منع منه
ابن ادريس واختاره مة وهو المعتمد واختاره الشيخ في ه واختاره المص قال
طاب ثراه ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه
المنع للجهالة اقول المنع مذهب ابن ادريس واختاره المص والجواز مذهب
الشيخ واختاره مة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو اعتق مدبرة فروايتان احدهما
يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي اشبه اقول اذا
استدان العبد وان كان لا باذن السيد تبع به بعد العتق وان كان باذنه فان كان
للسيد او لنفسه في قدر النفقة الواجبة على السيد لزم ذلك السيد قطعاً وان
كان لغير ذلك من مصالح العبد فان استبقاه او باعه فكذلك وان اعتقه فهل
يلزم السيد او العبد بالاول قال في الاستبصار وبه قال ابن حمزه
وابن ادريس واختاره المص وبالثاني قال في ه وتبعه القاضي ومة القولان
والاول هو المعتمد قال طاب ثراه ولو كان مأذوناً في التجارة واستدان لم
يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه اقول
اذا اذن السيد لعبده في التجارة ولم ياذن له في الاستدانة فاستدان قال في ه

يستسعي فيه معجلاً وقال في ط يتبع بعد العتق وهو المعتمد واختاره التقي وابن
ادريس والمص وفصل مة فقال ان كان لمصلحة التجارة وضرورتها لزم والا
تبع به وهو حسن قال طاب ثراه ومع الياس قيل يتصدق به عنه اقول
هذا قول الشيخ في ه وتبعه القاضي وهو المعتمد وقال ابن ادريس يدفع الى
الحاكم واذا قطع باسقاط الوارث كان لامام المسلمين لانه وارث من لا وارث له
واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه
غيره وهو ضعيف اقول القائل بذلك هو الشيخ في ه ومنع القاضي وابن
ادريس والمص ومة وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو بيع الدين باقل منه
لم يلزم الغريم ان يدفع الى المشتري اكثر مما دفع على تردد اقول هذا مذهب الشيخ في
ه وتبعه القاضي وتعويله على رواية محمد بن الفضيل ولا معارض لها من الروايات
وهي منافية للاصول فيحمل على الضمان مجاناً واوجب ابن ادريس دفع
الجميع الى المشتري واختاره المص ومة وهو المعتمد واستقصاء البحث في هذه
المسألة مذكور في المهذب كتاب الرهن قال طاب ثراه وهل يشترط
الاقباض الاظهر نعم اقول ذهب الشيخ في ف الى عدم اشتراط القبض
في صحة الرهن فيلزم بدونه واختاره ابن ادريس ومة وفخر المحققين وهو
المعتمد وذهب في ية الى الاشتراط وهو مذهب المفيد والقاضي والتقي وابي علي واختاره
المص قال طاب ثراه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى
ولا وطي لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة اقول الرواية

اشارة الى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يرهن
خادمة ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت
ان قدر عليها خالياً ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأساً
والمعتمد المنع وهو فتوى الاصحاب قال طاب ثراه وفي وقوف العتق على اجازة
المرتهن تردد اشبهه الجواز اقول اطلق في ط المنع من عتق الراهن وفي
ه اجازه مع الاجازة واختاره المص ومة وهو المعتمد لانه العتق على
التغليب وعليه عقد باب السراية قال طاب ثراه المرتهن احق باستيفاء دينه
من الرهن سواء كان الراهن حياً او ميتاً وفي الميت رواية اخرى اقول المشهور
تقديم المرتهن بدينه على الغرماء من الرهن حياً كان الراهن او ميتاً لثبوت
المزية له لان تعلق حقه بالرهن سابقاً عليهم وفي رواية عبد الله بن الحكم
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم
رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الديون قال يقسم
جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وهي ضعيفة
الطريق قال طاب ثراه فلو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر
يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة اقول قال الشيخ
في ه اذا انفق كان له الركوب او اللبن بازاء نفقته وان لم ينتفع رجع
على الراهن بما انفق وقال المص تقضي بالتقاص واختاره مة فيرجع

صاحب النظر به تنبيه لا يجوز للمرتهن التصرف بالركوب والحلب
الا مع الاذن من المالك او الحاكم او الضرورة كما لو اضطر الرهن الى الركوب
او الحلب فان ترك يضر بالحيوان ويقضي حينئذ بالمقاصة ويرجع صاحب الفضل
على المعتمد من المذهب ولا يجب الاشهاد في الانفاق والقول قوله في قدره
بالمعروف واشترط الشهيد في جواز الرجوع بالنفقة اذن المالك او الحاكم
فان تعذر فالاشهاد وقال ابن ادريس فان انفق تبرعا فلا شيء له على الراهن
وان انفق بشرط العود واشهد على ذلك رجع بالنفقة والاول اشبه كا
للقطة والوديعة فان المرتهن يجب عليه الحفاظ ولا يتم الا بالانفاق نعم لو
تبرع لم يرجع والقول قوله في ذلك قال طاب ثراه ويضمن المرتهن
قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف
اقول اذا لزم المرتهن قيمة الرهن بتفريط او تعد الثابت باقراره او البينة
لزمه قيمته يوم التلف عند الشيخين واعلى القيم من يوم القبض
الى يوم التلف نقله المص واعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف
وهو ظاهر مه وهو المعتمد لزوال امانته بالتعدي فهو كالغاصب من حين
التفريط قال طاب ثراه ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن
وهو اشبه اقول اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن اللازم بتعد
او تفريط فالقول قول المرتهن لانه منكر للزيادة والاصل عدمها ولاصالة براءة ذمته

قاله ابن ادريس واختاره المص ومه وقال الشيخان وتلميذاهما القول قول
المالك وبه قال التقي وابن حمزة وابو علي والمعتمد الاول قال طاب ثراه ولو اختلفا
فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع
زيادة عن قيمة الرهن اقول الرواية اشارة الى ما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو
بكذا وكذا وقال المرتهن هو اكثر قال علي عم يصدق المرتهن حتى يحيط
بالثمن لانه امينه وهي ضعيفة السند وبمضمونها قال ابو علي والمعتمد الاول للاصل
ولان المرتهن مدع فيكون عليه البينة ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم فان لم يكن
بينة فعلى الراهن اليمين ومثلها موثقة زرارة عن الصادق عم قال طاب ثراه
ولو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع
يمينه وفيه رواية اخرى متروكة اقول مذهب الشيخ في الاستبصار والصدوق
في المقنع ان القول قول القابض وعلى المالك البينة ومذهبه في ه ان
القول قول المالك في عدم الرهن وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس واختاره
المص ومه وهو المعتمد كتاب الحجر قال طاب ثراه والسن هو
بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور وفي رواية من ثلاث عشرة الى اربع عشرة
وفي اخرى ببلوغ عشر اقول مذهب الجمهور من الاصحاب هو الاول وهو
المعتمد ومستنده رواية حمزة بن حمران والثاني رواية ابي حمزة الثمالي عن

الباقر عم قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في
ثلاث عشرة سنة الى اربع عشرة سنة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم
فان الاحكام تجري عليه وبمضمونها قال ابو علي والثالث رواية زرارة عن الباقر
عم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز وصيته في ماله ما اعتق وتصدق
واوصى على حد معروف وحق وهو جائز وفي معناها كثير كرواية ابي بكير عن
ابي عبد الله عم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين قال طاب ثراه
الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد اقول الاكثر
على عدم اعتبار العدالة في الرشد والاقتصار على كونه مصلحا لماله وهو المعتمد
واعتبرها الشيخ في ط قال طاب ثراه والمريض ممنوع من الوصية فيما
زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الاصح اقول المعتمد ان تبرعات
المريض وان كانت منجزة من الثلث وهو قول الصدوق وابي علي واحد قولي
ط واختاره المص ومه وقال الشيخان في ه وعدها من الاصل وبه قال
القاضي وابن ادريس كتاب الضمان قال طاب ثراه ولو علم فانكر
لم يبطل الضمان على الاصح اقول اذا انكر المضمون عنه الضامن اي لم يرض
بضمانه عنه ولم يعترف به لم يبطل ضمانه قال الشيخان في الكتابين نعم وبه قال القاضي
وابن حمزة ولم يبطله ابن ادريس واختاره المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه
وفي الحال قولان اقول منع الشيخان في الكتابين من ضمان الحال وبه قال

ابن حمزة وهو احد قولي القاضي واجازه في ط وهو القول الاخر للقاضي واجازه ابن
ادريس والمص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم
كميته على الاظهر اقول الصحة مذهب الشيخ في الكتابين وبه قال التقي وابن
زهرة وابو علي واختاره المص ومه وهو المعتمد والبطلان مذهب الشيخين
وبه قال ابن ادريس وللقاضي القولان قال طاب ثراه ويشترط اي في
الحوالة رضا الثلاثة وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتال اقول اعتبار
رضا الثلاثة في الحوالة هو المشهور واقتصر ابن ادريس على رضا المحيل والمحتال وهو
ظاهر المفيد والاول هو المعتمد لانه اثبات مال في ذمته بعقد لازم فاعتبر رضاه
كالضمان ووجه الثاني تسلط المستحق على استيفاء حقه بنفسه وبغيره كالتوكيل
والبيع ولا يعتبر في ذلك رضا المديون وكذا الحوالة وهو اقوى قال طاب ثراه
ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع اقول الحوالة
من العقود الناقلة فاذا تمت برضا الثلاثة لا يعتبر مع ذلك قول المحتال للمحيل
ابرأتك من حقي او مما لي عليك واشترط ذلك الشيخ في ه ولو لم يبرئه كان له
الرجوع على المحيل سواء عدم الاستيفاء من المحال عليه اولا وبه قال القاضي والتقي وابن
حمزة وابو علي وما اخترناه مذهب ابن ادريس واختاره المص ومه قال
طاب ثراه وفي اشتراط الاجل قولان اقول اشتراط الاجل في الكفالة مذهب
المفيد والشيخ في ه وعدمه مذهبه في ط وبه قال ابن ادريس واختاره المص

وقه وهو المعتمد كتاب الصلح وهو عقد مستقل بنفسه وليس
فرعا على غيره وان افاد فائدته فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان
والتاخير ولا الشفعة ولا يعتبر التقابض في المجلس لو اشتمل على صارفة
نعم يثبت فيه خيار الغبن وخيار الشرط والرويه والعيب والمؤامرة
وما يفسد من يومه وفي ثبوت خيار العيب اشكال اظهره عدم الثبوت
ولا يصح على المجهول اذا امكن استعلامه ويجوز مع تعذره ويجوز مع علمهما
وجهلهما او وقعت فيه المنازعة ولو علم احدهما خاصة اعلم الاخر والا اشترط
ان يكون مال الاخر مساويا ويجوز على غير عوض واذا وقع على عوض
لا يشترط ان يقابل عوض مالي بل يجوز على ما كان حقا كالصلح وان لم يكن
مالكا كالصلح على اسقاط الشفعة وابقاء الشجرة والروشن في هوائه ودم
العمد لا حد القذف كتاب الشركة قال طاب ثراه ولو شرط احدهما
في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم اقول مختار المص مذهب الشيخ
في الكتابين واختاره ابن ادريس ومذهب السيد لزوم الشرط وهو ظاهر ابن
علي واختاره مه وهو المعتمد كتاب المضاربة قال طاب ثراه ويثبت
للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل اقول المشهور
انه يثبت للعامل ما شرط من الربح نصفا او ثلثا او ربعا او غير ذلك مما وقع
عليه التراضي وهو مذهب الشيخ في ف والاستبصار وابن حمزة وابن علي

وابن ادريس واختاره المص ومه وقال في ه يثبت له اجرة المثل ويلغى الشرط
وهو مذهب المفيد والقاضي وهو ظاهر التقي قال طاب ثراه ولا يكفي مشاهدة
راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز اقول قوى
الشيخ في ط الجواز مع الجهالة واختاره مه في لف ومنع في ف واختاره
المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في
الرد الا ببينة على الاشبه اقول مختار المص هو المعتمد وهو مذهب مه وقال
في ط القول قوله مه قال طاب ثراه ولا يطا العامل جارية القراض لانه
ح مع ظهور الربح شريك ولا يحل له وطي الجارية المشتركة على ما ياتي في كتاب النكاح
ومع عدم الربح لا يصح ايضا وطوها بالاذن لتقدمه على الملك لان الاذن
في الوطي اما ان يلحق بالاباحة او العقد وكلاهما لا يتقدم على الملك وهو مذهب
الاكثر وعليه المص ومه وفخر المحققين وقال في ه وطوها بالاذن السابق
معولا على ما رواه مرفوعا الى الكاهلي عن ابي الحسن عم قال قلت رجل
سالني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شي وقال
اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه
وان كان فيها ربح فللمضارب ان يطاها قال نعم وفي طريقها سماعة وهو واقفي
كتاب المزارعة والمساقاة قال طاب ثراه ولا يبطل بموت احدهما على الاشبه
اقول يريد ان المساقاة لا تبطل بموت العامل ولا المالك بل يقوم وارث كل منهما

مقامه لانه من العقود اللازمة كالاجارة وهي لا تبطل بالموت ومن قال ببطلان
الاجارة قال هنا كتاب الوديعة والعارية قال طاب ثراه ولو
اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه
اقول يريد اذا ثبت تفريط الودعي باقراره او البينة لزمه ضمان العين مثلا
او قيمة فان اختلفا في القيمة فالقول قوله لانه غارم قاله الشيخ وبه قال ابن حمزة
وابن ادريس واختاره المص ومه وهو المعتمد وقال الشيخان القول قول المالك
قال طاب ثراه ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم اقول مختار
المص مذهب مه وبه قال ضي وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخان تقدم
قول المالك كتاب الاجارة قال طاب ثراه وهي تبطل بالموت قال الشيخان ن
نعم وقال تقي لا تبطل وهو اشبه اقول بطلان الاجارة بموت كل منهما مذهب
الشيخين وتلميذيهما وبه قال ابن حمزة وعدم البطلان مذهب السيد وابن ادريس
والتقي وظاهر ابن علي والمص ومه وهو المعتمد وبطلانها بموت المستاجر دون
الموجر مختار الشيخ في ط ونقله في ف عن الاصحاب قال طاب ثراه وان تكون
الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة اقول الاكتفاء بالمشاهدة في الاجرة
مذهب الشيخ في ط والسيد المرتضى وظاهره المنع وبه قال ابن ادريس والمص
ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها
فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك اقول مختار المص هو

مذهب ابن ادريس واختاره مه وهو المعتمد وفي ه القول قول المالك في
الدابة وفي غيرها القول قول الغارم كتاب الوكالة قال طاب ثراه
ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد على الاصح اقول ذهب ابو علي الى عدم
انعزاله الا مع العلم ونصره ما مضى على الموكل وان تاخر من الاشهاد وقواه الشيخ
في ف واختاره المص ومه في الارشاد وفخر المحققين وهو المعتمد وقال الشيخ في ه
ينعزل بالاشهاد على العزل وان لم يعلم وكذا لو علم العزل وان لم يكن اشهاد
وتبعه ضي وابن حمزة والتقي وابن ادريس ولم يشترط مه في عد بل قال بعزله
مطلقا قال طاب ثراه ويصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح
اقول الجواز مذهب ابن ادريس واختاره المص ومه وهو المعتمد والمنع مذهب
الشيخ في ه وتبعه ضي والتقي قال طاب ثراه وفي وكالة الذمي على المسلم تردد اقول
بيان المسالة هل يجوز ان تكون وكيلا للذمي على مسلم قال الشيخ في ه وف لا
وهو مذهب التقي والمفيد وتلميذه وهو المعتمد حذرا من تسلط على المسلمين وقال
في ط نعم على كراهية واختاره ابن ادريس والمص ومه واعلم ان الوكيل اما مسلم
او كافر فان كان مسلما فمسائله اربع أ ان يتوكل المسلم على مسلم ب ان يتوكل
المسلم على ذمي ج ان يتوكل الذمي على ذمي وهذه الثلاثة جائزة اجماعا د ان
يتوكل الذمي على مسلم وهي محل الخلاف وان كان ذميا فمسائله اربع أيضا أ ان يتوكل
المسلم على ذمي ب ان يتوكل الذمي على ذمي وهما جائزان اجماعا ج ان يتوكل

لذمي علي مسلم وهو بط قطعاً د ان يتوكل المسلم علي مسلم وهو بط عندنا
قالطاب ثراه ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول الوكيل مع يمينه
والثاني قول الوكيل ما لم يجعل وهو اشبه اقول ذهب ابن ادريس الي ان
القول قول المالك مطلقاً واختاره مه والمص في الشرايع وذهب الشيخ في ط
الي ان القول قول الوكيل اذا لم يكن بجعل كالودع وتبعه ضي والمص في النافع قال طاب
ثراه لو تزوج مدعيا وكالة فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلي الوكيل
مهرها وروي نصف مهرها الا انه ضيع حقها وعلي الزوج ان يطلقها ان كان وكل
اقول ذهب الشيخ في ه وتبعه ضي الي وجوب المهر كملاً علي الوكيل واختاره مه
في كتاب قوله في ط نصفه واختاره ابن ادريس لرواية عمر ابن حنظلة عن ع
في رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شي مما قاولت من صداق او
ضمنت من شي او شرطت فذلك رضاك وهو لازم لي ولم تشهد علي ذلك فذهب
فخطب له وبذل عنه الصداق وغيره ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك
كله قال يغرم لها نصف الصداق وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها
عليه بذلك الذي قاله وحل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان
يطلقها لان الله تعالي يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل
فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح
لها وقوي مه في لف بطلان العقد في الظاهر مع يمين الموكل علي نفي التوكيل

ولايجب علي الوكيل شي كالحكم في غير التزويج ثم الموكل ان كان صادقاً فلا شي
عليه وان كان كاذباً وجب عليه الطلاق ودفع نصف المهر وحكاه عن بعض
الاصحاب

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

قال طاب ثراه ولو جعله لمن ينقرض غالباً صح ويرجع بعد موت الموقوف الي ورثة الواقف طلقاً
وقيل ينتقل الي ورثة الموقوف والاول مروي اقول اذا وقف علي من ينقرض
غالباً قال المص صح وهو مذهب الشيخين وتلميذيهما وهو مذهب ابن ادريس واختاره
مه وهو المعتمد ويكون سكني او عمري او حبساً بلفظ الوقف اذا عرفت هذا فاذا
مات الموقوف عليه هل يرجع هذا الوقف الي الواقف او الموقوف عليه او الي البر الاول
قال الشيخ وتبعه ضي وهو لازم لابن حمزة حيث جعله سكني او عمري واختاره المص
ومه وهو المعتمد وبالثاني قال المفيد وابن ادريس وبالثالث قال ابن زهرة قال طاب ثراه
ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان اقول ذهب السيد والمفيد
وتلميذه الي صحة الوقت والشرط وهو احد قولي مه وقال في ه بصحة الشرط والعقد
ويكون حبساً فان رجع فيه مع الحاجة ورث عنه وكذا لو مات ولم يرجع وتبعه القاضي
واختاره مه في لف وقال في ط ببطلان العقد وهو مذهب ابي علي واختاره ابن
حمزة وابن ادريس قال طاب ثراه وفي وقف ما بلغ عشراً تردد والمروي جواز
صدقته والاولي المنع اقول سوغ الشيخ وقفه في المعروف وبه قال التقي وابو علي
ومنع سلار وابن ادريس وعليه المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه ويجوز ان

يجعل الواقف النظر لنفسه علي الاشبه اقول منع ابن ادريس من صحة هذا
الشرط وابطل به الوقت واجازه المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو وقف
ذلك الكافر صح وفيه وجه اخر اقول اذا وقف المسلم علي البيع والكنيسة
لعمارتهما وفرشهما واضواتهما لم يصح ولو وقف ذلك الذمي جاز عند علمائنا لا يعلم
فيه مخالفاً اما لو وقف الذمي علي ما سوي ذلك مما يري تعظيم وتشرك فيه بغير
الله تعالي كبيوت النيران والاصنام فقد اطلق المفيد الصحة وكذا الشهيد لانهم يقرون
علي معتقدهم وصرح مه بالبطلان وهو مذهب ابي علي وهو المعتمد قال طاب ثراه
والمومنون الاثنا عشرية وقيل مجتنبوا الكباير اقول قول الشيخ في النهاية
وبه قال سلار وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص ومه والثاني قاله في ه وبه قال المفيد
والقاضي وابن حمزة وهو قوي قال طاب ثراه ولو نسبهم الي ان كان لمن انتسب اليه
بالابناء دون البنات علي الخلاف كالعلوية والهاشمية اقول هذه المسئلة تقدمت
في كتاب الخمس قال طاب ثراه ويرجع في الحيوان الي العرف وقيل هو لمن يلي
داره الي اربعين ذراعاً وقيل اربعين داراً وهو مطروح اقول الاول مختار
المص وهو مذهب مه والثاني مذهب الشيخين وتلميذيهما وابن حمزة وابن زهرة
واختاره ابن ادريس والثالث لبعض الاصحاب وهو متروك قال طاب ثراه
ولو وقف علي مصلحة فبطلت قيل يصرف الي البر اقول هذا القول هو المشهور
بين الاصحاب وهو المعتمد وتردد المص طلباً للدليل وهو ضعيف قال طاب ثراه

وهل له ذلك مع اضاعة ولده فيه خلاف والجواز مروي اقول الجواز
مذهب الشيخ في ه وتبعه القاضي واطلق الاصحاب المنع وهو مذهب
المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه ولا يجوز اخراج الوقف عن
شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يودي الي فساد علي تردد اقول منع ابن
ادريس من بيعه مطلقاً سواء وقع خلف اولا وسواء تعطل اولا وهو مذهب
ابي علي واجاز السيد والمفيد بيعه اذا كان انفع لارباب الوقف من بقائه
واجاز المص بيعه اذا تعطل وخشي خرابه وتبعه مه وهو المعتمد و يج
يصرف ثمنه في ملك يستغله ارباب الوقف ومهما امكنت المماثلة بينه وبين
الوقف كان اولي قال طاب ثراه ولا يرجع في الهبة لاحد الابوين بعد
القبض وفي غيرهما من ذوي الارحام علي الخلاف اقول اما هبة الابوين
والولد فلا يجوز فيها الرجوع بعد القبض اجماعاً واما غيرهما من ذوي
الرحم فكذلك عند القاضي والمفيد وتلميذه واختاره مه وهو ظاهر المص وهو
الحق واجازه الشيخ في الكتابين واختاره السيد وابن ادريس قال طاب ثراه مختار
المص هنا مذهب الشيخ وابن ادريس ونقل في ف عن الاصحاب تحريم الرجوع
واختاره مه في التذكرة وفخر المحققين وهو المعتمد قال طاب ثراه ومع
التصرف قولان اقول منع في ه من الرجوع مع تصرف المتهب وتبعه
القاضي وابن ادريس واختاره مه وهو المعتمد واجازه ابو علي واختاره

ولو وهب احد الزوجين الاخر فقال الاصح تردد واشبهه الكراهية اقول

مه وهو المعتمد واجازه ابو علي واختاره المص وهنا تفريعات وتحقيقات
ذكرناها في المهذب كتاب السبق والرماية قال طاب ثراه
وفي لزومه تردد اشبهه اللزوم اقول مختار المص هو مذهب ابن ادريس
وذهب الشيخ في الكتابين الى انه من العقود الجائزة واختاره مه قال طاب ثراه
وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد اقول المشهور بين الاصحاب
عدم الاشتراط لانه مبني على التراضي وهو اختيار المص ومه وقيل
يشترط لانه اقرب الى العدل والمعتمد الاول قال طاب ثراه وفي اشتراط
المبادرة والمحاطة تردد اقول المبادرة ان يبادر احدهما اي يسبق الى
اصابة العدد المشروط كما لو تراضيا على رمي عشرين سهما والاصابة خمسة
فمن بدر الى كمالها قبل الاخر كان هو السابق والمحاطة اسقاط ما تساويا
فيه من الاصابة شيئا بشيء الى التخيير اذا تقرر هذا فهل ذكرهما شرط في عقد الرمي
قيل نعم لان هذا العقد انما شرع لبعث العزم على النضال والهداية لممارسة
النضال وباشتراط احدهما تاكد المقصود ويرتفع الجهالة وقيل لا ويحمل الاطلاق
على المحاطة كتاب الوصايا قال طاب ثراه ولا يجب العمل بالوجد
بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها اقول القائل
بذلك الشيخ في ه ومنع ابن ادريس وهو مذهب المص ومه وهو المعتمد
قال طاب ثراه وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد اقول اجاز الشيخ

في ه وصية الصبي اذا بلغ ثلاث شرائط بلوغ العشر ووضعه الاشياء مواضعها
وكونها في المعروف ولم يشترط التقي سوى بلوغ العشر وابو علي اكتفى ببلوغ
ثمان في الذكر وسبع في الانثى ولم يعتبر باقي الشرائط ومنع المص ومه
وابن ادريس الا مع البلوغ وهو احوط قال طاب ثراه وللذمي ولو كان اجنبيا
وفيه اقوال ولا يصح للحربي اقول لا يصح الوصية للحربي وان كان
رحما على المشهور وظاهر المبسوط يقتضي الجواز فيه وكذا المفيد وتلميذه والتقي
فانهم اجازوا في الرحم ولم يفرقوا بين الحربي والذمي وصرح في ف بالمنع و
هو المعتمد واما الذمي فتصح الوصية له مطلقا عند ابن ادريس واختاره المص
ومه ولا مطلقا عند ضي وللرحم دون الاجنبي حكاه في ف عن بعض
الاصحاب قال طاب ثراه ويعتبر ما يوصي به لمملوكه فان كان بقدر قيمته
اعتق وكان الموصى به للورثة فان زاد اعطي العبد الزائد وان نقص عن
قيمته سعى العبد في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية
بطلت وفي المستند ضعف اقول مختار المص وهو استسعاء العبد فيما
بقي من قيمته بالغا ما بلغ مذهب ابن ادريس وعليه دل اطلاق المفيد والتقي
والشيخ في ف واختاره مه وهو المعتمد واشترط الشيخان في ه وعدم زيادة
وصيته عن نصيب القيمة عملا برواية الحسن بن صالح وهو رديء قال طاب ثراه
ولو اعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين

صح العتق والا بطل وفيه وجه اخر ضعيف اقول اذا اعتق عبده
المستوعب عند موته فان قلنا المنجزات من الاصل عتق اجمع ولا شيء عليه
وان قلنا انها من الثلث فمذهبان احدهما مذهب المص وهو اشتراط كون
القيمة ضعف الدين فينعتق سدسه ويسعى للديان في نصفه وللورثة في ثلثه
وان كان الدين اكثر من نصف القيمة بطل العتق وصرف نصفه في الدين
واسترق الورثة النصف وهو مذهب المفيد ولم يشترط مه ذلك بل حكم بصحة
العتق من ثلث الفاضل عن الدين وان قل والمعتمد الاول قال طاب ثراه ولو
اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان
اقول ذهب ابن ادريس الى انها تعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها
اكمل من نصيب الولد واختاره المص وهو المعتمد وذهب الشيخ في ه الى انها
تعتق من نصيب الولد ولها الوصية وللعلامة القولان وفي صحيحة
ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له ام ولد له منها
غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها
قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به قال طاب ثراه
وفي الوصية لاعمامه واخواله رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية
اقول تفضيل الاعمام على الاخوال كالميراث مذهب ابي علي والشيخ وتلميذه
والتسوية مذهب ابن ادريس واختاره المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه

واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب وام في
الاسلام اقول ذهب الشيخ في الكتابين وابن ادريس والمص ومه الى
التفسير الاول حملا للفظ على المعنى العرفي عند تجرده عن الوضع الشرعي وذهب
المفيد الى التفسير الثاني قال في ف ولم اجد به نصا والاول هو المعتمد قال طاب ثراه
واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع
الموصي على الاشهر اقول هذا هو المشهور وهو مذهب المفيد ورواه الصدوق
واختاره مه في المعتمد وقال ابو علي ببطلان الوصية واختاره مه في لف
قال طاب ثراه ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد اشبهه
انها لا تعتبر اقول ذهب الشيخان في ط وعد وتلميذاهما وابن حمزة و
الشهيد الى اعتبار العدالة وجزم به مه في المعتمد وذهب ابن ادريس الى
عدم اعتبارها واختاره المص ومه في لف قال طاب ثراه ويأخذ الوصي
اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة اقول قال الشيخ في ه له قدر
الكفاية وبه قال ابن ادريس بشرط الحاجة فلا يجوز مع الغنا للاية ونقل مه
في المختلف عن بعض علمائنا ان للمحتاج قدر الكفاية وليس له ذلك مع
الاستغناء لصحيحة عبد الله بن سنان عن ص ع قال سئل وانا حاضر
عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم
فقال لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تع في كتابه

واتبلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم
اموالهم ولا تاكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف
ومن كان فقيراً فلياكل بالمعروف هو الموت وانما عنى فلياكل بالمعروف الوصي
لهم والقيم في اموالهم بما يصلحهم وقال المص ومه والشهيد له اجرة المثل لانه
عمل عملاً محترماً ولم يتبرع به فكان له قيمته وهو اجرة المثل وقال في ط و
التبيان له اقل الامرين لانه احوط وحمل الشيخ وابو علي ومه بالاستعفاف
على الندب وهو حسن والمعتمد اجرة المثل مطلقاً لما رواه هشام ابن الحكم قال
سالت اباعبدالله عم فمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل منه فقال ينظر
الي ماكان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك قال طاب ثراه
واذا اذن له في الوصيه جاز ولو لم ياذن فقولان اشبههما انه لا يصح اقول
الجواز مذهب الشيخ وتلميذه والمنع مذهب المفيد واختاره ابن ادريس والمص
ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه وان اجاز وا قبل الوفاه ففي لزومه قولان
المروي اللزوم اقول اللزوم مذهب الشيخ وابن حمزه وابي علي واختاره
المص ومه وهو المعتمد وعدمه مذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس واطلق
الحسن لزومها مع الاجازه ولم يعتبر قبل الوفاه او بعدها قال طاب ثراه ولو
اوصي بجزء من ماله كان العشر وفي روايه السبع وفي اخري سبع الثلث اقول
الاول مذهب الصدوقين والشيخ في كتابي الاخبار واختاره المص ومه

والثاني مذهب الشيخ في ط وف وبه قال المفيد وتلميذه والسيد وابو علي وابن
حمزه وابن ادريس والثالث في روايه الحسين بن خالد عن ابي الحسن عم قال
سالته عن رجل اوصي بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال طاب ثراه ولو اوصي
بوجوه فنسي الوصي وجهاً صرف في البر وقيل يرجع ميراثاً اقول بالاول
قال الشيخان والصدوق واختاره المص ومه وبالثاني قال ابن ادريس
وحكاه عن الشيخ في المسايل الحايريات والاول هو المعتمد قال طاب ثراه
ولو اوصي بسيف وهو في جفن وعليه حليه دخل الجميع في الوصيه على روايه
يجبر ضعفها الشهره وكذا لو اوصي بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصيه
وكذا قيل لو اوصي بسفينه فيها طعام استناداً الي فحوي روايه اقول
عدم الدخول في الجميع مذهب ابن ادريس والدخول مذهب الشيخين
وابي علي والصدوق والقاضي والتقي ومستند الحكم في السيف والصندوق
روايه ابي جميله عن الرضا عم قال سالته عن رجل اوصي لرجل بسيف كان في
جفن وعليه حليه فقال له الورثه انما لك النصل وليس لك المال فقال
بل السيف بما فيه له قال قلت رجل اوصي لرجل بصندوق وكان فيه مال
فقال الورثه انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن
عم الصندوق بما فيه له وابو جميله هذا ملعون كذاب لكن تايدت بعمل
الاصحاب فلهذا قال يجبر ضعفها الشهره واما مستند الحكم في السفينه

فروايه عقبه بن خالد عن ص عم قال سالته عن رجل قال هذه السفينه
لفلان ولم يسم مافيها وفيها طعام ايعطاها الرجل ومافيها قال هي للذي اوصي له
بها الا ان يكون صاحبها استثني مافيها واعلم ان الجواب ليس صريحاً الا في نحو
السفينه لكن قوله الا ان يكون صاحبها استثنى مافيها جواب قوله ايعطاها
الرجل ومافيها قرينه يوذن بارادة دخول الطعام واليه اشار بقوله استناداً
الي فحوى روايه وذهب العلامه في كتاب فتواه الي عدم دخول المظروف
في السفينه والصندوق والجراب ولا الجفن في السيف ويدخل حليته
وهو المعتمد الا ان يكون هناك قرينه كما ذهب اليه في لف قال طاب ثراه ولا
يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصي الاب وفيه روايه مطرحه اقول
الذي عليه الاصحاب انه لا يجوز اخراج الولد من الارث وان اوصي الاب بذلك
لثبوت النسب شرعاً فلا يملك الانسان ازالته والروايه اشاره الي روايه
علي ابن السري وقال الشيخ في الاستبصار الحكم مقصور على الواقعه
المذكوره وكان ابوه علي ابن السري اوصي باخراجه من ميراثه حيث انه
وقع على ام ولده واقره الكاظم عم على ذلك عقوبه لفعله قال الصدوق
في كتابه عقيب ايراده الروايه المذكوره فمن اوصي باخراج ولده ولم يكن
لحدث هذا الحدث لم يكن للوصي انفاذ وصيته ويفهم منه تعدي الحكم الي
غير الواقعه مقيداً بحصول حدث الواقعه والمعتمد الاول قال طاب ثراه

ثبت الوصيه بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نسا وبشهادة الواحده في
الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولايه فلا يثبت الا بشهادة رجلين
اقول اطبق الاصحاب على قبول الشاهدين والشاهد واليمين في الوصيه
بالمال وهو المعتمد وتردد المص من حيث ان الحكم بقبول الشاهد مع اليمين
حكم شرعي يتوقف على الدلاله الشرعيه وليس على موضع النزاع وثبوته
بشهادة النسا منفردات منصوص عليه والتعدي قياس لا نقول به
قال طاب ثراه واما كانت منجزه وكان فيها محاباه او كانت عطيه محضه
فقولان اشبههما انها من الثلث اقول قد تقدم ان منجزات المريض
ماضيه من الاصل عند الشيخين في ه والمقنعه ومن الثلث عند
الصدوق وابي علي ومذهب المص ومه والفرق بين المنجزه والمو خره
من وجوه أ وجوب تقديم على الموخره وان كانت متاخره في الايصا بها
ب انها لازمه للمعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت لان المنع من الزايد عن
الثلث انما هو لحق الورثه ولاحق لهم قبل الموت والمعطي له الرجوع في
الوصيه والتبرع بها مشروط بالموت فقبله لم يوجد التبرع بخلاف العطيه
في المرض فانه قد وجد القبول والقبض من المعطي والايجاب والعطيه من
المعطي فلزمت كالوصيه اذا قبلت بعد الموت وقبضت ج ان قبولها
واجب على الفور وكذا ردها بخلاف الوصيه فانه لا عبرة بقبولها ولا
ردها قبل الموت د يشترط فيها ما يشترط لها في الصحه مثل العلم

والتحبير بخلاف الوصية فانها يصح تعليقها على الشرط كقوله اعطوه كذا
ان مت في مرضي هذا ويساوي الوصية في امور آ اعتبارها من الثلث
او اجازة الوارث ب انها تزاحم الوصايا في الثلث ويبدا بالاول
منها فالاول كالوصية ج خروجها من الثلث يعتبر حالة الموت لا قبله
ولا بعده د ان فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة
كالوصية لقول النبي عم وقد سئل عن افضل الصدقة فقال ان
تصدق وانت صحيح شحيح تامل البقا وتخشى الفقر ولا تمهل حتى
اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
وقد كان لفلان قال طاب ثراه اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما
على الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث من الثلث
على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين اقول ذهب ابن ادريس
الى نفوذ الاقرار من الاصل مطلقا وهو مبنا على مذهبه واعتبر الشيخ
وتلميذه والصدوق التهمة وعدمها في الدين والعين فامضوها من
الثلث مع التهمة ومن الاصل مع عدمها واما المفيد فامضى
الاقرار من الاصل في الدين واعتبر التهمة وعدمها في العين وابن
حمزة اعتبر التهمة وعدمها في حق الوارث واطلق اللزوم للاجنبي واما
الشيخ ومن تبعه ففصلوا الى التهمة وعدمها ولم يفرقوا بين الوارث

وغيره كتاب النكاح قال طاب ثراه وهل
يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشا
اقول الاصح اعتبار صيغة الماضي في ايجاب النكاح وقبوله والخلاف في
اربع صيغ آ صيغة الامر كقوله للولي زوجنيها فيقول زوجتك من
غير ان يعيد القبول هل يصح النكاح قال ابن ادريس لا واختاره مه
وهو المعتمد وقال الشيخ في ط بالصحة واختاره المص ب صيغة
المستقبل كقوله اتزوجك فيقول زوجتك قال المص بالصحة لرواية
ابان ابن تغلب وقال ابن حمزة بالمنع واختاره مه وهو المعتمد ج
الكناية كنعم فمن قيل له هل زوجت بنتك من فلان او هل زوجت نفسك
من فلان فيقع الجواب نعم قصدا للانشا فيقول الزوج قبلت هل
ينعقد به النكاح قال المص نعم وهو مذهب الشيخ ومنع مه و هو
المعتمد د الترجمة ويصح بها قال ابن حمزة وجمهور الاصحاب على المنع وهو
المعتمد قال طاب ثراه وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت
او دخل بها فاقرته كان ماضيا اقول الرواية اشارة الى ما رواه محمد
بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عم عن امراة ابتلت بشرب
النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت
ذلك ثم ظنت انه يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك

التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج
عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز
ذلك التزويج عليها قال نعم وبمضمونها قال الشيخ في ه والصدوق
في المقنع وقال ابن ادريس بالبطلان والغا الاجازة وهو مذهب المص ومه
قال طاب ثراه ولا يشترط حضور شاهدين اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة
على الاصح اقول الذي عليه الاصحاب عدم اشتراط الولي والاشهاد في
عقد النكاح وندر ابن ابي عقيل كمذهب العامة احتجوا بما رووا
عن النبي صم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل والسند ممنوع وقد
انكره الزهري منهم وتعارض بما رواه ابن عباس عن النبي صم ليس
للولي مع البنت امر وليس لهم ان يخصوه بالثيب لان الامة لم تفرق
بينها وبين البكر في اشتراط الولي والاشهاد فاعتباره في احدهما دون
الاخرى احداث قول ثالث وهو غير جائز واحتج اصحابنا بقوله تعالى
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف وقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا وانكحوا الايامى منكم ومن الروايات كثير كرواية
نثر عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد قال اما
فيما بينه وبين الله فليس عليه شي ولكن ان اخذه الحاكم عاقبه وادعى المرتضى
عليه الاجماع قال طاب ثراه ويجوز النظر الى امراة يريد نكاحها وكفيها

وفي رواية والى شعرها ومحاسنها اقول الرواية اشارة الى ما رواه
عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عم قال قلت له
اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس
بذلك اذا لم يكن متلذذا وهي مرسلة والاكثر على اباحة الوجه والكفين خاصة
بشروط ان يريد نكاحها وامكانه بالنظر الى محل وحالها عادة وخلوها من
موانع النكاح كالعدة وان لم يتلذذ به قال طاب ثراه الوطو في الدبر فيه
روايتان اشهرهما الجواز على كراهية اقول الجواز مذهب الشيخ وعلم
الهدى والمص ومه بل الاكثر من اصحابنا وقال ابن حمزة بتحريمه وهو شاذ
قال طاب ثراه العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم وتجب به دية النطفة
عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاما اقول تحريم
العزل مذهب المفيد واختاره ابن حمزة وكراهته مذهب الشيخ في ه و
تلميذه واختاره المص ومه وهو المعتمد ويجب دية النطفة عند الشيخ
ويستحب عند العلامة والمص القولان والمعتمد الثاني قال طاب ثراه
ولا يدخل بالمراة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على
الاصح اقول ذهب الشيخ في ه الى تحريمها بمجرد الدخول ومنع الباقون
الا مع الافضا وهو المعتمد واختاره في الاستبصار وهنا فروع شريفة
ذكرناها في المهذب الفصل الثاني في اولياء العقد قال طاب ثراه

ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف
اقول شرط الشيخ في ه بقاء الاب في ولاية الجد وهو مذهب القاضي
والتقي والصدوق وابي علي ولم يشترط ذلك المفيد وتلميذه سلار وابن البراج
واختاره السيد وابن ادريس والمص وشه وهو المعتمد واختاره في الاستبصار
وهنا قال طاب ثراه وللخيار للصبية بعد البلوغ وفي الصبي قولان
الاظهر انه كذلك اقول اثبت ابن حمزة للصبي الخيار ولم يثبته للصبية
وفي ه اثبته للصبي ولم يذكر الصبية ومنع القاضي وابن ادريس و منع
المص من الخيار فيهما وتبعه شه وهو المعتمد قال طاب ثراه واما البكر الرشيدة
فامرها بيدها الى اخره اقول للاصحاب هنا خمسة اقوال نرفع الولاية
عنها في قسمي النكاح اعني الدائم والمنقطع مذهب المفيد وتلميذه والسيد
وابي علي والمص وشه وهو المعتمد وثبوت الولاية عليها للاب مذهب الشيخ في
ه وتلميذه والحسن والصدوق واشتراك الولاية بينها وبين الاب والجد احد
قولي المفيد واشتراك الولاية بينها وبين الاب خاصة مذهب التقي واستقلالها
في المتعة لكن لا يطأها الزوج في الفرج مذهب ابن حمزة وذكره الشيخ في ه
رواية واشار المص في كتابيه الى قول سادس هو الاذن في الدائم دون المنقطع
ولم يظفر بقائله قال طاب ثراه الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت
في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار اقول الجواز مع الاذن

مذهب الاكثر واختاره المص وشه وهو المعتمد ومنع بعض الاصحاب لانه
يلزم ان يكون موجبا قابلا ولرواية مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا الحسن ع عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل
بيتها يحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها يقول له قد وكلتك فاشهد على
تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما
قلت فان وكلت غيرها بتزويجها منه قال نعم وهي ضعيفة السند
قال طاب ثراه وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المراة من غير اذنها
متعة وهي منافية للاصل اقول المنع مذهب الشيخ في المسائل الحائرية
وبه قال المفيد وابن ادريس والمص وشه وهو المعتمد والجواز مذهب
الشيخ في ه والمستند صحيحة سيف ابن عميرة قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يتمتع بامة المراة من غير اذنها قال لا باس قال طاب ثراه
واذا اتفقا بطلا وقيل يقدم عقد الاكبر اقول القائل بذلك الشيخ في ه
وتبعه القاضي وابن حمزة والبطلان مذهب ابن ادريس والمص وشه
وهو المعتمد قال طاب ثراه لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح
ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه اقول
القائل بذلك هو الشيخ وتلميذه والحكم بالبطلان مع انكاره وعدم اجازته
مذهب ابن ادريس واختاره المص وشه وهو المعتمد ولا تغرم الام شيئا

الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة وقد ذكرناها في
المهذب امام البحث هنا مقدمة نافعة يشتمل على ضوابط وتنبيهات فلتطلب
من هناك قال طاب ثراه ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما
انه لا ينشر اقول مذهب الشيخ في ه وط وكتابي الاخبار وابن ادريس
في احد قوليه والمص وشه في اكثر كتبه انه لا ينشر باقل من خمس عشرة رضعة
ومذهب المفيد وتلميذه والتقي والقاضي والحسن وابن ادريس في القول الاخر
نقله عن السيد وهو مذهب ابن حمزة وشه في لف انه ينشر بالعشر
وهو المعتمد وبه كثير من صحاح الروايات وهو قول الاكثر من الاصحاب
واحوط في الحكم ومذهب ابي علي انه ينشر بالرضعة الواحدة وهو متروك
قال طاب ثراه ان تكون في الحولين وهو مراعى في المرتضع دون ولد المرضعة
على الاصح اقول اعتبار الحولين في ولد المرضعة مذهب التقي وبه قال
ابن حمزة وابن زهرة ولم يعتبره الاكثر بل جعلوا المناط بالمرتضع وهو
المعتمد واختاره المص وشه في غير المختلف وتوقف فيه قال طاب ثراه
ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها
طاب لبنها اقول يكره استرضاع الكافرة اختيارا ويتأكد في المجوسية ومن
ولادتها عن زنا واذا احلها مولاها طاب لبنها وزالت الكراهية قاله الشيخ في
ه وتقوية على رواية اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن

غلام لي وثب على جارية فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت
لهما ما صنعا يطيب لبنها قال نعم واطرحها الباقون قال طاب ثراه
وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذا الفحل
قال في ف لا والوجه الجواز اقول الجواز مذهب ابن ادريس واختاره
المص وشه في اكثر كتبه وتوقف في لف ومنع الشيخ في ف والمعتمد
الاول قال طاب ثراه ولو كان له زوجتان فارضعت احديهما زوجة حرمتا
مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها تحرم اقول توضيح
المسألة ان رجلا له زوجة صغيرة وزوجتان كبيرتان فارضعت الصغيرة
من احدى الكبيرتين رضاعا محرما فان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة
خاصة واما الصغيرة فلا تحرم مؤبدا لان مجرد العقد على الام لا يحرم البنت
بخلاف العكس لكن ينفسخ عقدها للجمع بينها وبين امها في نكاح واحد
فان اراد تجديد عقدها وان كان قد دخل بالكبيرة حرمت مؤبدا فان
ارضعتها الزوجة الكبيرة الاخرى فهل تحرم هذه المرضعة الثانية قال الشيخ
لا وبه قال ابو علي وقيل تحرم لانها ام من كانت زوجته واختاره المص
وشه وهو المعتمد السبب الثالث في المصاهرة قال طاب ثراه
ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها عينا على الاصح اقول ذهب الحسن
والصدوق في علي عدم الفرق بين الام والبنت فلا يحرم احداهما بمجرد العقد

على الاخرى بل بالدخول بها والشهور الفرق للفرق في الاية فان الله تعالى يقول
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن بشرط الدخول بالام في تحريم الربيبة ولم يشترط في تحريم الام
وهو مذهب الشيخين والقاضي وسلار والمص وصه وهو المعتمد
قال طاب ثراه ولو تزوج العمة والخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ
عقدها اقول اذا دخل بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة ولم ياذنا
قال المص بطل عقد الداخلة للنهي عنه وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد
وقال الاكثر يقع موقوفا قابلا للفسخ والصحة بورود العقد واجازته وهل لهما
فسخ عقدهما ان قلنا ببطلان عقد الداخلة لم يكن للمدخول عليها الفسخ لان
ثبوت الخيار لها في فسخ عقد نفسها انما هو لمكان الجمع واذا كان عقد
بنت الاخ باطلا من اصله لم يكن هناك جمع وقال ابن ادريس بل لها
الخيار في الاعتزال من غير طلاق وهو غريب واما على القول بان عقد
الداخلة يكون متزلزلا لا باطلا من اصله فهل يكون للمدخول عليها الخيار في
فسخ عقد نفسها قال الشيخان وسلار نعم وعليه الاكثر وقال العلامة
لا وحكاه عن المصنف وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي تحريم المصاهرة
بوطي الشبهة تردد اقول الحق الشيخ في ط الشبهة بالصحيح واختاره
مه في اكثر كتبه ومنع ابن ادريس واختاره المص وصه في د قال طاب ثراه

واما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاصح اقول
ذهب الشيخ الى تحريم نكاح الزانية وكذا الزوجة اذا اصرت على الزنا وبه
قال المفيد وتلميذه وحسن القول في الزوجة بوجوب طلاقها وحكى ابن
حمزة عن بعض الاصحاب انفساخ عقدها اذا اصرت وذهب في ف
والاستبصار الى الجواز واختاره ابن ادريس والمص وصه وهو المعتمد
قال طاب ثراه وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر
لاحقا والوجه انه لا ينشر اقول معنى تحريم المصاهرة بالزنا ان الانسان
اذا زنا بامرأة حرم عليه امها وبنتها مؤبدا الى النكاح الصحيح فالمص لم
ينشر به الحرمة وهو مذهب المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس والصدوق
في المقنع ونشر به الشيخ كالصحيح وبه قال القاضي وابن حمزة وابن
زهرة واختاره مه في لف وهو المعتمد ويشترط في نشر الحرمة به وبالشبهة
ان يكون سابقا على العقد فلا يحرم اللاحق لبقاء اباحته ولقوله ع لا يحرم
الحرام الحلال قال طاب ثراه واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم
من نشر به الحرمة اقول النظر والقبلة واللمس بشهوة ان كان الى الحرة
او امة الغير لم يتعلق به حكم وان كان الى امته فما ساغ لغير المالك كنظر
الوجه ولمس الكف من غير شهوة لا ينشر حرمة وما منع منه غير المالك
كباطن الجسد هل ينشر الحرمة على اب الناظر وابنه او لا يتعلق الحكم الا

بالجماع الاول مذهب المفيد واختاره السيد وتلميذه وابن حمزة والتقي واختاره
مه في لف والذكرى وهو قوي والثاني مذهب ابن ادريس واختاره المص
وصه في عد و د والمفيد قصر التحريم على الابن ولم يعده الى الاب وهل
يحرم ام المنظورة وبنتها على الناظر قال الشيخ نعم والاكثرون على الاباحة
لان البنت من العقد لا تحرم فكذا من الملك واذا لم تحرم البنت لم تحرم
الام لان احدا لم يفرق بينهما فان القائل بتحريم الام من الملك بالنظر واللمس
قائل بتحريمها في البنت وبالعكس فالقول بتحريم احداهما دون الاخرى
احداث ثالث ويدل عليه من الكتاب قوله تع وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن شرط الدخول ومن السنة صحيحة عيص ابن
القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض
اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى اليها فلا باس وان كان افضى فلا
يتزوج والاكثر على عدم التعدي في جانب المنظورة ولو قلنا بتعديه في
جانب الناظر قال طاب ثراه لو ملك اختين فوطي احداهما حرمت
الاخرى ولو وطي الثانية اثم ولم تحرم الاولى واضطربت الرواية ففي
بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان
جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا اقول ذهب ابن ادريس
الى حل احداهما باخراج الاخرى مع نية العود وعدمها مع العلم ومع الجهل

ومع بقائها تحرم الثانية دون الاولى لسبق الحل اليها واختاره المص وصه
في عد وقال الشيخ في ية اذا وطي الثانية وكان عالما بتحريمها حرمت عليه
الاولى حتى تخرج او تموت الثانية فان اخرج الثانية ليرجع الى الاولى
لم يجز له الرجوع اليها وان لم يعلم تحريم ذلك جاز له الرجوع الى الاولى على كل
حال اذا اخرج الثانية عن ملكه ببيع او هبة وتبعه القاضي وابن حمزة وصه
فالحاصل من قول الشيخ ان الواطي ان كان عالما حرمت الاولى ولا يحل الا بتخريج
الثانية لا بقصد الرجوع الى الاولى والثانية محرمة لسبق التحريم اليها فان ابقاها
على ملكه كانتا معا محرمتين وان اخرج الاولى حلت الثانية وان كان جاهلا
بالتحريم حلت الاولى باخراج الثانية كيف كان الاخراج هذا فرق ما بين
العالم والجاهل عند الشيخ واضطربت الروايات في ذلك فبعضها ورد مطلقا
كرواية علي بن حمزة وبعضها ورد مقيدا بالعلم كرواية الحلبي قال طاب ثراه
يكره العقد للحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت
اقول الاول مذهب الشيخ في ية والمص وصه والثاني مذهب القديمين
واختاره المفيد والقاضي قال طاب ثراه لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا
باذنها ولو بادر كان العقد باطلا في احدهما اقول على القول بجواز نكاح الامة
لمن عنده حرة يشترط في صحة عقد الامة اذن الحرة فلو بادر قبل الاذن قال
الشيخان يقع باطلا واختاره ابن ادريس وحكاه عن الشيخ في التبيان

وهو مذهب المص وقال الشيخان وتلميذاهما يقع موقوفاً بتخيير الحرة بين
فسخه والاجازة واختاره ابن حمزة ومة وهو المعتمد وبه للحرة فسخ عقد نفسها
قال الشيخان وتلميذاهما وابن حمزة نحوه ومنع المص ومة وهو المعتمد وفروع ع
هذه المسئلة واستقصاء بحثها مذكور في المهذب قال طاب ثراه وقيل يجزي
واحدة ولو كان عالماً حرمت بالعقد اقول اذا عقد الانسان على معتدة
فلا يخلو اما ان يكون عالماً او جاهلاً فان كان عالماً حرمت بمجرد العقد
مؤبداً ولا ينقطع عدتها من الاول سواء حلت او لم تحل وان كان جاهلاً
بالعدة او التحريم لم تحرم بمجرد العقد بل بالوطي وتنقطع عدة الاول بمجرد
الوطي وان لم تحمل منه فيكفي العدة الواحدة عنهما بان تعتد عند مفارقة الثاني و
احدة ويجزي عنهما ان كانت حائلاً وان كانت حاملاً كان الوضع كافي عنهما
او لا بد من عدتين ففي صورة الحمل تعتد بوضعه للثاني وتكمل للاول بعد الوضع
ما بقي من عدته وفي صورة الحيلولة تكمل عدة الاول عند مفارقة الثاني وتستانف
بعدها اخرى للثاني قيل بالاول لرواية زرارة ولان المقصود من العدة استبراء
الرحم وهو يحصل بالواحدة وقيل لا لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل
وهو مذهب الشيخ في ط واختاره المص ومة وهو المعتمد قال طاب ثراه
ولو تزوج اعني الاختين في عقد بطل وقيل يتخير والرواية مقطوعة
[illegible] اقول هنا مسئلتان أ لو تزوج اختين على التعاقب بطل عقد

الثانية ولو جمعهما في عقد بطل لتدافعهما وهو اختيار ابن ادريس وبه قال ابن
حمزة والمص ومة في الارشاد وقال الشيخ في ه يتخير واحدة ويخلي الاخرى
وبه قال القاضي وابو علي ومة في لف لرواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار
ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى والى هذه اشار بقوله والرواية مقطوعة
وتحقيقها في المهذب اطلبه في الاستحلال ب لو تزوج خمساً فان كان على التعاقب
كانت الخامسة باطلة وان كان في عقد واحد فان كان عنده ثلاث وتزوج
اثنتين في عقد او بالعكس فالبحث هنا كما في الاختين والقائل بالتخيير ثمة
قائل به هنا والمعتمد مذهب المص السبب السادس الكفر قال طاب ثراه
وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك اقول العقد
تحريم نكاح الكتابية وهو مذهب السيد والشيخ في كتابي الاخبار وهو ظاهر ع
واحد قولي المفيد وقواه ابن ادريس واختاره فخر المحققين قال وهو الذي
استقر عليه رأي والدي يعني العلامة في البحث ورجح في لف واجازه الحسن
والصدوقان بكل انواعه ومنع ابن ادريس من نكاحها قال طاب ثراه ولو اسلمت
زوجة الذمي انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على العدة ان كان بعده وقيل
ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقياً اقول هذا قول الشيخ في ه د
كتابي الاخبار والاول قول الشيخ في ف والقاضي وابن ادريس واختاره

المص ومة وهو المعتمد قال طاب ثراه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عم ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو احق بها وان خرجت
من العدة فلا سبيل له عليها والرواية ضعيفة اقول هذه رواية عمار الساباطي
وهو فطحي المذهب وبها افتى الشيخ في ه ومنع ابن ادريس وقال المنقول
لازم للسيد ولا تبين منه الا بالطلاق واختاره المص ومة وهو المعتمد
قال طاب ثراه ولا يشترط التساوي في الايمان على الاظهر لكنه يستحب و
يتاكد في طرف المؤمنة اقول ذهب المص الى الاكتفاء بالاسلام فيجوز
تزويج المؤمنة بالمخالف قال قطب الدين الراوندي واختاره ابن ادريس
ومة وفخر المحققين وهو المعتمد قال طاب ثراه اذا انتسب الى قبيلة فبان
من غيرها ففي رواية الحلبي يفسخ النكاح اقول قال ابو علي اذا انتسب
احد الزوجين بنسب ولم يكن كذلك كان النكاح منفسخاً ان لم يرض الآخر
بعد علمه به وان تاول تاويلاً به صادقاً لم يبطل النكاح وقد روي ان رجلاً تزوج
على انه بيع الدواب فوجد تابعاً للسلطان فلم يفسخ امير المؤمنين عم نكاحه
وقال السلطان دواب والكلام معه في مقامين أ انتحال الضعيف حكم القبيلة و
الرواية ولا دلالة عليه من حيث المفهوم ب انه هنا الحكم مشترك بين الرجل والمراة
وبه افتى ابن حمزة ولم يتعرض الشيخ لانتساب المراة وقال في ط الاقوى انه
لا خيار لها وبه قال ابن ادريس وقال فخر المحققين ان شرط في متن العقد

كان لها الخيار والا فلا قال طاب ثراه اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت
فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل
من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها اقول اثبت الصدوق الخيار
للرجل بزنا المراة ولم يشترط الحد وبه قال ابو علي ومنع من ثبوته للمراة بزنا الرجل
وشرط المفيد وتلميذه التحديد في بعض كتبه والشيخ والقاضي ولم يثبت المص ومة
للاصالة ولزوم العقد وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد القسم الثاني في
النكاح المنقطع قال طاب ثراه وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة
وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل اقول هذا قول السيد
مبني على مسئلتين أ جواز التحليل بلفظ الاباحة ب ان التحليل عقد متعة
وحينئذ لا يكون عقد المتعة في الاماء منحصراً في الصيغ الثلاث بل هناك لفظان
اخران ينعقد بهما المتعة وسياتي البحث في ذلك قال طاب ثراه ولو دخل فلها
ما اخذت ويمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه مع جهالتها اقول تتفرع منها فرع
عليها اقول اذا ظهر فساد العقد في المتعة فان كان قبل الدخول فلا شيء
وان كان بعده فقال في ه لها ما اخذت ويمسك عنها ما بقي وقال المص في يع
ان كانت عالمة استعيد ما اخذت وان كانت جاهلة استحقت المهر واختاره
مة واختار في مخ قدر المسمى ووجوب مهر المثل واختاره فخر المحققين وهو
المعتمد لبطلان العقد ولا يلزم ما ذكره قال طاب ثراه ولا يصح من ذكر المراة

والرواية مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف أقول
الرواية المشار إليها ما رواه ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال
سألت أبا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد قال لا بأس
به ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر وهي مع ضعفها مرسلة وقال في
يه ينعقد دائما وذهب المص ومه إلى البطلان وهو المعتمد قال طاب ثراه ولا
يقع بالمتعة طلاق إجماعا ولا لعان على الأظهر ويقع الظهار على تردد أقول
ذهب السيد إلى وقوع اللعان والظهار بها وقال الشيخ يقع الظهار خاصة و
باقي البحث فيه قال طاب ثراه لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى بأصل
هذا العقد ويسقط باشتراط يثبت ما لم يشترط السقوط نعم لو شرط التوارث
لزم أقول ذهب الحسن إلى ثبوت الميراث بأصل هذا العقد ويسقط باشتراط
سقوطه وحكاه المص عن السيد وذهب في يه إلى سقوطه في الأصل وثبوته بالشرط
وبه قال ابن حمزة وقطب الدين الكيدري واختاره المص وذهب التقي إلى عدمه
أصلا ولو شرطا واختاره ابن إدريس ومه وفخر المحققين وهو المعتمد قال
طاب ثراه إذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر أقول عدة الأمة
في المتعة مع انقضاء الأجل أو هبته حيضتان عند الشيخ في يه واختاره المص
والقاضي وسلار و[illegible] عند المفيد وابن إدريس واختاره مه وحيضة ونصف
عند الصدوق في المقنع وحيضة عند الحسن واتفق الكل على شهر ونصف

للمسترابة أما المتوفى عنها فالأقرب أنها أربعة أشهر وعشرة أيام حرة كانت أو أمة
مدخولا بها أو لم يدخل وهو مذهب مه وابن إدريس وقال المفيد شهران وخمسة أيام
تنبيه لا فرق في المتعة بين الحرة والأمة في عدة الموت [illegible]
[illegible] شهر ونصف وفي الوفاة بأربعة وعشرة أيام فيكون عدتها في المتعة أطول
من عدتها في الدائم عملا بالعموم وتصريح [illegible] المقصد الثالث
في نكاح الإماء [illegible] الإجازة [illegible]
وقوعه على الإجازة أشبه أقول [illegible] الشيخ فيه وهو اختيار
مه [illegible] ابن إدريس [illegible]
المولى كانت الإجازة كالعقد المستأنف [illegible] الإجازة [illegible]
العبد [illegible] الأمة والفرق [illegible] البيع له في الأصل حكم بصحة
العقد من حين وقوعه [illegible] القول الثاني [illegible] الإجازة [illegible]
على ذلك [illegible] العقد [illegible]
بعد [illegible] فإنه يبطل على الأول [illegible] الثاني [illegible]
كانت تحته [illegible] فكذا [illegible]
لا يصح [illegible] هذه العقود [illegible]
صح لأن العقد حصل بعد [illegible] الأول [illegible]
[illegible] عن أبي جعفر عم قال سألته عن رجل يتزوج [illegible]

بأنهم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما
فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا وإن
أجاز نكاحهما فهما على نكاحهما الأول فقلت لأبي جعفر عم فإن أصل النكاح كان
عصيانا فقال أبو جعفر عم إنما أتى شيئا حلالا وليس بعاص لله إنما عصى
سيده ولم يعص الله إن ذلك ليس كإتيان ما حرمه الله عليه من نكاح في عدة
وأشباهه ومما يعضد القول الثاني ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه
عن أبيه عن آبائه عن علي عم أنه أتاه رجل بعبده فقال إن عبدي تزوج بغير
إذني فقال علي عم لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال
علي عم كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي للعبد الآن إن شئت فطلق
وإن شئت فأمسك فقال السيد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي ثم جعلته بيد
غيري قال ذلك لأنك حين قلت له طلق أقررت له بالنكاح قال طاب ثراه وإذا
كان أحد الأبوين حرا فالولد حر إلا أن يشترط المولى رقيته على تردد أقول إذا
تزوج المولى [illegible] شرط في متن العقد رقية الولد كان الولد رقا عملا
بالشرط وهو اختيار [illegible] المص [illegible] أن الولد ينعقد حرا مع عدم الشرط
فالشرط [illegible] الحر وهو غير جائز وقال ابن الجنيد الأصل في ولد
المملوكة أنه رق إلا أن يشترط الزوج العتق قال طاب ثراه وكذا لو ادعت الحرية
[illegible] ولو أولدها [illegible] بالوطي [illegible] أقول أوجب القاضي

في هذه الصورة [illegible] والشيخ في [illegible] وابن حمزة وأبو علي العشر مع البكارة ونصفه
مع الثيوبة قال طاب ثراه ولو أولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو أبى
قيل فديهم الإمام وفي المستند ضعف أقول لا شك في وجوب الفك على الأب
إذا كان موسرا ولو أعسر قيل كثير ثلاثة أقوال أ وجوب الفك على الإمام من سهم
الرقاب قاله الشيخ وتبعه ابن حمزة والمستند رواية سماعة وهو ذا أقوى ب عدم
وجوب الفك على الإمام بل القيمة لازمة للأب فينتظر ليساره ولا يجوز أخذه من
سهم الرقاب قاله ابن إدريس ج جعلها أخذه من بيت المال لأنه من المصالح
ولأنه مال ثابت في ذمته وهو عاجز عنه فيسقط للأب قاله مه وهنا تحقيقات
شريفة ذكرناها في المهذب قال طاب ثراه ولو أمضى الشريك العقد لم يحل
وبالتحليل رواية فيها ضعف أقول إذا كانت الجارية بين شريكين ثم اشترى
حصة أحدهما بطل نكاحه وحرم عليه وطؤها لأنه لم يختص ملكها ولا يحل بإباحة
شريكه قاله ابن إدريس وهو [illegible] سألت أبا جعفر عم عن
جارية بين رجلين ودبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه فقال هي حلال له
وفي طريقها ضعف وقال ابن حمزة تحل بعقد المتعة أن وقع منها إياه وعقد
عليها في نوبة سيدها بإذنه ومنع المص والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد ولا
طريق إلى تحليلها إلا بإباحتها قال طاب ثراه ولو هاياها على الزمان ففي جواز
العقد عليها متعة في زمانها تردد أشبهه المنع أقول الجواز مذهب الشيخ في ن

والمنع مذهب الشيخ في ط ومه وهو المعتمد الا مع اذن السيد فيجوز حينئذ
يعدوا ما قال دام ظله واذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان
كان الزوج حرا على الاظهر اقول روى الحلبي قال سألت اباعبد
الله عم عن امة كانت تحت عبد فاعتقت قال امرها بيدها
ان شاءت تركت نفسها عند زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان
بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها
فخيرها رسول الله صم فقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته
وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاها فقال
رسول الله صم الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله
صم فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صم لا ياكل لحم الصدقة فجاء
رسول الله صم واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا
رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن ويختار المص هنا
مذهب الشيخ في ط والخلاف وبه قال ابن الجنيد وابو علي والقاضي وابن ادريس
واختاره مه وهو المعتمد وذهب في كتابي الفروع الى عدم الخيار وهو
مذهب المص في الشرايع قال دام ظله ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق
صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق اقول

ذهب الشيخ في ه وضي وابن ادريس والمص الى اشتراط تقديم لفظ التزويج
ولو تقدم العتق كان لها الخيار في الرضا بالعقد والامتناع وعكس في ف
وبه قال المفيد والتقي والمعتمد انه لا مشاحة في تقديم احدهما على الاخر لان الكلام
المتصل كالجملة الواحدة لا يتم اوله الا باخره قال دام ظله ولو عجز النصيب
سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه اقول يريد ان ام الولد
تنعتق بموت المولى من نصيب ولدها فان عجز نصيبه عن قيمتها سعت في
المتخلف ولا يلزم الولد السعي قاله المفيد وابن ادريس واختاره المص ومه
وقال في ط يلزم الولد فكها وان لم يكن له مال سعى في باقي قيمتها واختاره
ابن حمزة قال دام ظله والاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع
في ثمن رقبتها ويكون ولدها كهيئتها لرواية هشام بن سالم اقول روى الشيخ
في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عم عن
رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها
مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبدالله عم ان كان الذي اشتراها
الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه
جائزا وان لم يملك ما يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه
باطلا لانه عتق ما لا يملك وارى انها لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امها كهيئتها

وبمضمونها افتى الشيخ في ه وضي وابو علي وقال ابن ادريس لا يبطل البيع
ويمضي عتقها وولدها حر وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وعليه المص
ومه وفخر المحققين وهو المعتمد قال دام ظله وكذا لو بيع العبد وتحته
امة وكذا لو كانت تحته حرة على رواية فيها ضعف اقول يريد ان مشتري
العبد بالخيار في اجازة عقده وفسخه ان كانت زوجته امة وان كانت حرة
فكذلك عند الشيخ في ه وتبعه ضي في كتابيه وابن حمزة والعلامة وهو المعتمد
لرواية محمد بن علي عن ابي الحسن عم قال اذا تزوج المملوك فللمولى ان يفرق
بينهما ومنع ابن ادريس للاصالة لزوم العقد واحالة المص واستضعف الرواية
لان في طريقها موسى ابن بكير وهو واقفي قال دام ظله وصيغته ان يقول
احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعد بها الشيخ واتسع اخرون
بلفظ الاباحة اقول قال الشيخ في يب سمعنا من يراعي لفظ التحليل بان
يقول قد جعلتك في حل من وطيها واحللت لك وطيها وبه قال ابن زهرة وهو
الاحوط واجازه ابن ادريس بلفظ الاباحة وهو ظاهر السيد واختاره مه لمشاركته
التحليل في المعنى فيستعمل احدهما مقتضي سببية الاخر قال دام ظله وهل
هو اباحة او تزويج المملوك تحليل المالك يكون ذلك من قبيل الملك او العقد مذهب
السيد الى كونه عقد متعة وذهب ابن ادريس الى انه تمليك منفعة ونقله عن
الشيخين واختاره مه وقول المص بل هو اباحة يرجع الى الحكم لانه في ابتدا

الاباحة قطعا لان المالك دفع بيعه فيصير هناك بغير كلام فيه ومعه عند
الاستيفا يحصل الملك وقال المص في بعض فوائده تحليل تحرير ملك مرقا في ان يجتهد
كانت جنسه ولم يشترط فضا الحمه والحاله تحريم انكاح امته على المجتهد به لا
نعبه فكذلك على قول ابي الصلاح قال دام ظله وفي تحليل امة لمملوكه
تردد ومساواته بالاجنبي اشبه اقول يريد المنع مذهب الشيخ في ه وبحثا
مه في لف والجواز مذهب ابن ادريس ومختار المص قال دام ظله وفي تحليل
الشريك تردد والوجه المنع اقول عدم الجواز في هذه المسئلة قال دام ظله
ويملك المحلل له فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي
الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انه لا يلزم اقول اصل الخلاف في ولد المحلل
المجرد عن شرط الاب اولا لان الولد يتبع اشرف الطرفين في صورة الوطي بالعقد
والملك والتحليل ملحق باحدهما وذهب اليه ابن ادريس واختاره المص ومه وقال
الشيخ في ه اذا اتت بولد كان لمولاها عليه ان يشتريه بماله ان كان له مال والا
استسعى في ثمنه وان شرط ان يكون حرا كان على ما شرط ويلحق بالنكاح
امور خمسه الاول العيوب قال دام ظله وفي الرتق تردد اقول ظاهر الاصل وق
عدم الرد بالرتق وقال الشيخ في ط ترد به واختاره المص في النافع وقال في التلويح
اوان يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه يثبت الخيار والا فلا واختاره
مه وهو المعتمد قال دام ظله ولا ترد على الاشبه اقول قال في ه ترد

به الجوهاوي وقال ابن حمزه وينفسخ ... وسلار وابو علي
والقاضي يعني الكامل واختاره العلامة وكاحمر المتشيخين في الكتابين
كابن ادريس ... ... والصدوق في المقنع القولان
قال طاب ثراه ... وفي المتجدد بعد الحقيقه تردد عند المصنف اقول
اذا تجدد بالرجل ... عيب بعد العقد هل يفسخ الفسخ المراه
وذلك مثل الخضاب ... والجب ام لا فنقول عيوب الرجل
اربع أ الجب وشرطه ان لا يبقى منه ما يمكن به الوطي ولو قدر الحشفه قال
يفسخ به المراه مع تجدده قال ابن ادريس لا وهو قول الشيخ في ف وموضع
من المبسوط وفي موضع اخر يفسخ وهو مذهب ... واختاره ... وفخر
... ... يوم ... المعتمد وان تجدد بعد الوطي ب الخصي
وهو سل الانثيين ويثبت به الخيار مع سبقه على العقد قطعا ولا يفسخ مع تجدد
بعد الوطي اجماعا وفي المتجدد بينهما خلاف فاثبته القاضي ومه في لف ومنع
ابن ادريس والمص وعليه الاكثر ج العنن ويثبت به الرد وان تجددت
بعد العقد اجماعا ولا يفسخ مع تجددها بعد الوطي وهو مذهب الجمهور من
الاصحاب خلافا لابن حمزه والصدوق د الجنون قال طاب ثراه ويفسخ
المراه بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوات وان تجدد اقول هذا هو العيب
الرابع من عيوب الرجل ويفسخ به المراه مع سبقه على العقد اجماعا وكذا مع تجدده

ولو كان بعد الوطي اذا كان مطبقا وكذا لو كان ادوارا عند المص ومه
وهو المعتمد واشترط الشيخان ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو قول ابن
حمزه والقاضي وعليه الاكثر تحقيق اورد الشيخ في ه وف هذا الحكم
بقوله لا يعقل اوقات الصلوات وكذا القاضي وابن ادريس ومه والمص
في الشرايع ... اوقات يحتمل ان يكون على الطرفين فيكون معناه ان
شرط الفسخ بالتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات ... جميع الوقت
... ... بحيث ... ... لعدم تكليفه بالصلاة
وان عقل في بعض الوقت بحيث يكلف بالصلاة فقد ساوى المكلفين في
فعل الصلاة واقل الواجبات وهذا المعنى اراد المص في النافع حيث قال ...
يفسخ بالجنون المستغرق ويحتمل ان يكون منصوبا على المفعولية فيكون معناه
ان شرط الفسخ ان لا يعرف اوقات الصلوات ... عن غيرها من الاوقات
... ... فمن بلغ به الجنون هذا المبلغ فسخت به المراه ومن لم يبلغ به
ذلك لم يفسخ ... ... وهذا المعنى اراد ابن حمزه حيث قال
الجنون المقتضي للفسخ ان لا يعرف معه اوقات الصلوات وبمثله قال المفيد وعبارة
وان كان لا يعقل ... باوقات الصلوات وبمثله قال المفيد وعبارته وان كان لا
يعقل باوقات الصلوات فالحاصل ان هنا ثلاث عبارات أ انه لا يعقل اوقات
الصلوات للشيخ وتلميذه ٢ انه لا يعرف اوقات الصلوات لابن حمزه والمفيد

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
٣ الجنون المستغرق ... ... فالعباره الاولى يحتمل كل من
الباقيتين والاخيرتان تحتمل كل منهما الاخرى تهذيب و قد
يحصل من هذا البحث ان المراه تفسخ بجنون الرجل مع جنونه وان حدث بعد
الوطي وبالخصي بشرط سبقه على العقد وتفسخ بالعنن وان تجددت بينهما
بينهما لا بعد الوطي والرجل يفسخ بعيب المراه مع سبقه على العقد ولا يفسخ
بما يتجدد بعد الوطي اجماعا ولا يفسخ بما تجدد بينهما قال الشيخ في الكتابين
نعم ... قال ابن حمزه وابن ادريس لا واختاره المص ومه وهو المعتمد قال
طاب ثراه ولو تزوج على انها حره فبانت امه فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل
ولو دخل فلها المهر على الاشبه اقول اذا تزوج امراه على انها حره فبانت
امه فله الفسخ ولا شي قبل الدخول وبعده يجب المسمى المذكور في العقد وهو
مذهب الشيخين واختاره المص ومه ومهر المثل عند ابن حمزه ان كان
المدلس سيدها ويرجع به على المدلس والعشر مع البكاره ونصفه مع

الثيوبه عند ابي علي وابن حمزه ان كانت هي المدلسه قال طاب ثراه
ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي روايه ينقص مهرها اقول هنا
بحثان أ اذا اشترط البكاره فخرجت ثيبا فان لم يثبت سبق الثيوبه فلا رد
اجماعا لان ذلك قد يذهب بالعرضه والحرقوص وان ثبت سبقها فهل يرد به
قال التقي لا وعليه الاكثر وقال مه يرد به ب هل ينقص من مهرها
قال التقي لا والاقرب النقص وهو مذهب الاكثر وما مقداره اربعة اقوال
أ شي مطلقا قال الشيخ وتلميذه لروايه محمد بن جزك بالجيم المفتوحه والراء
المشدده والكاف اخيرا قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسال عن رجل تزوج
جاريه بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص فقال ينقص
ولا بد من اضمار شي ب انه السدس ذهب اليه الراوندي كما في الوصيه ج
قال ابن ادريس ينقص من المسمى ما بين مهر البكر الى مهر الثيب د
الرجوع بتقدير النقص الى نظر الحاكم قال المص في نكت ه وهو المعتمد و
تحقيق البحث في هذه المسئله مستوفاه في المهذب النظر الثاني في المهور
قال طاب ثراه ولو جعلت المهر استيجاره مده فهو الاشبه بالجواز اقول
اذا جعلت المهر عملا مضمونا في ذمة الزوج جاز قطعا وان جعل المهر منافع الزوج
مده معينه هل يجوز ام لا قال في ه لا وتبعه ... في الكامل وقال المفيد
وتلميذه نعم وبه قال ابن حمزه وابو علي وابن ادريس والكيدري واختاره المص

ومه وهو المعتمد وللقاضي في المهذب القولان قال طاب ثراه ولا تقدير للمهر
في القلة ولا في الكثرة على الاشبه أقول عدم التقدير مذهب الشيخين والتقي
والحسن والقاضي وابن ادريس واختاره المص ومه وهو المعتمد وقال المرتضى
لا يتجاوز بالمهر خمسماية درهم فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة قال طاب ثراه
ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل
يبطل العقد أقول هنا مسائل الاولى اذا عقد على خمر او خنزير صح
العقد عند الشيخ في الكتابين وبه قال ابن حمزة وابو علي وابن زهرة وبطل عند
الشيخين في ه واطلقهم واختاره فخر والتقي الثانية على القول بصحة العقد
ماذا يجب قال في ف مهر المثل واختاره ابن حمزة وهو ظاهر ابن ادريس واختاره
المص وهو المعتمد وقال في موضع من ط لها القيمة عند مستحليه ويتفرع
على ذلك طلاقها قبل الدخول فيجب نصف مهر المثل على الاول ونصف القيمة
على الثاني قال طاب ثراه ولو مات الحاكم فالمروي لها المتعة أقول المفوضة
قسمان الاول مفوضة البضع وهو تراضي الزوجين بايقاع العقد من غير
مهر اما ساكتا عنه او باشتراط سقوطه وهذا العقد لا يوجب شيئا في ابتدائه ثم لا
يخلو اما ان يتفق الزوجان على فرض فيثبت ما فرضاه ويتعين مع الدخول
والموت ونصفه مع الطلاق وان لم يحصل فرض وجب بالطلاق المتعة وبالدخول
مهر المثل ولا شي مع الموت ولو اتفقا على فرضه بعد الدخول وتعيينه صح

ولزم ما عيناه زاد عن مهر المثل او نقص ب تفويض المهر وهو ان يذكر
على الجملة ويفوض تقديره الى احدهما او الحاكم في هذا القسم ان يلزم من اليه
الحكم بالفرض ويثبت ما يحكم به ان كان هو الزوج وكذا الزوجة ما لم يزد
في الحكم على السنة فيرد اليها ويستقر بالدخول ويتنصف بالطلاق وكذا
لو حصل الطلاق قبل الفرض الزم الحاكم بتعيينه ولو مات الحاكم قبل الفرض
فان كان بعد الدخول فمهر المثل وان كان قبله فالمتعة عند الشيخ في ه والصدوق
في المقنع والقاضي وابن حمزة واختاره المص ومه وهو المعتمد ولا شي عند ابن
ادريس ومهر المثل عند مه في عد وحكاه في ط قولا قال طاب ثراه تملك المراة
المهر بالعقد وتنصف بالطلاق وهو الوطي قبلا ودبرا ولا استقر بمجرد الخلوة
على الاشبه أقول المشهور بين الاصحاب ان المراة تملك جميع المهر بالعقد
ملكا متزلزلا ويستقر بالدخول او الموت وبالطلاق قبل ذلك يتجدد ملك الزوج ج
النصف وهو المعتمد وقال ابو علي يجب النصف بالعقد والنصف بالدخول
ويظهر فايدة الخلاف في ما ذكرناها في الكتاب الكبير اذا عرفت هذا
فالدخول المقرر للمهر هو الوطي قبلا او دبرا والقول قول الزوج مع يمينه
في عدمه وان حصلت الخلوة حكاه الشيخ في الكتابين قال وهو الظاهر في
روايات اصحابنا واختاره المص ومه في اكثر كتبه وفخر المحققين لاصالة
براة الذمة وان كانت الخلوة تامة ويعني بها ارخا الستر واغلاق الباب

مع عدم حصول مانع كالجب في الرجل والقرن في المراة وقال بل يجب المهر في
الظاهر عملا بشاهد حال الصحيح ويجب على الحاكم القضا للمراة مع يمينها ولا
تستبيح في الباطن اكثر من النصف ان لم يكن حصل دخول وهو الحق وهو
فتوى الجليل بن ابي عمير واستحسنه الشيخ وافتى به وبه قال ابن حمزة
وابن الجنيد وعليه اكثر المتقدمين وحكى الشيخ في الكتابين عن بعض الاصحاب
الاكتفا بمجرد الخلوة في التدليس في نفس الامر وشرط ابو علي حصول الاستقصا
بالنظر او القبلة او اللمس اي ما حصل التلذذ به وجب على الزوج كمال المهر وما
البحث في هذه المسلة مذكور في المهذب قال طاب ثراه وقيل اذا قدم مهرا
وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره أقول هذا القول
هو المشهور وعليه الشيخان وتلميذاهما وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وتوقف
المصنف ووجهه ان مقتضى الاصل وجوب مهر المثل مع الدخول او ما تراضيا
عليه والمدفوع قبل الدخول قد ترضى به مهرا وقد لا ترضى فعدم مشارطتها على
غيره لا يدل على الرضا به لجواز مطالبتها بالباقي او اعتقاد كونه هبة ومعونة
ومن النظر الى فتوى الاصحاب والنصوص بذلك وفصل مه فقال قد كان
في الزمان الاول لا يدخل الرجل حتى تقدم المهر والعادة الان بخلاف ذلك فلعل
منشا الحكم هو العادة فنقول اذا كان العادة في بعض الازمان او الاصقاع
كالعادة في القديم كان الحكم ما تقدم وان كانت العادة كالعادة الان كان

القول

القول قولها هنا اخذا بكلامه وهو حسن قال طاب ثراه لو امهرها مدبرة ثم طلق
صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه أقول يريد
لو امهرها مدبرة لم يبطل التدبير بجعلها مهرا فلو طلق عاد اليه نصفها وكان
طلقا او كون التدبير باقيا بعد الامهار ويكون الامهار منصرفا الى الخدمة فتحرر
بموته الاول مذهب الاكثر لان التدبير بمنزلة الوصية وهي تبطل بمثل ذلك
والثاني مذهب الشيخ وتلميذه وهو بنا على ان التدبير لا يبطل الا بصريح الرجوع
والاول هو المعتمد قال طاب ثراه اما لو شرطت الا يقتضها صح ولو اذنت بعد
ذلك جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة أقول ذهب الشيخ في ه
الى صحة هذا الشرط والعقد والقاضي ابطل الشرط خاصة واختاره فخر المحققين
وفي ط ابطل العقد والشرط ان وقع في الدايم وصححهما في المنقطع وابطلها
مه في لف منهما وابن حمزة قال بصحتها في المؤجل وبطلان الشرط خاصة في الدايم
والمعتمد مذهب ه قال طاب ثراه لو شرط الا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط
لها مايه ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط
له ولزمته الماية وان اخرجها الى بلد الاسلام فله الشرط أقول ذهب ابن ادريس
الى عدم لزوم هذا الشرط وللزوج اخراجها لان الاصل تسلط على المراة بالاسكان
حيث يشا والمشهور لزومه وهو المعتمد ولو شرط لها مايه ان خرجت وخمسين
ان لم تخرج والمراد اخراجها الى بلاده فاقترحت فلا يخلوا اما ان يكون بلاده في

دار الاسلام الى دار الكفر فان كانت في دار الاسلام كان له ان ينقصها المهر
عملاً بالشرط وحسنه علي ابن رباب عن ظم عم وان كان الثاني لم يجب عليه
الاجابه ولها المايه لوقوع العقد عليها والنقص مشروط بالامتناع وهو هنا
شرعي لوجوب الهجره عن دار الكفر فلا يعقل وجوبها اليها وذهب بعض الاصحاب
الى فساد المهر في هذه الصوره لعدم تعينه فيجب مهر المثل وهو ضعيف ط للطالب نراه
وللمراه ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما
انه ليس لها الاول اذا عقد الرجل على المراه كان لها منع نفسها منه حتى تقبض
مهرها قبل ان يدخل بها اجماعاً وهل لها ذلك بعد الدخول قال في ف لا وبه قال
السيد والتقي وابن حمزه وابن ادريس واختاره المص وم وهو المعتمد وقال
في ط لها الامتناع واطلق المفيد وضي جواز الامتناع من غير تفصيل وهنا
فروع وتحقيقات ذكرناها في الجامع النظر الثالث في القسم والنشوز
والشقاق ط للطالب نراه وفي روايه الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في صبيحتها الاول قال ابو علي والواجب لهن ان يبيت الليل
وطول صبيحه تلك الليله ومستنده روايه ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد
الله عم عن رجل له اربع نسوه فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فاذا نام
عند الرابعه في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يكون عندها في
ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك والمشهور

اختصاص

اختصاص الوجوب بالليل ومعناه انه لو اخل بجزء منه الا برضا صاحبه
الليله او حصول عذر يمنعه فالنهار ليس من هذا القبيل عندنا ويستحب ان
يظل عند صاحبه الليله في صبيحتها عند ابن الجنيد واجب تحقيق محل
القسم هو الليل والنهار تابع قاله الشيخ في ط ومه في قو وقال المص ومه
في عد تختص الوجوب الليل والاول هو المعتمد اذا ثبت هذا فنقول الليل
هو عماد القسم لان الله تع يقول خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها
والسكن انما يكون في الليل لقوله تع جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فهو محل الدعه و
الاستقرار والنهار للمعاش والانتشار قال تع وجعلنا الليل لباساً والنهار معاشاً
فله ان ينتشر فيه لحوايجه ومهماته ضروريه كانت او غير ضروريه وهو معني
تبعيته واذا ثبت وجوب الليل بالذات والنهار بالتبعيه تخير في البدا ه
بالليله فيتبعها نهار غدها وفي البداه بالنهار فيتبعه ليله عشيته ويكونه صبيحتها
لغيرها والافضل البداه بالليل لانه محل القسم وعماده والنهار تابع والاصل في
التابع ان يكون متاخراً عن متبوعه ولان المشهور توقيت بالليل لانها تدخل
ليلاً واعلم ان تحقيق باب القسم وتحليل مسايله تتضح في مسايل آ لا
يجوز في الليل الدخول الي غير صاحبه الليله لا للزياده ولا للعباده ولا للحاجه
لانه حق لغيرها فاشتغاله به او بشي منه ظلم وميل وقال تع ولا تميلوا كل الميل وعا شروهن
بالمعروف وتجوز الضروره كما لو كانت مريضه وثقلت فيجوز حضور عيادتها

لكن لا يطيل المكث فان طال عصي وقضاه من نوبه المريضه وكذا لو استوعب
الليله وقال المص لا يقضي كما لو زار اجنبياً والاول احق ولو ماتت فات التدارك
ب النهار تابع من اوله الي اخره لا يجوز استيعاب غير صاحبه الليله به لانه مخصص
وهل وقد نهي عنه لكن لا يمكن عماد القسم جاز ان يدخل فيه الي الضره للزياره ه
والعياده ولاستعلام حالها ودفع نفقه اليها واخذ رحل او وضعه عندها وبالجمله
الدخول لحاجه لحاجه او غير حاجه ويتقدر بالحاجه بعد المكث ولو طال زمانه
عصي وقضاه ولا يجوز الجماع قاله في قو ونحو ومنع الشيخ في ط وهو حسن
ولا يجب قضاوه وان وقع في الليل لانه ليس من لوازم القسم فالحاصل ان الليل لا
يجوز الدخول فيه الا الضروره ولا مع الحاجه ويجوز مع الضروره والنهار يجوز الدخول
فيه مع الحاجه وعدمها ويتساويان في قضا المكث الطويل وتحريم الجماع فهذا فرق
ما بين الليل والنهار وعند ابي علي ان صبيحه الليله كالليل والحق انه كباقي النهار
يجوز ان يزورها ويتشرلحاجته او يعلو منها بنفسه او يدخر فيها ليله احدي
الزوجات بشرط عدم اللبث والوقاع ويلزمه تحريم ذلك كله حيث اوجب طوله
فيها فهذا فرق ما بين قوله وقول الاصحاب ب لو جازه في القسم عصي
ووجب القضا ومعني الجور هو الميل والظلم وهو وضع الشي في غير موضعه
وحينئذ نقول لو اخل بليله احدي الزوجات وباتها عند ضرتها وجب قضاوها
من نوبه المظلوم بها فان كانت نوبتها متصله بليله المظلومه وجب تاخير

القضا

القضا حتي يصل الي نوبه المظلوم بها ولا يجوز قضاوها قبل ذلك لانه يكون ظلماً
لمن كانت الليله مختصه بها لما في ذلك من تاخير حقها ج لو اخل بليله واحده
وباتها لا عند ضرته بل في بيت منفرد عنهن او عند صديق او سريه وجب القضا
في الليل الاتيه فيطول الدور ويدخل النقص على الجميع د لو خرج في جوف
الليل ليله احدي الزوجات فان عاد وكان الزمان يسيراً عصي ولم يجب القضا
وان طال وجب قضاوه من نوبه الموتره ه لو خرج لضروره او خرج كرهاً وجب
قضاوه من الليله الاتيه ويتخير في القضا من اول الليل او اخره والافضل مماثله
الفايت فان اراد ان يقضي من اخر الليل انفرد اول الليل عنهن وحده او عند صديق
او مسجد وان قضا من اوله بات عندها من اول الليل بقدر حقها ثم يخرج الي صديق
الي مسجد ولا يبيت عندها باقي الليل الا لضروره كخوف العسس او اللصوص
و لو وهبت احدي الزوجات ليلتها مع رضا الزوج جاز وحينئذ اما ان
تهبها للزوج او لاحدي الزوجات او للزوجات او تقول اسقطت حقي من
القسم فان وهبتها من الزوج اختص بها عندنا وله وضعها حيث يشا لا اختصا ص
بها وللشافعيه وجهان هذا احدهما والاخر المنع لان التخصيص يظهر الميل
ويورث الوحشه والحقد فتجعل الواهبه كالمعدومه ويسوي بين الباقيات
وهو الاقوي عندهم فيتوفر الليله على الزوجات فينقص الدور وان وهبتها
لاحداهن اختصت بالموهوبه وان وهبتها من الزوجات او اسقطت حقها

من القسم ساوى بين الزوجات فى فيبيت عند كل واحدة ليلة ثم يقضي الدور و
لصيف ثلثا بعد ان كانت اربعا ز لو قسم على ثلاث ثم طلق الرابعة بعد حضور
ليلتها فقد ظلمها فان لم يعدها الى النكاح بقيت المظلمة الى يوم القيمة وان
اعادها برجعة او عقد مستانف وجب القضاء اذا كان من المظلوم بها ولو نكح
جديدات فات التدارك ح لو ظلم واحدة من نسائه بسبب البائنات
وطلق المظلومة او المظلوم بها او كليهما فات التدارك فاذا اجتمعا بعد ذلك
تدارك القضاء ولو ان تدارك نوب المظلومة ولاء وان فاتت متفرقة
لانها حق اجتمع عليه كالدين يلزمه توفيته دفعة وان استدانه متفرقا
لو كان له اربع زوجات واما فبات عند واحدة من ايامه فليس عليه ان
يقضي تلك الليلة فى حق الزوجات لان القضاء فرع القسم وليس ثم قسم
فيكون كما لو بات عند صديق وقد بينا حكمه وكذا القول لو لم يكن دخل بها
بالزوجات وقلنا بعدم وجوب القسم ابتداء فانه لما بات ما لم يجب عليه القسم على
الزوجات لانه لا قسم الا قال طاب ثراه واقصى مدة الحمل الى اقل ... وقيل
تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك اقول الاول
قول الشيخين وتلميذهما وابن ادريس وابي علي واختاره المص فى النافع والثاني
حكاه ابن حمزة واختاره مه فى اكثر كتبه واستحسنه المص وهو المعتمد والثالث
قول السيد فى الانتصار وحكاه الشيخ وابن حمزة عن الاصحاب وهو نادر قدها ثراه

بدل القسم

واذا فصل فالام احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين والاب
احق بالابن اقول وقع الاجماع على اشتراك الحضانة من الابوين مدة الرضاع
فى الذكر والانثى وعلى سقوطها عنهما بعد البلوغ ونقض الولد الى من شاء منهما و
الخلاف فيما بينها مذهب الشيخ فى ف انّ الام احق بالصبي الى سبع سنين
وبالبنت الى ان تتزوج يعني الام وهو مذهب ابي علي وقال القاضي فى
المهذب الام احق بالذكر مدة الحولين وبالانثى مدة سبع سنين وتبعه
ضي فى الكافي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص ومه وهو قوي قال طاب ثراه
وفى الوفاة فى نصيب الحمل على احدى الروايتين اقول لا نفقة للمتوفى
عنها مع الحيلولة اجماعا ولها النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ فى ه نعم
واوجبها فى نصيب الولد وبه قال ضي والتقي وابن حمزة وابو علي لرواية ابي
الصباح الكناني عن ص ع قال ينفق عليها من مال ولدها الذي فى بطنها
وذهب الحسن وابن ادريس الى عدم وجوبها واختاره مه وفخر المحققين
وهو المعتمد قال طاب ثراه وتنفق على الابوين والاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم
اقول التردد من المص رحمه الله ومنشاه ورود النص بالنفقة على الابوين
والاصل براءة الذمة الا مع تيقن السبب وهو هنا مشكوك لان الجد اذا اطلق
عليه اسم الاب كان مجازا والاصل الحمل على الحقيقة والمشهور الوجوب وهو
المعتمد كتاب الطلاق قال طاب ثراه وفيمن بلغ عشرا رواية

بالجواز فيها ضعف اقول اشار بذلك الى رواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال
يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وافتى بها الشيخ فى النهاية والقاضي وابن
حمزة ومنع ابن ادريس واختاره المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي
قدر الغيبة اضطراب اقول قدر الشيخ فى ه الغيبة التي يصح معها طلاق
الغائب بشهر وتبعه ابن حمزة واعتبر ابو علي مضي ثلاثة اشهر واختاره مه فى
لف وحد الصدوق فى كتابيه وقصا بخمسة اشهر او ستة اشهر واوسطها
ثلاثة اشهر وادناها شهر والمحصل اعتبار مدة يعلم انتقالها من طهر واقعها
فيه الى اخر فلو خرج عنها فى طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها من غير تربص
وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص ومه فى عد قال طاب ثراه وفي
اشتراط تعيين المطلقة تردد اقول يريد لا يشترط تعيين المطلقة فى
صحة الطلاق كقوله فلانة او هذه طالق او لا يشترط فيكفي ان يقول زوجتي
او احدى نسائي ولم يقصد معينة ثم يعين بعد ذلك او يقرع المعتمد الاول لبطلان
الطلاق مع عدمه وهو مذهب المفيد واختاره مه فى لف وفخر المحققين
والسيد فى احد قوليه وذهب فى ط الى الثاني واختاره ضي ومه فى عد
قال طاب ثراه ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث صحت واحدة وبطل
التفسير وقيل يبطل الطلاق اقول الاول اختيار الشيخ فى ه والقاضي
وابن زهرة وابن ادريس والمص ومه وهو المعتمد والثاني اختيار السيد وابي

حمزة والحسن وظاهر سلار قال طاب ثراه والبائن ما لا يصح معه الرجعة وهو
طلاق اليائسة على الاظهر اقول اختلف الاصحاب فى اليائسة والصغيرة
هل عليها عدة ام لا فالمرتضى وابن زهرة على الاول والصدوقان والشيخان والتقي
والقاضي وابن حمزة وابن ادريس على الثاني واختاره المص ومه وهو المعتمد احتج
السيد بقوله تع واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا صريح فى اليائسات من الحيض ومن
لم تبلغ الحيض وبما رواه عبد الله بن جبلة عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال
عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي تعدت عن الحيض ثلاثة اشهر
واجيب عن الاية بمنع دلالتها على ما ذكره لاشتراطها بالريبة وهي عائدة
الى الياس من الحيض وعدمه فيكون التقدير والله اعلم واللائي يئسن اي
من المحيض اي لم يرين الدم ان ارتبتم اي شككتم فى كونهن ذوات اقراء او
ايسات فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي واللائي لم يحضن بعد وحصلت
الريبة فيهن هل هن ذوات اقراء او ايسات فعدتهن ثلاثة اشهر ولا
فرق بين ان يسبق لها حيض ثم حصل الشك بانقطاعه فى كونها من ذوات الاقراء
او الايسات اي العادمات للحيض الفاقدات له وهو القسم الاول المذكور فى الاية
اعني قوله تع واللائي يئسن او لم يسبق لها حيض اصلا وهو القسم الثاني اعني
قوله تع واللائي لم يحضن وعن الرواية بالطعن فى سندها لكونها مقطوعة

احتج الاخرون بان المعتبر للاعتداد هو استعلام فراغ الرحم من الحمل غالبا
متعذر فلا وجه لوجوب العده وبما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها
عده وان دخل بها وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي
يئست من الحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عده عليها وفي معناها بها
موثقه عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلاث يتزوجن على كل
حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل
من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا
تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنه وفي هذا المعنى
روايه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل مثلها لا عده عليها قال
طاب ثراه ويصح طلاق الحامل للسنه كما يصح للعده على الاشبه اقول تحقيق
البحث هنا موقوف على معرفه اقسام الطلاق فنقول الطلاق ينقسم الى سني
وبدعي فالسني ما اذن فيه شرعا والبدعي ما نهي عنه وطلاق الحائض وغير
المستبرئه والسني ينقسم الى طلاق عده وطلاق سنه فطلاق العده ان يطلق
على الشرائط ثم يراجع في العده ويطاها ثم يطلق وطلاق السنه ان يطلق على الشرائط
ويدعها حتى تخرج من العده ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد والسني
الاول الذي قابل البدعي يسمى طلاق السنه بالمعنى الاعم والثاني كما يقابل

البدعي ويسمى طلاق السنه بالمعنى الاخص ويسمى الاول سنيا عاما لانه
يشمل العدي والسني الخاص يشمل ايضا البائن والرجعي وهذا التقسيم مذهب
الفقيه في رسالته وتبعه الشيخان وتابعهما العلامه والمص انكر السني الخا ص
قال في النكت ونحن لا نعرف في مقابله طلاق السنه الا طلاق البدعه
وانما طلاق العده والسنه شي ذكره علي بن بابويه والمفيد والشيخ رحمهما الله
ولم يذكره في الشرائع والنافع وفيه نظر لان الشيخ روى في يب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق السنه ان يطلقها تطليقه يعني على غير
جماع بشهاده شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وقد سمي هذا النوع من
الطلاق بالسنه ولا يجوز ان يكون مراده السنه بالمعنى الاعم فانه اعم من هذا الذي
ذكره وفي معناها روايه علي بن رئاب عن زراره عن ابي جعفر ع انه قال كل طلاق
لا يكون على السنه او طلاق العده فليس بشي قال زراره قلت لابي جعفر ع
انه قال كل طلاق لا يكون على السنه او طلاق العده فسر لي طلاق السنه وطلاق
العده فقال اما طلاق السنه فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث
طمثين وتنقضي عدتها بثلاث حيض فقد بانت منه ويكون خاطبا من
الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوج والسكنى ما دامت في عدتها
وهما يتوارثان حتى تنقضي العده واما طلاق العده الذي قال الله تع فطلقوهن

لعدتهن واحصوا العده فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العده فلينتظر بها
حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقه من غير جماع ويشهد شاهدين
عدلين ويراجعها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقه اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا
متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض
الحيضه الثالثه فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثه بغير جماع ويشهد على ذلك
فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي معناها روايه
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وليقسم الطلاق في هذه
الروايات الى السني والعدي ما ذكره الشيخان ويضعف قول المص لا نعرف
في مقابله طلاق السنه الا طلاق البدعه اذا تقرر هذا فنقول الحامل يجوز
طلاقها للعده بان يطلقها على الشرائط ثم يراجعها في العده ويواقعها ثم يطلقها
ويعتد ما فعله اولا ثم يطلقها ثانيا وثالثا قبل ان تضع ما في بطنها وهل يجوز
طلاقها للسنه قال الشيخ في يه لا وتبعه القاضي وابن حمزه واحتج على ذلك بان
من الروايات ما ورد بالمنع من تعدد طلاق الحبلى وهو روايات ا صحيحه ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال الحبلى تطلق تطليقه واحده ٢ صحيحه اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع قال طلاق الحبلى واحده فاذا وضعت ما في بطنها
فقد بانت ٣ صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحده

واجلها ان تضع حملها ٤ روايه عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته عن
طلاق الحبلى قال واحده واجلها ان تضع حملها ٥ روايه ابن مسكان عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع طلاق الحبلى واحده واجلها
ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ٦ روايه ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال طلاق الحامل واحده وعدتها اقرب الاجلين ٧ روايه محمد
ابن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى
قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها
قال لا حتى تضع ومنها ما ورد بجوازه وهو روايات ا روايه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
ع الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثه
فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٢ روايه ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته
عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثه
في يوم واحد تبين منه قال نعم ٣ روايه احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الحبلى
تطلق طلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست
قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد
بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها ٤ روايه الفضل بن محمد الاشعري

عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو
يريد ان يطلقها قال اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان
بدا له في يومه او بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع
ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع او لا ثم يبدو له فيطلق
فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجع يريد المراجعة او لا
ماسك ويواقع فحمل القسم الاول من الروايات على طلاق السنة والقسم الثاني
على طلاق العدة لان الرواية الثالثة او الرابعة من القسم الثاني شرطتا المواقعة
والرواية الاولى والثانية سوغتا الطلاق ولم يتعرضا للمواقعة نفيا ولا اثباتا
فيحملان على الاخيرتين لوجوب حمل المطلق على المقيد لئلا يتناقض الاحاديث
وايضا يوهم طلاق الحامل واحدة المراد بالواحدة الوحدة النوعية اي لا
يجوز ان يقع بالحامل الا نوع واحد من انواع الطلاق وهو العدي خاصة
قال المص في مخ ه وهذا التاويل بعيد والوجه جواز الطلاق للسنة
والعدة لان الطلاق واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة والمواقعة وللعدة
بالمواقعة بعد الرجعة ولا ريب انه اذا طلقها طلقتين كان له مراجعتها
ومواقعتها وله طلاقها من دون المواقعة عملا باطلاق الاذن في الطلاق
تقيد العدة والله اعلم هذا اخر كلامه رحمه الله وهذا الذي ذهب اليه المص
هو مذهب ابن ادريس واختاره مه وتوضيح مذهب الشيخ ان يقول
الروايات التي تلوناها دلت على ان الحامل اذا ما ورد بالمنع من تعدد

الطلاق مطلقا وهو القسم الاول ومنها ما ورد باشتراط الوطي وهو الرواية الثالثة
والرابعة من القسم الثاني ومنها ما ورد بجوازه بعد الرجعة ولم يتعرض للوطي باشتراط
او غيره فحمل الروايتين الاوليين من القسم الثاني على الاخيرتين
منه لعدم المنافاة وحمل القسم الاول من الروايات على كون المراد بالواحدة الواحدة
الصنفية وهو العدي ليحصل الجمع بين الاخبار ولا يسقط منها شي ومعنى
قوله رحمه الله لا يصح طلاقها للسنة يريد بالسنة ههنا ما ليس بعدي لا السني
الخاص الذي هو قسم العدي لانه لا يتصور فيكون معناه انه اذا اراد طلاقها بعد
الرجعة منع منه حتى يواقعها وقد صرح بذلك في ه وهو ايضا في رواية ابن
بكير واذا لم يطا في الحمل بعد الرجعة لا يكون الطلاق للعدة ولا للسنة بالمعنى الاخص
فيكون سنيا عاما هذا تفسير مذهب الشيخ رحمه الله ثم يرجع الى
كلام المص قوله هذا تاويل بعيد يعني الجمع بين هذه الاخبار على الوجه
الذي قررناه قلنا لا بعد فيه لصحة روايات المنع وان صحتها لكثرتها على
روايات الجواز وعدم منعها من قبول الحمل على ما تقدم قوله ولا ريب انه اذا
طلقها كان له مراجعتها ومواقعتها قلنا مسلم قوله وله طلاقها من دون المواقعة
قلنا ممنوع لحصول الشك والخلاف في ذلك بالروايات يجوز تخصيصه
بصحاح الاحاد لما تقرر في موضعه ثم قال بعد كلام لكن الاخبار اختلفت
بين يدي الشيخ رحمه الله فتارة اشترط الوطي في الطلاق الثاني وتارة اذن
من غير وطي وحمل الشيخ ما يتضمن الوطي على طلاق العدة وما لم يتضمنه على

طلاق السنة وهي اضطراب حصل بالالتفات الى اخبار وتكلف الجمع
بينها والوجه الاعراض عنها والمصير الى ما دل عليه القران من جواز الطلاق
حصل معه وطي او لم يحصل قلت لقائل ان يمنع الاضطراب على الشيخ لان
ما يتضمن الوطي وما لم يتضمنه مذكور في القسم الثاني وليس احدهما منافيا
للاخر حملنا ما لم يتضمن الوطء منه على ما يتضمنه وانما جمع الشيخ بين الروايات
المانعة من تعدد الطلاق وبين الروايات المتضمنة لجوازه فحمل الاولى على طلاق
السنة والثانية على طلاق العدة واي اضطراب على الشيخ في هذا الجمع
وليس تنزيل الشيخ لروايات الوطي وروايات عدمه لانها ليست متناقضة
بل التنزيل انما هو لروايات منع التعدد بالحمل على طلاق السنة ولروايات جوازه
على طلاق العدة قوله والوجه الاعراض عنها الى اخره قلنا قد ثبت وجوب
العمل بخبر الواحد وجواز تخصيص عموم الكتاب به قال طاب ثراه ولا
يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم اقول هنا اشارة الى
ما رواه رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عم ويونس انه قول علي عم لعمر
لما قضى انها هي على ما بقي من الطلاق سبحان الله يهدم ثلثا ولا يهدم واحدة
وهي اشهر بين الاصحاب واطرحها سائرهم والاخرى رواية الحلبي عن ص ع
وهي متروكة ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا العمل بها قال طاب ثراه ولو
ادعت انها تزوجت ودخل بها وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة اقول
هذه رواية الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امراته ثلثا

فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا
غيري فقالت قد تزوجت وحللت لك نفسي فصدقها وراجعها كيف تصنع
قال اذا كانت ثقة صدقت في قولها والذي يناسب الاصل قبول قولها مطلقا
مع امكانه لان في حمله ذلك ما لم تعلم الامانة ولانها قد يتعذر ويتعسر عليها
اقامة البينة بذلك فتعطل بعدم القبول منها وهو حرج منفي بالاية والرواية
قال طاب ثراه ويرجع الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع اقول الاول
هو المشهور وهو مذهب القاضي وابن علي وابن ادريس والمص ومه وهو المعتمد والثاني
مذهب الصدوقين وابن حمزة قال طاب ثراه وهي تعتد بثلاثة اطهار على
الاشهر اقول اختلفت الفقهاء في تفسير الاقراء بعد اتفاقهم على انقضاء العدة
بها لقوله تع والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فذهب الاكثر الى انها الاطهار
واختاره المص ومه وهو المعتمد وذهب اخرون الى انه الحيض وبالطرفين
روايات قال طاب ثراه وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر اقول
المراة التي لا تحيض ومثلها تحيض تعتد بثلاثة اشهر اجماعا وهي المسترابة وهذه
تراعي الشهور والحيض فايهما سبق خرجت به وهي في حسنة زرارة عن احدهما عم
قال امران ايهما سبق خرجت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها
ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس
بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض وقد تعتد المراة الحرة بالشهور

ثم تصير من ذوات الاقراء كما لو طلقت المراه وقد بلغت المحيض فانه اذا جاءها الدم قبل انقضاء ثلاثة اشهر بيوم بطل الاعتداد بالاشهر واحتسبت بالماضي قرءا فان استمرت بها الى قرئين كاملين وتبين برؤية الدم الثالث وقد ينعكس بان يبتدي العده بالحيض ثم تصير من ذوات الشهور كما لو كانت معتده بالاقرا ثم انقطع اما لعارض او لغير عارض فان لم يكن لعارض بل كان طبيعيا كما لو بلغت الياس عوضت عن كل قرء بقي من العده بشهر فان كان الماضي قرءا اكملت بشهرين وان كانت قرئين اكملت بشهر وان كان لعارض فاما ان يكون معلوما او غير معلوم فان كان معلوما كالحمل والرضاع انتظرت الاقرا ولم يجز لها الاعتداد بالاشهر وان طالت مدتها وان لم يكن معلوما صبرت تسعة اشهر لانها اقصى مدة الحمل فان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر علم براءة الرحم واعتدت بعدها بثلاثة اشهر لان التربص السابق لم يكن عده وانما اعتبرناه لتعلم براءتها ليست من ذوات الاقرا فاذا علم ذلك بمضي مدة الحمل ولم يكن حمل ولا رضاع ولا بلغت الياس تحققت الريبة فعليها الاعتداد بالاشهر هذا هو المعتمد وهو مذهب المصنف رحمه الله ولا فرق بين ان يكون المحتبس الدم الثاني او الثالث وقال الشيخ في ط انه كان المحتبس الدم الثاني اجزات التسعه وان كان الثالث صبرت سنه وتبعه القاضي وابن حمزه وذهب بعض الاصحاب الى انها تصبر سنة بناء على ان اقصا مدة الحمل سنة لرواية عمار الساباطي

قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امراه ما ساه وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضه واحده كيف يطلقها زوجها قال امرهذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحده من غير جماع بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها قلت فان مضت سنة ولم تحض قال تتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا قال المصنف في الشرايع ونزلها الشيخ على احتباس الدم الثالث وهو تحكم واعترضه فخر المحققين بان الروايه مطلقة ليس فيها ما ينافيه والادلة غيرها تنفي ما عدا هذا التاويل ولا تدل عليه ولان التحكم القول من غير دليل وابطال دلالة امر معين وعدم الوقوف على غيره لا يوجب الحكم بالبطلان فان علم وجدانه واجد لا يدل على العدم هذا اخر كلامه وحاصله ان نسبة التحكم الى الشيخ غير متوجه لان الروايه مطلقة وحملها على هذا التاويل لا ينافيها وغير هذه الروايه من الادلة تنفي غير هذا التاويل ويجوز ان يكون الشيخ قد ظفر بدليل يوجب هذا الحمل وعدم ظفر واحد من الفقها بهذا الدليل لا يوجب عدم الدليل لجواز ظفر غيره به وابطال دلالة امر معين كابطال دلالة هذه الروايه على هذا الحمل وعدم الوقوف على دليل يوجب هذا الحمل لا يوجب الحكم ببطلانه لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود قلت وللمصنف ان يقول لما كانت الروايه لا دلالة فيها على ذلك

ولم يظهر حكمه يوجب تفضيل الحكم بالفرق بين احتباس الدم الثاني او الثالث كان على من اثبت الفرق الدلالة او لا وبيانها ثانيا لينظر فيها هل يصلح للدلالة اولا وعلى تقدير صلوحها هل يسلم عن المعارض اولا ومع عدم بيان الدليل تصريحا او تلويحا لا جرم تحكما **فرع** اذا علم فراغ الرحم بالاستبرا مدة التسعه او السنه واعتدت بعدها بثلاثة اشهر فان لم تر في الثلاثه دما حكم بانقضاء عدتها وحل لها التزويج عند انقضائها وان رات الدم فيها بطل اعتدادها بالاشهر لانا تبينا انها من ذوات الاقرا فيلزمها الاعتداد بها وان طالت مدتها هذا مذهب الشيخ في ط وقال الشهيد تبني على ما بعد الطلاق فيكفيها تمام ثلاثة اقرا **قال طاب ثراه** ولا عده على الصغيره ولا اليائسه على الاشهر **اقول** تقدم البحث في هذه المسئله **قال طاب ثراه** وفي حد الياس روايتان اشهرهما خمسون سنه **اقول** روى محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام المراة التي تيئس من المحيض حدها خمسون سنه قال وروى ستون وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراه خمسين سنه لم ترحمره الا ان تكون امراه من قريش وقال في ط وحد الياس خمسون وفي القرشيه روي انها ترى الدم الى ستين والحق في غير النبطيه والقرشيه في البلوغ الى ستين وجنح العلامه في لف

الى تحديده بالستين مطلقا واختاره في منتهى المطلب وفي ه حده بخمسين مطلقا والتفصيل رواه الصدوق في كتابه واختاره في اكثر كتبه **قال طاب ثراه** ولو وضعت توأما بانت به على تردد **اقول** يريد اذا كانت المراه حاملا باكثر من واحد ووضعت واحدا هل تبين به قال به في ه نعم وتبعه القاضي وابن حمزه وقال في كتابي الفروع لا تبين الا بوضع الجميع واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامه وهو المعتمد **قال طاب ثراه** وان خرجت ولم يعرف نفوله **اقول** ذهب الشيخ في ه وف الى كون الزوج اولى بها وذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس الى انها اولى بنفسها وقواه في ط واختاره المصنف والعلامه **قال طاب ثراه** اطلق الشيخان والقاضي وابن ادريس القول بالاعتداد بعد مدة البحث بعد الوفاه لو تحل للازواج ولم يذكروا الطلاق وتابعهم المصنف والعلامه في د وقال ابو علي يامر السلطان الولي بالطلاق فان لم يطلق امرها الحاكم بالعده وقال الصدوق يطلق الحاكم مع امتناع الولي بعد امره به واختاره ابن حمزه والعلامه في لف والقواعد وفخر المحققين وهو المعتمد لصحيحة بريد بن معويه ولانه احوط **قال طاب ثراه** عده الامه في الطلاق قرآن واما ظهران على الاشهر **اقول** تقدم البحث في تفسير القرء **قال طاب ثراه** وعده الذميه كالحره في الطلاق والوفاه على الاشبه **اقول** نقل المصنف والعلامه عن بعض الاصحاب ان الذميه كالامه في الاعتداد للوفاه بشهرين

وخمسة ايام والاكثر على انها كالحرة وهو المعتمد قال طاب ثراه ويجوز اخراجها ان تؤذي اهله اقول لا يجوز للزوج ان يخرج من بيت زوجها الا باذنه ندل على ان الحق له روي ان رجلاً سافر فنهى زوجته عن الخروج من الدار فمرض ابوها فاستاذنت رسول الله صم فقال النبي صم لها اتقي الله واطيعي الزوج فمات ابوها فاوحى الله تع الى النبي صم انه قد غفر لابيها اطاعتها الزوج ولا يجوز لها في العدة الرجعية الخروج ولا باذنه بل ولا يجوز له ان ياذن لها ندل على ان الحق هنا لله تع قال جل جلاله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة واختلف في ادنى ما يخرج له من المنزل الذي طلقت فيه فمذهب الشيخ في الكتابين ان تؤذي اهل الرجل وهو في رواية علي بن جعفر واختاره المص ومه وهو المروي عن ابن عباس ومذهب المفيد ان تزني فيخرج ليقام عليها الحد ثم ترد الى موضعها وتبعه الشيخ في ط وابن ادريس وهو المروي عن ابن مسعود ونقل عن التقي جواز اخراجها باي الامرين حصل وهو اختيار المص في الشرايع وهو المعتمد كتاب الخلع قال طاب ثراه وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق اقول ذهب السيد الى وقوع الفرقة بمجرد الخلع من غير احتياج الى التلفظ بالطلاق وهو مذهب ابي علي وظاهر الحسن والصدوق والمفيد وتلميذه وابن حمزة ومه

في لف وفخر المحققين وهو ظاهر المص وهو المعتمد وقال الشيخ لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق واختاره القاضي في المهذب وابن ادريس وهو ظاهر التقي قال طاب ثراه ولو تجرد كان طلاقاً عند المرتضى وفسخاً عند الشيخ لو قال بوقوعه مجرداً اقول على القول بوقوع الفرقة بمجرد لفظ الخلع هل يكون طلاقاً يعني انه يعد في الثلاث او فسخاً فالمرتضى وابو علي على الاول واختاره مه وفخر المحققين وهو المعتمد والشيخ على الثاني قال ولو قلنا بوقوعه مجرداً كان الاقوى انه فسخ وفي هذا الباب تحقيقات وفروع استقصيناها في الكتاب الكبير قال طاب ثراه ويشترط اتباعه بالطلاق على قول الاكثر اقول ادعى الشيخ الاجماع على افتقار المباراة الى التلفظ بالطلاق وكذا المص في الشرايع وقوله هنا يشعر بوجود مخالف ولعله متمسك بما روى الشيخ في الاستبصار عن حمران قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج كتاب الظهار قال طاب ثراه ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف اقول بالوقوع قال الشيخ في ط وتبعه القاضي في المهذب وابن حمزة وبعدمه قال المرتضى وابن زهرة وابن ادريس وهو ظاهر المفيد واختاره المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة اقول المشهور وقوع الظهار مع الشرط وهو مذهب الشيخ في الكتب الثلاثة والصدوق

في المقنع وابن حمزة والمص ومه وهو المعتمد وذهب السيد في الانتصار والقاضي وسلار وابن زهرة الى عدم الوقوع وهو ظاهر ابي علي ومعنى الشرط ان يقول انت علي كظهر امي ان قدم زيد ومعنى الصفة ان يعلقه بالابدين ووقوعه كقوله انت علي كظهر امي ان جاء راس الشهر او اذا احمر البسر ومعنى اليمين ان يقول انت علي كظهر امي ان فعلت كذا فصورة اليمين صورة الشرط وانما تمتاز احدهما عن الاخر بامرين الاول ان اليمين لا تكون الا متعلقة بفعل المتكلم والشرط قد يتعلق بفعل المتكلم وقد لا يتعلق بفعله كقدوم زيد الثاني ان اليمين يكون المقصود فيها نقيض الشرط فيلزم نفسه بحذور الظهار ان اوجد الشرط كما يلزم الحالف نفسه باليمين حذراً من لزوم الكفارة واما الشرط يكون المقصود فيه مجرد التعليق اي تعلق غرضه بتعلق الظهار عند حصول الشرط فعندنا لا يقع يميناً لقوله عم من كان حالفاً فليحلف بالله وكذا لا يقع معلقاً على الصفة على القول الاظهر لعدم النص عليه قال طاب ثراه وفي اشتراط الدخول قولان المروي اشتراطه اقول اشتراط الدخول في وقوع الظهار مذهب الصدوق والشيخ في الثلاثة وهو ظاهر القاضي وابي علي واختاره مه في لف وهو المعتمد ولم يشترطه المفيد وتلميذه وابن زهرة وابن ادريس ونقله عن السيد واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها

كالحرة هنا مسئلتان هل المتمتع بها هل يقع بها الظهار قال في ه وف نعم وبه قال الحسن وابن حمزة واختاره مه وقال الصدوق والمفيد وتلميذه والتقي والقاضي وابن ادريس ونقله عن المرتضى لا يقع والاول ارجح قال طاب ثراه والاقرب انه لا استقرار لوجوبها اقول يريد ان الانسان اذا ظاهر ثم اراد الوطي وجب عليه الكفارة لقوله تع ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والعود هو ارادة الوطي وهل يستقر بمجرد هذه الارادة بمعنى انها تعلقت بذمته اولا بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر المص على الثاني واختاره في القواعد والتلخيص وحكي ابي سعيد على الاول واختاره مه في تر ونظير الفائدة في مسائل ذكرناها في المهذب قال طاب ثراه ولو راجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة اقول المعتمد هنا سقوط الكفارة لان التحريم كان في العقد الاول وقد زال والاصل الحل وبراءة الذمة وهو مذهب الشيخ وابن زهرة وابن ادريس والمص ومه وذهب التقي وسلار الى بقاء الظهار ووجوب الكفارة وفصل ابن حمزة فاوجب الكفارة ان جدد العقد في العدة في صورة كون الطلاق بائناً واسقطها ان كان التجديد بعد العدة قال طاب ثراه ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة اقول

٢١٥ الجزء الثاني

هنا مسائل آ لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كقوله انتن علي كظهر امي وجب
عليه لكل واحدة كفارة وكذا لو ظاهر منهن بانفرادها قاله الشيخان والقاضي
وابن ادريس وهو المعتمد وقال ابو علي عليه كفارة واحدة واحتج برواية
غياث ابن ابراهيم عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر
من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة ب لو كرر ظهار الواحدة تعددت الكفارة
عليه بحسب تعدد المرات مطلقاً اي سوى كان الثاني متراخياً عن الاول او
لا وسوى كان المشبه بها في الثاني مخالفة للاولى اولا وهو اطلاق الحسن والشيخ في ط
واختاره المص والعلامة وعند ابن حمزة تتعدد الكفارة مع تراخي الثاني
عن الاول ومع تتاليه ان قصد بالثاني ظهاراً مستانفاً وان قصد به الاول لم
تتعدد وعند ابن الجنيد تتعدد الكفارة ان تعددت المشبه بها كما لو قال انت
علي كظهر امي انت علي كظهر اختي قال طاب ثراه ولو علقه بشرط لم تحرم
حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او تواقعها وهو بعيد ويقرب اذا
كان الوطء هو الشرط تنبيه اذا كان الظهار معلقاً على شرط لم يتحقق
الظهار الا عند حصول شرطه تحقيقاً للتعليق وقال الشيخ في ط او تواقعها
فمتى واقع كان عليه كفارة واحدة واستبعده المص ووجهه كون المشروط
عدم عند عدم شرطه فلم يحصل الموجب للتحريم والاصل بقاء الحل وبراءة الذمة
وهو المعتمد قال ويقرب اذا كان الشرط هو الوطء لوجوب المشروط عند حصول

الشرط وما يجب الكفارة بهذا الشرط قال الشيخ نعم بناء على ان الاستمرار وطء
ثان وهو ضعيف لان الوطء من ابتدائه الى النزع عرفاً واحد والاطلاق انما يحمل
على المتعارف والمشروط انما يتحقق بعد وقوع شرطه لا قبله قال طاب ثراه اذا
عجز عن الكفارة قيل يحرم وطؤها حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اشبه
اقول قال المفيد اذا عجز عن الكفارة منع من وطئها حتى يؤدي الواجب
وهو مذهب ابي علي وقال الصدوق ان لم يجد تصدق بما يطيق وقال في
الاستبصار يستغفر الله ويطأ زوجته وتكون الكفارة في ذمته اذا قدر عليها
كفر وقال ابن ادريس اذا عجز عن الخصال استقر فرضه الى الاستغفار
ويحل الوطء ولا شيء عليه لو قدر بعد ذلك واختاره المص والعلامة وهو المعتمد
كتاب الايلاء قال طاب ثراه وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي
انه لا يقع اقول منع الحسن والسيد والشيخ وابن ادريس من وقوعه بالمتمتع
بها وهو المعتمد واختاره المص والعلامة ونقل عن المفيد وقوعه وهو مذهب التقي
قال طاب ثراه وهل تشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات
مطلقة اقول المشهور ان ضرب المدة بعد المرافعة وهو مذهب الشيخين والقاضي
وابن حمزة والتقي وابن ادريس والمص والعلامة في احد قوليه وهو المعتمد وقال
القديمان مدة الاربعة محسوبة عليه من حين الايلاء واختاره العلامة في المختلف
والروايات شاهدة وهو قوي ذكر الكفارات قال طاب ثراه وكفارة حلف

العهد على التردد اقول ذهب الشيخ الى ان الكفارة حلف العهد كفارة رمضان
كبرى مخيرة وتبعه القاضي وابن حمزة والتقي واختاره العلامة وفخر المحققين ونقل عن
المفيد انها مرتبة قال طاب ثراه واما كفارة خلف النذر فقولان اشبههما انها
صغيرة اقول ذهب الشيخ الى ان كفارة خلف النذر كفارة رمضان كبرى مخيرة
وتبعه القاضي وابن حمزة والتقي ونقل عن المفيد واختاره العلامة وفخر المحققين
وهو المعتمد وقال سلار انها كبرى مرتبة وذهب الصدوق الى انها كفارة يمين
ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى في المسائل الموصليات كونها كبرى
ان كان النذر للصوم وكفارة اليمين ان كان لغيره قال طاب ثراه وتبرئ
حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار فان حنث قيل اقول هنا مسائل آ الحلف بالبراءة
من الله او الرسول او الائمة عليهم السلام حرام ولا يجب به كفارة عند الشيخ
في كتابي الفروع وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة وفخر المحققين وابو
جمع المفيد وتلميذه والشيخ في باب الكفارات من ط ثم اختلفوا في تقديرها
قال الشيخ في ط والقاضي انها كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وابن حمزة انها
كفارة النذر وقال العلامة في المختلف يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
ويستغفر الله وهو حسن تنبيه رتب المفيد وتلميذه وجوب
الكفارة على المخالفة ورتبها الصدوق على مجرد القول وهو مقتضى اطلاقه
بالكفارة معجلاً وان لم يترتب عليه حنث وكذا الشيخ في ط والقاضي

والتقي وما يترتب الحكم على الحلف بكل واحد من الثلاثة اولا بد من المجموع
ب من تزوج امراة في عدتها فارق ووجب عليه الكفارة خمسة اصوع من
دقيق قاله ابن حمزة والعلامة في المختلف وعد وفخر المحققين في الايضاح وهو المعتمد
وقال ابن ادريس باستحبابها واختاره المص ج من نام عن العشاء الآخرة
حتى جاوز نصف الليل وجب قضاؤها وعليه التكفير بصيام اليوم الذي
يصبح فيه قاله السيد والتقي واطلق الشيخ في ط وكثير من الاصحاب صومه
ذلك اليوم ولم يصرحوا بالوجوب او الندب وصرح ابن ادريس بالاستحباب
واختاره المص والعلامة وهو المعتمد د في جز المراة شعرها في المصاب الاثم
وكفارة كبرى مرتبة او مخيرة وجعلها القاضي مخيرة واستحبها المص في الشرائع و
اختاره فخر المحققين ولا اعرف لهما موافقاً سوى ما نقله المص في نح والاقرب
وجوبها كبرى مخيرة لرواية محمد بن عيسى وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ه من
نذر صوم يوم معين فعجز عن صومه قال في ط تصدق عنه عن كل يوم وبه قال
المص في باب الكفارات من كتابيه ولو عجز تصدق بما استطاع فان عجز
استغفر الله وظاهر الشرائع في باب النذر السقوط وقال المفيد بوجوب
قضائه واختاره العلامة في المختلف وفصل ابن ادريس فاوجب الصدقة مع العجز اللازم
كالكبر والعطاش الذي لا يرجى برؤه والقضاء مع العارض كالحمى وهو حسن
و في نتف الشعر وخدش الوجه كفارة يمين وعلى جاء ز في شق الثوب

على الولد والزوج كفارة يمين عند الكركي ولا شي عند ابن ادريس والاول هو
المعتمد وهنا فروع وتحقيقات ذكرناها في الجامع فلتطلب من هناك
قال طاب ثراه ويجزي المدبر قال في ه لا و في غيرها بالجواز وهو اشبه
اقول مرادنا المدبر من بعض تدبيره يجزي في الكفارة قال الشيخ في
ه لا وتبعه ضي وقال ابن ادريس يجزي ويكون نقضا للتدبير واختاره المص
ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام
وقيل مدان مع القدرة اقول الاول مذهب ابني بابويه والمفيد وتلميذه
والمص ومه وهو المعتمد والثاني مذهب الشيخ في كتبه الثلاثة قال طاب ثراه
كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد اقول
مستند الاول ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم في كفارة اليمين يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة او دقيق او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق
رقبة وهو في ذلك بالخيار فان لم يقدر فالصيام ثلاثة ايام وبمضمونها قال
الصدوق والمفيد وتلميذه وابن حمزة ومستند الثاني رواية ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عم الى ان قال قلت كسوتهم قال ثوب واحد وهو
مذهب الفقيه واختاره الشيخ في ط وابن ادريس والمص ومه وهو المعتمد
وهنا مباحث ذكرناها في الكتاب الكبير كتاب اللعان
قال طاب ثراه وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز اقول اذا كان احد

الزوجين مسلما او كانا معا ذميين وترافعا الينا هل يلاعن بينهما الحاكم ام
لا قال الشيخ في ه مطلقا وبه قال الصدوق وضي والمص ومه وهو المعتمد
وبالثاني مطلقا قال المفيد وتلميذه وابو علي وفصل الشيخ في الاستبصار فقال
ان كان لنفي الولد صح اللعان لحوقه الولد وان كان لنفي الولد بالقذف لم يصح و
وجب الحد قال طاب ثراه وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله
وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد اقول اعتبار الدخول مذهب
الشيخ في ه وضي وابن حمزة وابن زهرة وهو ظاهر ابي علي وعدمه مذهب
مة في عد وظاهر الارشاد ونقل عن المفيد والتفصيل مذهب ابن ادريس
واختاره فخر المحققين واستحسنه مة في لف قال طاب ثراه ويثبت
بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق اقول ذهب
الشيخ في الكتب الثلاثة الى وقوع اللعان بين الحر والمملوكة المنكوحة بالعقد
وهو مذهب ابي علي والصدوق والتقي ومنع منه المفيد وتلميذه وفرق ابن
ادريس بين صنفي اللعان فاثبته اذا كان اللعان لنفي الولد لحرمته ولم
يثبته في القذف واختاره فخر المحققين ووجه الجمع بين القولين وهو حسن
والروايات بالطرفين قال طاب ثراه وفي سقوط الحد روايتان اشهرهما
السقوط اقول اذا اعترف الاب بالولد بعد اللعان هل يحد للقذف قال في
ه واختاره المص ومه في د لا وقال في ط وبه قال المفيد ومه في عد

وفخر المحققين في الايضاح نعم والمعتمد الاول قال طاب ثراه ولو
اعترفت المراة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا اقول وجوب
الحد مذهب الشيخ في ه وتلميذه وقطب الدين الكيدري وابن ادريس ويحيي
بن سعيد وهو ظاهر الارشاد والتردد من المص هنا وفي الشرائع ومنشا
النظر قوله تع ويدرأ عنها العذاب ان تشهد وقد حصل ذلك واختار
فخر المحققين الشبهة واستشكله مة في عد قال طاب ثراه ولو طلق
فادعت الحمل منه الى قوله وفي ايجاب الجلد اشكال اقول قال الشيخ في ه
اذا طلق الرجل امراته قبل الدخول فادعت انها حامل منه فان اقامت البينة
انه ارخى سترا وخلا بها ثم انكر الولد لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وان لم
تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف
بالله انه ما دخل بها وقد اشتمل هذا الكلام على ثلاثة احكام آ ان الخلوة قائمة مقام
الدخول ويترتب على ذلك ثلاثة امور كمال المهر ولحوق النسب واحتياج نافيه
الى اللعان ب اذا لم تثبت الخلوة لم يثبت الدخول فينتصف المهر
وينتفي الولد بغير لعان ج جلدها مائة سوط وحد الثاني لانتفاء الحمل عن
الزوج بغير لعان كما لو اقرت او اقامت البينة برماها وقال ابن ادريس
لا ما بين الخلوة وارخاء الستر والقول قول الزوج ولا يلزمه سوى نصف
المهر ولا لعان بينهما واختاره المص ومه ولم يوجبا الجلد عليها لانه نوع شبهة

والمعتمد قول ه الا في الحد فلا يجب عليها حيث لا يتوجه اللعان لفقد البينة
والاقرار وامكان صدقها فيتحقق الشبهة وهي مسقطة للحد ولخلو الروايات
عن ذكره والاصل عدمه وهي من الصحاح ولانها مناسبة لما اخترناه في باب
المهور ولاشتمالها على الحافظ على النسب وحراسته عن الضياع وصون العرض
عن الهتك قال طاب ثراه ولو قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه
الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث
له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن اقول هنا بحثان آ
هل يتحقق اللعان بعد الموت فيه ثلاثة اقوال آ لا لانه انما يكون بين الزوجين
لانه سبب شرعي فيقتصر فيه على صورة النص وهو قول الشيخ في ط
وتبعه ابن ادريس واستشكله مة في عد ب نعم يجوز مع الوارث وهو
مذهب الشيخ في ه وتبعه ابن حمزة والقاضي في كتابيه لرواية ابي بصير عن
ص عم قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من
اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث ج يجوز لعان الزوج وحده لاسقاط
الحد عنه وهو مذهب المص ومه وفخر المحققين وهو المعتمد الثاني على
تقدير ملاعنة الوارث هل يسقط ارثه من الزوجة قال في ه ومن تبعه على
ذلك نعم وقال المص ومه لا لاصالة بقاء استحقاقه وهو المعتمد بحث
وعلى القول بمنع اللعان بعد الموت او امتناع الوارث منه يرث وعليه حد

بعد الموت

الزوج وعلى القول بجوازه استقلالاً بلا لعان تكون فائدته اسقاط الحد وهل
يحكم بزوال الفراش والتحريم المؤبد اشكال ويظهر فائدته في الزام بالكفن
ومؤنة التجهيز وجواز تغسيلها والاقرب العدم لبقاء ذلك الى حين الموت
والاصل بقاؤه ولان ثبوت التوريث يؤذن بما ذكرناه كتاب
العتق قال طاب ثراه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه
روايتان اشهرهما انه ينعتق اقول اذا ملك الانسان احد العمودين ونعني
بهما الاباء والاولاد علوا او سفلوا او احدى المحرمات عليه كالاخت وبناتها
وبنات الاخ والعمة والخالة وان ارتفعتا نسباً انعتقن عليه وهل يجري هذا
الحكم في هؤلاء من الرضاع كالنسب قال المفيد وتلميذه والحسن وابن ادريس
لا والباقون على العتق لاستناده على التغليب وهو المعتمد والروايات
بالطرفين قال طاب ثراه وفي لفظ العتق تردد اقول قال الشيخ
في ف لا يقع الا بقوله انت حر مع القصد وتبعه القاضي والتقي وقيل يقع بقوله
اعتقتك وهو مذهب المص ره وتبعه الشهيد وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو
شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم اقول يريد اذا
شرط على العبد في حال العتق سايغاً لزم لعموم قوله ع المؤمنون عند شروطهم
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف قال الشيخ في ه يصح العتق والشرط
وتبعه القاضي وابطلهما المص ره في لف وفخر المحققين اجاز العتق

بالعتق

وابطل الشرط وهو الظاهر اقول هذه رواية زرارة عن الباقر ع قال
اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه
المعروف فهو جائز وهو فتوى الشيخ وتلميذه ومنع ابن ادريس وابو علي
واختاره المص ره وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي وقوع عتق الكافر تردد
اقول منع ابن ادريس من عتق الكافر واجازه الشيخ في الكتابين وفصل
المص ره في لف فقال ان كان الكفر باعتبار جهله فالوجه ما قاله ابن ادريس وان
كان لا بهذا الاعتبار بل باعتبار جحد النبوة وبعض اصول الاسلام كالصلاة مثلاً
فالحق ما قاله الشيخ قال طاب ثراه ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة
فهل للورثة استخدامه المروي لا اقول قد عرفت وجوب الوفاء على العتق
بالشرط السائغ فلو شرط عليه الخدمة مدة معلومة فانقضاها ابقاً فهل للمالك
او ورثته مطالبته ام لا فنقول اما الزامه بالخدمة فمحال لانه ان كان معيناً
فقد فات ولم يتناول الشرط غير ذلك ولا يجوز التعويض عنها بمثلها
من المدة لان اجزاء الزمان غير متساوية ولا تضمن بالمثل بل بالقيم وهي اجرة
المثل لتلك المدة وان كانت مطلقة فتقتضي الاتصال بالعقد فتعود كالمعينة
اذا عرفت هذا فهل تضمن المعتق اجرة المدة قال الشيخ في ه وتبعه القاضي لا
وهو مذهب ابي علي وتضمن قال ابن ادريس واختاره المص ره وهو المعتمد قال طاب ثراه
ويكره التفرقة بين الولد والام وقيل يحرم اقول تقدم البحث في هذه المسئلة في

باب البيع قال طاب ثراه لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة
تخير في احدهم وقيل يقرع وقال ثالث لا يلزمه عتق اقول الاول
هو مختار المص ره مذهب ابي علي فان مات او منع من بيان ارادته اقرع و
الثاني قول الشيخ في ه وتبعه القاضي واختاره ره والثالث قول ابن ادريس
والمعتمد مذهب الشيخ قال طاب ثراه مال المعتق لمولاه وان لم يشترط
وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد اقول تحقيق
البحث هنا يقع في امور آ هل يتحقق الملك للعبد ام لا فيه ثلاثة اقوال آ
نعم يملك رقبة الملك لكن لا مستقراً بل ملكاً قابلاً للتصرف السيد وانتزاعه
منه وهو مذهب الصدوق وابي علي وذهب المص الى انه يملك ويكون محجوراً
عليه للرق كالحجر على السفيه ب ملك التصرف في الجملة واثبته الشيخ في ه
وتبعه القاضي وقواه ره في لف واختاره الشهيد ج اباحة التصرف ولا شك
في حصوله للعبد وعليه الاجماع سواء كان التمليك من السيد او غيره د نفي
المعني بالملك عن مانع الاولين وهو الذي ذهب اليه ابن ادريس وره في اكثر
كتبه وفخر المحققين وهو الاقوى ب في تعيين المالك له بعد العتق وكلمن
منع الملك او التصرف كالعلامة وولده وابن ادريس منع التبعية ولا يحتاج
الى استثناء بل يكون للسيد علم به او لا ومن اثبت الملك للرقبة او التصرف
قال ان علم به حال العتق ولم يستثنه فهو للعبد والا فهو للرقبة او التصرف

قال

قال ان علم به حال العتق ولم يستثنه فهو للعبد والا فهو للسيد نص عليه
الشيخ في ه وابو علي والصدوق والتقي ج في كيفية الاستثناء فنقول على
تقدير عدم التبعية للحر او الاستثناء هل يشترط تقديم لفظ الاستثناء على الحرية
قال الشيخ في ه نعم واختاره فخر المحققين ولم يشترط العلامة واطلق الصدوق
وابو علي صحة الاستثناء وهنا فروع وتنبيهات ذكرناها في الجامع قال طاب ثراه
وان قصد الاضرار فكه ان كان موسراً وبطل العتق ان كان معسراً وان قصد
القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك
على حصته اقول اذا اعتق احد الشريكين حصته لا يخلو اما ان يكون موسراً
او معسراً فهنا قسمان آ الموسر وشرط الشيخ في التقويم عليه قصد الاضرار
بشريكه ومع قصد القربة لا تقويم بل يستحب له فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي
فان امتنع من السعي كان له بقدر ما انعتق ولمولاه بقدر ما بقي والباقون على
التقويم مطلقاً وهو المعتمد ب المعسر فيستسعى العبد في نصيب الشريك
عند السيد والصدوق وهو المعتمد وقال الشيخ في ط يستقر الرق في نصيب
الشريك وقال في ه ان قصد الاضرار بطل عتقه وان قصد القربة سعى العبد
في فك رقبته وان امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما انعتق منه ولمولاه
الباقي قال طاب ثراه واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية
السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه

اقول ذهب الشيخ في ه الى بتبعية الحمل للام في العتق ولو استثناه من الحرية لم يصح رقيه وتبعه ضي وابن حمزه وهو ظاهر ابي علي وذهب ابن ادريس الى بقائه على الرق من غير احتياج الى استثنائه الا ان يعتقه مع امه صريحا وهو اختيار المص وم‍ه وهو المعتمد قال طاب ثراه والحق الاصحاب الاتعاد
اقول انما نسب الالحاق الى الاصحاب لاجماعهم عليه وخلو لفظ الروايه
عنه كتاب التدبير قال طاب ثراه وفي اشتراط القربه تردد
اقول قصد القربه في التدبير شرط عند ابن ادريس وهو ظاهر ضي وهو مبني على مسلتين احداهما انه عتق والاخرى ان العتق يشترط فيه القربه وقيل لا يشترط لانه وصيه وصرح كثير من الاصحاب وفخر المحققين بكونه وصيه
قال طاب ثراه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول اخر ضعيف اقول اذا حملت المدبره بعد التدبير فان كان من مولاها لم يبطل تدبيرها بل اكد عتقها فيتم لها من نصيب ولدها اذا عجز الثلث عن قيمتها وان حملت من غيره مملوكا اما من عبد بعقد او من حر بزنا كان ولدها مدبرا لانه يتبع اشرف الطرفين وللسيد الرجوع في تدبيرها قطعا وهل له الرجوع في تدبيره بعد الرجوع في تدبير الام او منفردا عنها قال الشيخ في ه وق لا وتبعه القاضي وابن حمزه واختاره المص واجازه ابن ادريس واختاره فخر المحققين وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو دبر

الحبلي لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها اقول ذهب الشيخ في الكتابين الى عدم سريان التدبير واختاره ابن ادريس والمص وم‍ه وهو المعتمد وسريانه قال ضي وقال في ه تسري مع العلم به ولا تسري لو كان جاهلا به قال ابن حمزه وهو ظاهر ابي علي واحد قولي القاضي
قال طاب ثراه وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز اقول ذهب الشيخ الى صحة تدبير الكافر مطلقا واختاره المص وم‍ه في لف وابطله ابن ادريس مطلقا وفصل بعض فاجازه من الذمي دون الحربي قال طاب ثراه التدبير وصيه يرجع فيه المولى متى شا فلو رجع قولا صح قطعا اما لو باع او وهب فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه والاخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبه اقول العبد المدبر قبل نقض تدبيره هل يصح بيعه ام لا فنقول هنا مذهبان الصحة والبطلان ا البطلان والقايل به فريقان فالحسن والصدوق تبعا من تبعهما لا بعد الرجوع او ان يشترط على المشتري عتقه عند موته فالولاء لمن اعتقه فعلى هذا يكون الولاء للمشتري والشيخ في ه منع من بيعه الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل عليه ويلزم على هذا ان يكون الولاء للبايع ب الصحة والقايل به فريقان فالشيخان على بقاء التدبير وابن ادريس على رفعه واختاره المص وم‍ه وهو المعتمد قال طاب ثراه والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقا على

التدبير او متاخرا وفيه روايه بالتفصيل متروكه اقول المعتمد عند المحققين تقديم الدين على التدبير لانه بمنزلة الوصيه وقضية الوصيه تاخرها عن الديون ولا فرق بين تقديم التدبير وتاخره عنه لان الدين حق لزم المال قبل الموت والتدبير موضعه وموضعه بعد الموت من ثلث التركه بعد الديون وذهب الشيخ في ه وتبعه ضي الى تقديم التدبير اذا وقع في حال السلامه ثم حصل الدين عملا بصحيحتي ابي بصير وعلي بن يقطين عن الصادق والكاظم عليهما السلم قال طاب ثراه ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الروايه اقول المشهور صحة التدبير معلقا بوفاة غير السيد اذا جعلت خدمة العبد له في حال حياته ثم هو حر بعد وفاته ذهب اليه الشيخ في ه وتبعه ضي وابن حمزه وهو ظاهر ابي علي واختاره المص وم‍ه ومنع ابن ادريس ولو ابق هذا العبد لم يبطل تدبيره والمستند في ذلك صحيحة يعقوب بن شعيب
ذكر المكاتبه قال طاب ثراه وحده ان يوخر النجم عن محله وفي روايه ان يوخر نجما الى نجم وكذا لو علم من حاله العجز اقول اختلف الاصحاب في حد التاخير المسمى بالعجز المبيح للفسخ في المشروط فالمعتمد حده تاخير النجم عن محله وهو مذهب المفيد وابن ادريس والشيخ في الاستبصار وهو ظاهر ابي علي واختاره المص وم‍ه ومستنده صحيحة معويه بن وهب

وقال في ه وتبعه ضي ان يوخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز ومعناه انه ليس للسيد تعجيزه بمجرد تاخر النجم عن محله بل يجب الصبر عليه الى ان يحل نجم اخر اللهم الا ان تعلم من حاله العجز علما عاديا فلا يجب التربص حينئذ وقال الصدوق ان يوخر الى ثلاثة انجم قال طاب ثراه ويعتبر في المالك جواز التصرف وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر اقول من اجاز عتق الكافر اجاز الكتابه قطعا ومن منع منه فهل يجوز هنا قيل لا لانها عتق بعوض والاكثر على الصحة لانها معامله بين السيد وعبده على عوض معلوم فهي نوع معاوضه فيصح من الكافر وهو اختيار المص وم‍ه وهو المعتمد قال طاب ثراه ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع اقول الاصل في هذه المسله قوله تع فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فقيل المراد به الديانه خاصه لان المعهود في عرف الشرع قال تع وافعلوا الخير ومنه سبيل الخير وفي فلان خير اي صلاح وديانه وقيل المراد المال خاصه قال تع وانه لحب الخير لشديد ان ترك خيرا الوصيه للوالدين وقيل هما معا فالاول مذهب السيد والثاني مذهب المص وم‍ه والثالث مذهب ابي علي والشيخ في الكتابين وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي روايه يورث ما بقي من مال الكتابه وما فضل لهم اقول اذا مات المكاتب المشروط بطلت كتابته وللسيد ماله واولاده وعليه جهازه واما المطلق فان مات قبل اداء شي من مال

زكاته وكذلك وان مات بعد اداء شي من كتابته عتق منه بنسبته وبطلت الكتابة
فيما بقي منه وكان ما ترك من المال مقسوما على السيد والوارث فله بقدر ما عتق
منه وللسيد ما بقي ومؤنة تجهيزه على النسبة فان كان الاولاد احرارا في الاصل
فلا كلام وان كانوا ارقاقا ولدوا بعد الكتابة كان ما يقابل نصيب الرقية مكاتبا
وعليهما ان يؤديا ما بقي على ابيهم من مال المكاتبة لا ما ساوى قيمتهم فان كان
ما يقع لهم من التركة بقدره دفعوه الى السيد وانعتقوا هذا هو المشهور وهو
المعتمد ذهب اليه الشيخ في الاستبصار وه وط وواحد قولي ابي علي
واختاره ابن ادريس والمص ومه ومستنده صحيحتا بريد ومحمد بن قيس و
اطلق الصدوق هذا الحكم في المكاتب ولم يفصله الى المشروط والمطلق
والقول الاخر لابي علي انه يؤدي ما بقي من مال الكتابة من اصل التركة كالدين
والفاضل للورثة ولم يفصل الى المطلقة والمشروط والرواية اشارة الى صحيحة ابن
سنان عن ص ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من
جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي بعد ذلك
وليست تصريح الدلالة على المطلوب لجواز ان يريد ادى ابنه ما بقي على ابيه
ما يخصه وورث ما بقي ان كان في حصته فضل عن ذلك وصحيحة بريد العجلي
صريحة الدلالة على الحكم الاول فيكون ارجح ذكر الاستيلاد قال طاب ثراه

ولو لم يخلف الميت سوى ما عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي رواية
تقوم على ولدها ان كان موسرا اقول الاول هو المشهور واختاره الشيخان
وابن ادريس والمص ومه وقال ابو علي يلزم ولدها ان يؤدي بقية ثمنها واختاره
الشيخ في ط ولو كان الولد صغيرا وله مال اخذ منه قيمة امه ولو لم يكن له مال
صبر عليه حتى يكبر فان بلغ اجبر على ثمنها فان ادى قيمتها او ادت هي
بكسبها عتقت وان مات ولدها ولم تكن ادت شيئا مما بقي من قيمتها سعت في
الدين او في نصيب باقي الورثة قاله ابن الجنيد والشيخ في ه ومستند الحكم
موثقة وهيب ابن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل
اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات
مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر
ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة
قال طاب ثراه وروي محمد بن قيس الى اخره اقول محمد بن قيس مجهول العين
لانه مشترك بين جماعة منهم ابو احمد وهو ضعيف روي عن ابي جعفر ع
وروايته هذه مخالفة للاصول في شيئين استحقاق ولدها وهو حر وتحتم القتل
على المراة بارتدادها وكلاهما ممنوعان فالاولى اطراحها اذن فيحكم بحرية
ولدها وتحبس اي وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب كتاب
الاقرار قال طاب ثراه وكذا لو قال اليس عليك كذا فقال بلي ولو قال

نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد اقول منشأ التردد من النظر
الى العرف ووضع اهل اللغة فان العرف يرادف صيغتي نعم وبلي في الاقرار
فيقوم كل واحد منهما مقام الاخرى والاقرار يحمل على العرف فيكون اقرارا
ومن حيث ان نعم في جواب السؤال مقررة لما دخل عليه حرف الاستفهام
وبلي رافعة له لان اصلها بل وهي للرد والاستدراك واذا كان كذلك فقوله
بلى رد لقوله ليس لي عليك لانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي له
ونفي النفي اثبات وقوله نعم تصديق له وتقرير لحكمه فكانه قال ليس
لك وهذا هو المعتمد وعليه الاكثر واختاره الشيخ ومه وفخر المحققين
وتردد المص في كتابيه قال طاب ثراه وكذا الكناية عن الشيء فلو قال
كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا لم يقبل تفسيره
باقل من احد عشر ولو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من احد وعشرين والاول اقرب
الرجوع في تفسيره الى المقر اقول يريد ان معنى قول المقر علي
كذا اي شيء وكما يقبل تفسير الشيء بما يقع عليه القول كذا يقبل تفسير كذا
بما يقع به القول قلّ او كثر وان فسره بشيء مدرجا مع الافراد لزمه ذلك
الشيء ولو قال كذا كذا كان بمنزلة قوله شيء شيء فالحكم كالاول لان الشيء
يقع على القليل والكثير ولا فائدة في تضعيفه فتكراره تاكيد لا تجديد اما لو قال
كذا وكذا فانه يستدعي المغايرة فلابد من تفسيره بشيئين مختلفين او

متفقين يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا لو علم لم يكن عطف اذا تقرر هذا
فهنا ثلاث مسائل آ اذا قال علي كذا درهم ووقف عليه ساكنا لزمه درهم
بالاجماع وان حرك نصبا او رفعا او جرا فكذلك فالرفع على البدل والنصب
على التمييز والجر على الاضافة وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص ومه
وفخر المحققين والشهيد رضوان الله عليهم وقال الشيخ في الكتابين
يلزمه مع النصب عشرون لان اقل عدد مفرد ينصب ما بعده على
التمييز عشرون ومع الجر مائة لان اقل عدد يخفض ما بعده على التمييز ذلك
ب لو قال كذا كذا درهما نصبا او رفعا وجر لزمه درهم كما لو سكت
على المعتمد من المذهب وعند الشيخ يلزمه مع النصب احد عشر لان اقل عدد
تركبا وانتصب ما بعدهما على التمييز ذلك ج لو قال كذا وكذا لزمه
درهم مع السكون والتحريك كما تقدم وقال الشيخ يلزمه مع النصب احد
وعشرون لان اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب ما بعدهما
على التمييز ذلك كتاب الايمان قال طاب ثراه وفيه
رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة اقول الاستثناء
في اليمين بمشية الله يمنعها الانعقاد لان اليمين يدخلها الشرط ويتوقف في
الحكم بالمشروط على تحقق شرطه اولا فاذا قال والله لافعلن كذا ان شاء الله
فانعقاد اليمين موقوف على مشية الله كذلك الفعل وهو غير معلوم لكن

بشرط الاتصال العادي ولو تراخى حكم بالحنث ولغا الاستثناء هنا بل المشهور
بل هو المعتمد وروى الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله بن ميمون عن ع
ع قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي والاصل في جواز
الاستثناء مع ما ذكرناه من التوجيه ما اشتهر عن رسول الله ص قال والله لاغزون
قريشا ان شاء الله ونقلا عن علي ع رواه محمد بن يعقوب يرفعه الى عدي بن
حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المومنين ع في حروبه ان امير
المومنين صلوات الله عليه قال في يوم التقى هو ومعوية بصفين
ورفع بها صوته ليسمع صوته اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم يقول
في اخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته فكنت قريبا منه فقلت يا امير
المومنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان
الحرب خدعة وانا عند المومنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم
كي لا يفشلوا وكي يطمعوا فيهم فافهمهم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله
جل ثناؤه قال لموسى ع حيث ارسله الى فرعون اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص
لموسى على الذهاب قال طاب ثراه ولا يصح اليمين من الكافر وفي ق لا يصح اقول منع
الشيخ في الخلاف من يمين الكافر وخالفه ابن ادريس ره وجزم فخر بالجواز واختاره
المص ونصره ع ولجلالها من لا يجحد الرب ومنعها من الجاحد وهو المعتمد قال طاب ثراه

وروي ابن عطيه الى اخره اقول هذه رواها الشيخ في يب عن الحسين
بن سعيد عن سهل بن الحسن مرفوعا الى عيسى بن عطية عن ابي جعفر ع
والحديث وسهل بن الحسن وعيسى بن عطيه مجهولان لم يذكرا في كتب الرجال
بمدح ولا تعويل وبمضمونها افتى الشيخ في ة وقيدها بدوام الحلف ولا بد منه و
الاقرب عدم الرجحان الا اليانا وتحرم اولادها قال طاب ثراه وروي ابو بصير
الى اخره اقول اورد المص هذه الرواية لبيان سند الحكم لتردده وفيها ايماء الى
انه قصد لا يمس حراما فاذا ملكها او تزوجها احل له وطوها لانه غير المحلوف عليه فلعلي
على هذا الوجه لا يطاها مطلقا او لم يخطر بباله قصد التحرز عن الحرام تعلق
التحريم بها ولزمت اليمين ووجب الكفارة بوطيها الا ان يعرض لليمين ما يوجب حلها
كوطيها ناسيا او مشتبها او يكون الاصلح وطوها كتاب النذور و
العهود قال طاب ثراه وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد اقول
مختار المص هو المشهور من الاصحاب قال به الشيخ وابن ادريس واختاره المص
ره وقال المرتضى لا ينعقد ما لم يعلق شرطا والمعتمد الاول قال طاب ثراه ولو
اعتقد انه متى كان كذلك فلله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة قولان اشبههما انه لا ينعقد
اقول مذهب الشيخ في ة انعقاده بالضمير والاعتقاد وتبعه ضي وابن حمزه
وهو ظاهر النية وقال ابو علي لا ينعقد الا بان يتلفظ مع النية وبه قال ابن ادريس
واختاره المص ره في اكثر كتبه وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي انعقاده

اي العهد اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد اقول البحث هنا كالبحث
في النذر من غير فرقان قال طاب ثراه ولو اتفق يوم عيد افطره وفي القضاء تردد
اقول القضاء هنا مذهب الشيخ في ة وط وبه قال ابن حمزه والصدوق وبعدمه
قال ضي وابن ادريس وره في عدة ونحو المحققين وهو المعتمد قال طاب ثراه
ولو عجز عن صومه اصلا سقط وفي رواية يتصدق عنه بمد اقول تقدم البحث
في هذه المسئلة في باب الكفارات قال طاب ثراه وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان
فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه اقول
التضيق مذهب صاحب الوسيلة عماد الدين بن حمزه والاكثرون على خلافه
قال طاب ثراه روي اسحق بن عمار الى اخره اقول هذه رواها الشيخ في
يب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابراهيم ع قال قلت له رجل
كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل
ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال عتق غلامه من التزويج قلت
ان الحج تطوع فقال ان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل وفيها اشكال من حيث
تعلق العتق على شرط وهو باطل عندنا وعلى تقدير ان يكون عتقا بالنذر كما قيل ع
المص بقوله الا ان يكون نذرا اي يقصد بذلك النذر وغرضه منها الزجر عن تاخير
الحج فيه ايضا اشكال لانه لم يتلفظ بالجلالة وهي شرط في انعقاد النذر عند من عدا
احد منهم الا مذهب ابن حمزه حيث قال اذا قال لله على كذا ان كان كذا

تبرع

ولم يتعرض لقول الله لزمه الوفا ولم يلزمه الكفارة بفوات ولو قال على كذا ولم يعلقه
على شرط لم يلزمه الوفا حتى يقول لله ب ان يقصد الناذر بنيته النذر
وقلنا بانعقاده بالضمير من غير حاجة الى اللفظ كمذهب الشيخ وتلميذه
والذهاب متروكان قال طاب ثراه وروي رفاعة عن ابي عبد الله ع الى اخره
اقول هذه رواها الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ص ع قال سالته عن رجل
حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عن نذره قال نعم
وبمضمونها افتى الشيخ في ة وحملها العلامة على ما اذا عجز عن نذره واستمر عجزه
والمصنف على ما اذا قصد ذلك بنذره اي نذر ان يحج مطلقا عن نفسه او عن
غيره فانه اذا حج عن غيره اجزا لا تيانه بالمسمى حجا وسبب الاحتياج الى الحمل كون
النذر موجبا للحج مستقره لانه احد الاسباب الموجبة للحج كالاسلام والاستيجار والافساد
ووجود المسببات يتعدد اسبابها اصالة على خلاف الاصل والرواية من الصحاح فوجب
حملها على ضرب من التاويل كيلا تطرح ولا تخالف الاصول قال طاب ثراه من
نذر ان لا يبيع خادما لزمه الوفا وان احتاج الى ثمنها وهو استناد الى رواية مرسلة
اقول الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ في الضعيف عن الحسن ابن علي عن ابي
الحسن ع قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن
الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله على ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها
حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك وبمضمونها افتى الشيخ في ة ومنع

انى ادريس واختاره الص ومه وهو المعتمد وحملت الرواية على عدم الضرر بترك
التسمية ويدل عليه قوله مع تخفيف المؤنة ولست بوسلم بل استصلح لكنها ضعيفة

كتاب الصيد والذبايح

قال طاب ثراه وفى رواية لو اكل الكلب دون
الاصغر وهي شاذة اقول المعتمد ان الصيد اذا قطع بنصفين فان لم يتحركا
حلا وان تحركا او احدهما الا مع استقرار الحياة وكذلك فان كان مع استقرار
الحياة حل مع التذكية المحل القابل لها وهو ما فيه الراس وكان الاخر ميتة كالو ابان
يد الصيد او اخذت الحبالة او السيف منه قطعة وهو مذهب ابن ادريس والص
ومه وقال فى ه اذا قده بنصفين ولم يتحرك احدهما حلا كلاهما اذا خرج الدم
ولو تحرك احد النصفين ولم يتحرك الاخر اكل الذى تحرك ورمى ما لم يتحرك
فاشترط خروج الدم ولم يشترط الص ومه واكل المتحرك مطلقا ولم يعتبر
استقرار الحياة وعدمها وهو مدخول وقال ضى للحلال ان تحرك كل واحد منهما
وخرج منه الدم وان تحرك احدهما وخرج منه الدم فهو الحلال خاصة فقد اعتبر
كلا الامرين الحركة وخروج الدم وقال ابن حمزة اذا كانا سوا وخرج الدم حلا
وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق وان
تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم ذلك البعض وتحقيق هذه
المباحث وشواهدها وحججها مذكور في كتاب الجامع فليطلب من هناك
قال طاب ثراه وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله اقول يريد اذا ادرك

الصيد وحياته مستقرة لم يحل الا بالتذكية وان لم يكن معه ما يذكيه لم يحل وهو المعتمد
واختاره ابن ادريس وهو احد قولي مه وقال الشيخ فى ه فليترك الكلب حتى يقتله
ثم ليأكل ان شاء وبه قال الصدوق وابو علي واختاره مه فى لف لصحيحة جميل ابن
دراج عن ص ع قال سالته عن الرجل يرسل الكلب الى الصيد فيلحقه ولا يكون معه
سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس قال طاب ثراه ويكره ان يرمي
الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل حرم والاشبه الكراهية اقول اذا رمي الصيد
بما هو اكبر منه فقد ذهب فى مل الى تحريمهما اعني اي تحريم الفعل وتحريم الصيد و
اختاره الص الكراهية وهو مذهب مه

ذكر الذبايح

قال طاب ثراه الذابح
ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفى الكتابي روايتان اشهرهما المنع و فى
رواية اذا سمعت تسميته فكل اقول المعتمد تحريم ذبايح الكافر حربيا كان
او ذميا لقوله تع ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والكافر لا يعرف الله
ولا يذكره وللاحاديث وهي كثيرة واختاره الشيخان وتلميذاهما والسيد والتقي وابن
حمزة وابن ادريس والص ومه وفخر المحققين والشهيد رضوان الله عليهم وقال
الحسن بالحل ذبايح اهل الكتاب وهو ظاهر ابي علي وقال الصدوق فى المقنع يباح
مع سماع التسمية لصحيحة حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول في ذبيحة الناصب
واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قال طاب ثراه الظفر
والسن مع الضرورة تردد اقول منع الشيخ فى الكتابين من التذكية بالظفر

والسن واختاره الشهيد واجازها فى يب واختاره ابن ادريس ومه فى لف
وتردد المص والمنع احوط قال طاب ثراه اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس
اقول الدليل اشارة الى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زيد الشحام عن ص ع قال
سألته عن رجل لم يكن بحضرته سكين اذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر والعظم
والقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفى
حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال اذا فري الاوداج فلا باس
واعتبر الشيخ فى الكتابين قطع الاعضاء الاربعة واحتج عليه بالاجماع قال طاب ثراه
ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او يطرف العين
وخروج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه اقول اكتفى
الصدوق بالحركة وحدها لا الدم وحده واختاره مه فى لف واجتزأ الشيخ فى ه
بكل واحد منهما على البدل وهو ظاهر التقي واختاره ابن ادريس والص ومه فى عد
وهو المعتمد ويعني به الدم القوي لا ما كان متثاقلا والمفيد وتلميذه اعتبر
الامرين وتبعهما ضى وهو ظاهر ابي علي قال طاب ثراه وفى ابانة الراس بالذبح قولان
المروي انه يحرم اقول المعتمد هنا تحريم الفعل وكراهة الاكل وهو مذهب مه فى
لف وفخر المحققين وعكس الشيخ فى ف وحرمها فى ه وكرههما ابن ادريس
قال طاب ثراه ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه اقول ذهب
الشيخ فى ه الى تحريم الفعل والاكل وتبعه ضى وابن حمزة وذهب ابن ادريس

الى كراهة ذلك واختاره الص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا وقيل يكفي ادراكه يضطرب اقول القائل بذلك هو الشيخ فى ه و
قال فى ه لا يكفي النظر بل لا بد من اخذه باليد وهو مذهب المص فى الشرايع والشيخ
فى الكتب بالنظر وجعل الضابط فى حل السمك موته خارج الماء قال طاب ثراه ذكاة
الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره الا تلج الروح وفيه
بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية اقول القائل هو الشيخ فى ه واستبعده
المص ووجهه انه يقتضى العادة بكون الولوج سابقا على الاشعار وهو لا يوثر قبل
اشعاره فكيف يجعل عدم ما يجب تقدمه على الشرط شرطا وايضا فان الروايات خالية
من ذكر هذا الشرط وابن حمزة وابن ادريس والقاضي وسلار تابعوا الشيخ في ه
ومه وفخر المحققين تابعا المص وهو المعتمد والمحصل ان الجنين لا يحل الا بشرطين
أ تمام خلقته ونعني به الاشعار او الايبار فلا يحل قبل ذلك ب خروجه ميتا او
حيا زمانا لا يتسع لفعل التذكية فيه ولو خرج حيا وعاش زمانا يتسع للتذكية
ثم مات لتعذر المذكي او الآلة او غير ذلك لم يحل

كتاب الاطعمة والاشربة

قال طاب ثراه وفى الجري روايتان اشهرهما
التحريم اقول مختار المص وهو التحريم مذهب الاكثر ذهب اليه الشيخان
والصدوقان والسيد وابن ادريس واختاره مه وهو المعتمد وذهب القاضي الى
الكراهية احتج الاولون برواية عمر بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين ع

على بغلة رسول الله (ص) فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع السمك فجمعهم
فقال تدرون لأي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي
ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ومثلها رواية ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا
عن ص ع احتج الآخرون بصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن الجريث
فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير
بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومثلها
صحيحة محمد بن مسلم قال طاب ثراه وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان اشهرهما
الكراهية اقول يختار المص هو الكراهية مذهب ط والشيخ في موضع من ه
ويختار مه التحريم وهو مذهب الفقيهين والتقي والشيخ في ن والسيد
وابن ادريس والمفيد وظاهره وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو اختلط الحي منها بالميت
حل والاجتناب احوط اقول اذا اجتمع حظيرة في الماء بان حصر منه موضعا
وجمع فيها سمك فان كان حيا حل قطعا وان كان ميتا حرم وان اختلطا قال
في ه حل الجميع لرواية مسعدة بن صدقة ولأصالة الحل وقال ابن ادريس بتحريم
واختاره مه وهو المعتمد قال طاب ثراه ويحرم الجلال منها على الاصح الا مع الاستبراء اقول
البحث هنا يقع في مقامات أ المشهور تحريم الجلال وهو مذهب الخ واختاره ط
والتقي وابن حمزة وابن ادريس والمص ومه وهو المعتمد وذهب ابو علي الى الكراهة

ب ما يحصل

ب ما يحصل به الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان محضا فلا يحرم ما خلط ولا
ما أدمن اكل غير العذرة من المحرمات خلافا للتقي ج فيما به يزول التحريم وهو
يختلف باختلاف الحيوانات واقسامه ستة أ الناقة واستبراؤها اربعون
يوما وهو اجماع ب البقرة واستبراؤها بعشرين عند القاضي وابن حمزة وابن
ادريس والشيخ في ه و ف وبثلثين عند الصدوق في المقنع وعشرة ايام
عند ضي وابن حمزة وابن زهرة والشيخ في ه وعنده في ط بسبعة وتبعه التقي
د البط ويربط بخمسة عند الشيخ في ه والتقي وبثلثة عند الصدوق في المقنع
ه الدجاج ويربط بثلثة عند التقي وابن زهرة وبثلاثة عند الصدوق والشيخ
وطي وابن حمزة وابن ادريس و السمك وهو يوم وليلة عند الشيخ في ه
ويوم الى الليل عند الصدوق في المقنع والمعتمد في الناقة اربعين وفي البقرة
ثلثين وفي الشاة بعشرين والبط بخمسة والدجاج بثلثة والسمك بيوم وليلة
ويشترط طهارة العلف من النجاسة وان كان طاهرا في اصله على الاحوط قال
طاب ثراه وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية ويتأكد في الابقع اقول ذهب
الشيخ في ه والاستبصار الى كراهية الغراب بانواعه واختاره المص وحرمها
في الكتابين واختاره مه وفخر المحققين وقال ابن ادريس بتحريم ما عدا الزاغ
وهو المعتمد والتحقيق ان اقسام الغراب خمسة أ الزاغ وهو غراب الزرع صغير
اسود ب الاسود الكبير الذي يسكن الخربان وسماه ابن ادريس بالغداف ج الابقع

وكالشاة عند الخ والشيخ في ط وفي الشاة وفيها عشرة عند الصدوق في المقنع صح

الرمادي وهو اصغر من الزاغ سبر وهو المسمى بالغداف في المشهور د الابقع
وهو اكبر منه تبدو الزاغ وابقى بياضا من الغداف وهو المسمى بالابقع ه
العقعق طويل الذنب وهو اصغر من الغداف سبر واشد بياضا من
الابقع وهذه الخمسة شاهدناها والثلاثة اللخيرة مقيم بالعراق دائما واما
الزاغ فاتي اخر الخريف ويتم الشتاء ثم يفارق قبلها بلاده ويتوالد بها فقيل
انها الجبال في البلاد البارده وانما يفارقها في الشتاء لتعذر الرعي بها لاستارها
بالثلج واما الاسود الكبير فهو يسكن الجبال والخربان ونحن شاهدناه في
البلاد الحزينة كالكوفة وسر من رأى على مشرفها السلم قال طاب ثراه وفي الخطاف
روايتان والكراهية اشبه اقول يختار المص مذهب المفيد واختاره مه
وهو المعتمد وقال في ه بالتحريم وتبعه القاضي وابن ادريس قال طاب ثراه
وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم اقول ذهب الشيخ في ه وكتابي
الاخبار الى اباحة اللبن المجلوب من الحيوان الميت وبه قال الصدوق
والمفيد وابن حمزة وحرمه ابن ادريس وهو مذهب ابي علي وهو ظاهر ابي علي
واختاره المص وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي المثانة والمرارة مذهب ابن
ادريس واختاره المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي الفرج والعلباء
والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية اقول يختار المص
وهو الكراهية في المعدودات مذهب ابي علي وهو ظاهر السيد والمفيد وتلميذه

ويجوز بعضهم التحريم في الجميع مذهب الشيخ في ه وتبعه القاضي الجماعة صح اقول

والتحريم

والتحريم مذهب الشيخ في ه وتبعه ضي وابن حمزة وابن ادريس ومه في عد
وهو الاحوط قال طاب ثراه والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز
بعد خبزه اقول الرواية اشارة الى صحيحة ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علمان قد كان فيه ميتة قال لا بأس اكلت
النار ما فيه وبمضمونها افتى الشيخ في باب المياه من ه ومنع في باب الاطعمة
منها وهو مذهب المص ومه وفخر المحققين وهو المعتمد وعن ابي عمير عن بعض
اصحابنا قال ع ولا احسبه الا حفص ابن البختري قال قيل لابي عبد الله
ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل
الميتة فهذه ثلاثة اوجه كلها مروية عن ابي عمير بارسالها وفي الاخيرين دلالة
على سد باب طهارته قال طاب ثراه الدم نجس وكذا العلقة ولو في البيضة
وفي نجاستها تردد اقول مذهب مه نجاستها وهو المعتمد وتردد المص
من حيث افرادها عن الدم باسم خاص والاصل الطهارة قال طاب ثراه ولو
وقع قليل من دم في قدر وهو يغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان
ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل وهو حسن اقول
الاول مذهب الشيخ في ه والثاني قول ابن ادريس واختاره المص ومه وهو
المعتمد قال طاب ثراه وفي الذي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا
اراد مواكلته امره بغسل يده وهي متروكة اقول الرواية اشارة الى ما رواه

السيد في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ص ع قال سألته عن مواكلة
اليهودي والنصراني فقال اذا توضأ فلا بأس ومضمونها افتى الشيخ في ه ومنع
المفيد والسيد وابن ادريس واختاره المص وم ه وهو المعتمد لما رواه علي بن
جعفر عن اخيه الكاظم ع قال سألته عن مواكلة اليهودي في قصعة واحدة
وارقد معه في فراش واحد واصافحه فقال لا ومثلها رواية هرون بن خارجة
عن ص ع قال طاب ثراه ويحرم بول ما لا يؤكل لحمه بل تحرم الابوال الا
ابوال الابل استشفاء اقول لا شك في جواز شرب بول الابل عند الحاجة وهل يجوز
لغير حاجة او شرب غيرها من الابوال الطاهرة خلاف ومنشأه ان علة التحريم
هل هو الخبث او المبيح للتناول الطاهر فعلى الاول يحرم وهو اختيار ابن حمزة
ومذهب المص في كتاب الاطعمة من الشرايع ومذهب م ه وهو المعتمد وعلى
الثاني يحل جميع الابوال المأكول لحمه لضرورة وغيرها وهو مذهب السيد وابي علي
وابن ادريس والمص في النافع قال طاب ثراه شعر الخنزير يجتنب سوى ما
اخذ من حي او ميت على الاظهر اقول الشعر والصوف والعظم من نجس العين
كالكلب والخنزير هل هو نجس اولا والمعتمد الاول وعليه الاكثر والثاني مذهب
السيد قال طاب ثراه ولو اختلط الذكي بالميت اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن
يستحل الميتة اقول اذا وجد لحم واشتبه فلا يعلم اذكي هو ام ميت قال
في ه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فميت واختاره

المص

المص هنا وجماعة في الشرايع قولا ومنع م ه في عد واختاره فخر المحققين وهو
المعتمد وانما شرطنا الاشتباه لانه لو علم انه ذكي بان عليه اثار اليد كتقطيع القصاب
وهو في بلاد الاسلام فانه حل كالجلد اذا وجد في دار الاسلام وعليه اثر اليد
كالدباغ فانه طاهر واذا لم يتميز الذكي من الميت اجتنبا على المعتمد وهو
مذهب القاضي وابن حمزة وابن ادريس والمص وقال في ه يباع على مستحل
الميتة واختاره م ه في لف واستقصاء مباحث الباب مذكور في الجامع
قال طاب ثراه وفي غا الزبيب والتمر تردد اقول تقدم البحث في هذه
المسئلة في باب النجاسة قال طاب ثراه وتحل الخمر في الخل اذا خرج من انا فيه خمر
حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك اقول اذا فرض انائان في احدهما
خل وفي الاخر خمر فالاصل تحريم الخل لنجاسته بملاقاة الخمر ولو تحلل
الخمر الصرف قال الشيخ في ط المتمزج واستقربه م ه في لف والمعتمد بقاؤه
على النجاسة والتحريم كمذهب ابن ادريس والمص وم ه في اكثر كتبه وهو الظاهر من
السيد وهنا فروع مستطرفة ذكرناها في المهذب فلتطلب من هناك
كتاب الغصب قال طاب ثراه ويصح غصب العقار لما قوله ولو
قلنا بالضمان ضمن النصف يريد بقوله يصح غصب العقار اي يتحقق الغصب
في العقار كما يتحقق في المنقول وان لم يستقل اليد عليه فعلى هذا لو
سكن الدار قهرا مع مالكها هل يتحقق هنا غصب يحتمله قويا لاستقلاله

بالتصرف فيما سكنه ورفع يد المالك عنه وهو مذهب م ه وهو المعتمد ويحتمل عدمه
لعدم الاستقلال ثانيها المالك لم يرتفع عن الملك بل هو متصرف فيه وهو مذهب
المص وعلى الاول يضمن نصف الدار لان التصرف فيها اثبات محال بالضمان
عليها كالعقابات اما الاجرة فلا يضمن منها الا قدر ما انتفع به من السكنى
قال طاب ثراه ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان اقول يريد اذا
غصب حرا صغيرا وتلف لا بسبب كالموت حتف انفه فلا ضمان
وان مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط والغرق قال الشيخ في
كتاب الجراح من ط يضمنه واختاره م ه وهو حسن وقال في كتاب الغصب
منه وفي ف لا يضمنه ولم يفرق المص هنا بين الموت بسبب اولا بالسبب
والاصحاب على الفرق وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو تلف او تعذر العود
ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا وقيل
اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر اقول اذا
تلفت العين المغصوبة في يد الغاصب او تعذر ردها بان اخذها منه
ظالم فان كان مثليا وهو ما تساوي قيم اجزائه كالحبوب والادهان وجب
على الغاصب رد مثله ولا عبرة بالقيمة زادت عن يوم الغصب او نقصت وان
كان مختلفا وهو ما تفاوت قيم اجزائه كالارض والثوب رد قيمته وفي اعتبارها
ثلاثة اقوال آ قيمته يوم الغصب لانه وقت استقلال الضمان اليه وهو

مذهب ال

مذهب الشيخ في ط ب قيمته وقت التلف لانه وقت استقرار الضمان اذ
الغاصب انما يخاطب بدفع القيمة عند التلف وهو مذهب القاضي وم ه في
لف ج اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو اختيار الشيخ
في ه وف وموضع من ط لانه مضمون في جميع حالاته ومن جملتها
الحالة العليا ولو تلفت فيها لزمه ضمانها بتلك القيمة وكذا لو نقصت قيمته
بعد ذلك لان تلك الزيادة التي لزمته شرعا لم يرد فعلها الى المالك فيكون
باقية في ذمته وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو كان عبدا رده ودية الجناية
ان كانت مقدرة وفيه وجه آخر اقول اذا جنى الغاصب على العبد المغصوب
بجناية مقدرة كاليد المشهور رده مع رد دية اليد وهو نصف القيمة وكذا
لو كانت الدية المقدرة محيطة بالقيمة كقطع الانف واللسان قال المص
وفيه وجه آخر يحتمل ان يشير به الى ما قال الشيخ في ط ان كان الارش
محيطا بالقيمة ليس له المطالبة الا مع دفع العبد برمته لتسوية بين
الغاصب وغيره في الجناية وقال ابن ادريس له امساكه مع المطالبة بارشه
وهو ظاهر المص واختاره م ه ويحتمل ان يشير به الى ما اختاره في الشرايع
من كون الغاصب مطالبا باكثر الامرين من المقدر والارش مثلا قطع يده
وهو يساوي مائتين فدية اليد مائة فلو نقص مائة وخمسين بان صار
يساوي خمسين فالارش هنا مائة وخمسون فيضمنها الغاصب وان

سادي بعد القطع مايه وخمسين كان المقدر هنا اكثر من الارش
نضمن المقدر وهو مايه ووجه هذا الاحتمال ان ضمان المقدر على تقدير
زيادته والعموم لو لم يكن غاصبا يضمن المقدر واما ضمان الارش على
تقدير زيادته اي عن الارش فلانه نقص ادخله على مال غصبه فيكون
ضامنا له وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي الرجوع بما يضمن من المنافع
كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد اقول ما غرمه المشتري للمالك
عوضا عما انتفع به من ثمرة او صوف او اجرة دار هل يرجع به على
الغاصب للشيخ قولان احدهما الرجوع لانه سبب والمباشرة ضعفت
بالغرور والاخر عدمه لحصول العوض في مقابلة الغرم واولى بالمباشرة
بالضمان مع مجامعة السبب والاول هو المعتمد وهو مذهب مه قال طاب ثراه
ولو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول
قول المغصوب منه اقول مختار المص هو مذهب الشيخ في الكتابين
وابن ادريس ومه وهو المعتمد وقال في ه القول قول المالك وهو مذهب
المفيد كتاب الشفعة قال طاب ثراه ولا يثبت فيما
ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع
اقول في محل الشفعة للاصحاب اربعة اقوال آ انه غير المنقول كالبسا تين
والعراص والرباع وهو قول الشيخ في ط وابن حمزه واختاره المص ومه

وهو المعتمد قال طاب ثراه اما لو شهد للبايع او بارك للمشتري او للبايع او اذن
في البيع فيه التردد والسقوط اشبه اقول هنا مسايل آ منع الشفيع
عن الشفعة قبل البيع هل يبطلها قال ابن الجنيد لا واختاره ابن ادريس
والمص ومه في عد ولف وقال الشيخان يبطل واختاره ابن حمزه ومه في
د والمعتمد الاول ب لو شهد على البايع هل يبطل به قال في ه نعم واختا ره
ابن حمزه والمصنف ولم يبطلها ابن ادريس ج اذا بارك لهما او لاحدهما قال
في ه يبطل ولم يبطلها في ط واختاره ابن ادريس د لو اذن قبل البيع
ابطلها في ه ولم يبطلها ابن ادريس واختاره المصنف ه التوكيل في البيع
والشرا لم يبطلها الشيخ به في الكتابين وتبعه ابن ادريس وابطلها مه في لف
واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال
المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه اقول قال في ه وموضع من ف
لا تورث وتبعه القاضي وابن حمزه وقال المفيد والسيد تورث وهو مذهب
ابي علي واختاره المص ومه وهو المعتمد كتاب احيا الموات
قال طاب ثراه الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمس
اذرع وفي رواية سبع اذرع اقول هذه رواية مسمع ابن عبد الملك
عن ابي عبد الله عم قال والطريق اذا تشاح اهله فحده سبع اذرع و
بمضمونها قال في ه وتبعه القاضي والتقي والمص ومه بالخمس وهو في روا يه

البقباق عن ابي عبد الله عم قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم
سبع اذرع وقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو
عبد الله خمس اذرع وهو المعتمد قال طاب ثراه من اشترى دارا فيها
زيادة من الطريق ففي رواية اذا كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي ه
انه ان لم يتميز لم يكن عليه شي وان تميز رده ورجع على البايع بالدرك
والرواية ضعيفة وتفصيل ه في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير
الامضاء فسخ ان شاء ما لم يعلم اقول الرواية اشارة الى ما رواه محمد بن
مسلم عن احدهما عم قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من
الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وتفصيل ه باطل لان
قوله ان لم يتميز لم يكن عليه شي ان كان الضمير راجعا الى المشتري لزم
تصرفه في الطريق وقطعه عن الاستطراق وهو حرام بالاجماع وان كان
راجعا الى البايع لزم زوال سلطنة المشتري عن الرد بمثل هذا العيب
الفاحش والتحقيق انه ان علم لم يكن له خيار وان لم يعلم وتميز وجب
رده الى الطريق ويخير بين الفسخ فيرجع بالثمن وبين الالتزام في الباقي
والرجوع بقسط الفايت وان لم يتميز يخير بين الفسخ والرجوع بالثمن
وبين الالتزام ورد ما يغلب على الظن انه من الطريق ولا ارش له لعدم العلم
بتقدمه قال طاب ثراه وروى اسحق ابن عمار عن عبد صالح الى آخره اقول

هذه

هذه السند والتي قبلها لم يذكرهما المص في الشرايع ومستندها ما رواه الشيخ
عن اسحق ابن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل في يده ويد ابايه دار وقد
علم انها ليست لهم ولا يظن يجي صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له
ويجوز ان يبيع سكناه وهي مخالفة للاصول من وجهين آ انها تضمنت
بيع السكنى والبيع موضوع لنقل الاعيان ب انه تصرف اعترف انها
ليست له مع قطعها ووقوع الحسن بن سماعة في طريقها وهو واقفي وقال
الشيخ في ه يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها وهو حسن ينطبق على القوا عد
الفقهية كما نزله المص وهو جار ايضا على طلقه باذن مالكها من قبة الارض
لربها وانار العارة لمحدثها وحسن نحو ان يبيع تصرفه اي اثاره من البنا
والخشب وغير ذلك كتاب اللقطة قال طاب ثراه وفي اعتبار
الاسلام تردد اقول يريد الالتقاط يوجب الحضانة وهي ولاية شرعية
ولهذا لا تصلح الزوجات فيها والطفل المحكوم باسلامه لا يجوز ان يلتقطه
كافر لئلا يثبت له ولاية على المسلم وهو مذهب الشيخ في ط واختاره مه
وتردد المص من حيث الاصل ولان فيها اثبات حق للطفل على الغير ولهذا
لو نبذه الملتقط اجبر على اخذه والمصلحة العايدة الى الطفل وهي التربية
تصدر عن الكافر كصدورها عن المسلم والمعتمد الاول لخوف افساده قال
طاب ثراه والثانية ان وجدت في الفلاة اخذت لانها لا تمتنع من صغير

السباع وضمنها وفي رواية يحبسها عنده ثلاثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها **اقول** الشاة ان وجدت في الفلاة جاز التقاطها اجماعاً وملكها الملتقط في الحال مجاناً كالبعير المتروك من جهد في غير كلاء ولا ماء ظاهر الصدوق نعم وفيه قوة وقال المفيد وابن ادريس يضمنها بقيمتها لصاحبها وهو احد قولي المص في الشرايع وهو احوط وذهب فخر المحققين الى جواز ملكها فاذا ظهر المالك وطالب تجدد الضمان على الملتقط وهو حسن لما فيه من الجمع بين القولين المتقدمين فتلخص هنا ثلاثة امور **ا** جواز الالتقاط **ب** عدم وجوب التعريف **ج** جواز التملك في الحال واما في العمران فلا يجوز اخذها اجماعاً ولو اخذها وجب عليه حبسها ثلاثة ايام للتعريف فيها ويتخير بعدها بين ابقائها ولا رجوع بنفقتها او ابقاء ثمنها ولا ضمان فيهما وبين بيعها والصدقة بثمنها مع الضمان فههنا سبعة امور **ا** تحريم اخذها **ب** كون نصاب التعريف ثلاثة ايام **ج** جواز ابقائها دائماً ويكون امانة **د** جواز بيعها بعد الثلاثة وتاخير الثمن عنده **ه** وجوب التعريف طول الحول الاول لو اراد ابقائها او ابقاء ثمنها ولا يجب بعده **و** عدم جواز تملكها او ثمنها لو اراده **ز** لو اختار بقاءها لم يرجع بما ينفق عليها **قال طاب ثراه** وينفق الواجد على الضالة اذا احدث في موضع المنع من اخذها كالبعير الصحيح في الفلاة او الشاة في العمران لا يرجع بنفقتها مدة

بقائها عنده اجماعاً اما ما يجوز التقاطه على كراهية كاطفال الابل والبقر في الفلاة والعمران فالاولى ان يرفعها الى الحاكم ليبيعها ويعرف ثمنها او ينفق عليها من بيت المال وان لم يرفع امرها الى الحاكم وانفق عليها لم يرجع هنا اجماعاً ايضاً وان لم يجد سلطاناً فانفق عليها فان نوى التبرع لم يرجع قطعاً وان نوى الرجوع بل يرجع على المالك بنفقته قال السيخان في سلار نعم واختاره المص ومه وهو المعتمد وقال ابن ادريس لا يرجع **قال طاب ثراه** ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال في ه بازاء ما ينفق والوجه التقاص **اقول** معنى التقاص النظر في قيمة ما انتفع به من اللبن او الظهر وقدر ما انفقه فان تساويا تهاترا وان زاد رجع صاحب الفضل وهنا مذهب المص ومه وقال في ه نفقته بازاء استخدام راساً براس وقال ابن ادريس لا عوض له عن الانفاق وعليه رد ما استوفاه والمعتمد الاول **قال طاب ثراه** وفي قدر الدرهم روايتان **اقول** اجمع الاصحاب على ملك ما نقص عن الدرهم وتحريم ما زاد والخلاف في قدر الدرهم قال الشيخان على وجوب التعريف وهو مذهب الصدوق والمص ومه وذهب التقي وسلار الى جواز تملكه والمعتمد الاول **قال طاب ثراه** وما كان ازيد فان كان في الحرم كره اخذه وقيل يحرم **اقول** الكلام هنا في لقطة الحرم والمشهور تحريمها كذهب الشيخ في ه ومه وقال التقية بالكراهة ولقطة ع

الشيخ في ف والمص **قال طاب ثراه** ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر **اقول** ذهب الشيخ في الكتابين الى ضمان الملتقط للمالك اذا لم يرض وهو مذهب ابي علي وابن ادريس واختاره مه في لف وذهب المفيد وتلميذه الى عدم الضمان واختاره القاضي وابن حمزة والمص وهو المعتمد فالحاصل ان لقطة الحرم تخالف غيرها من اربع وجوه **ا** تحريم اخذها **ب** تحريم تملكها وان قلت عن الدرهم **ج** عدم جواز التملك بعد الحول **د** عدم ضمان الملتقط مع التصدق **قال طاب ثراه** ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف **اقول** اطلق ابو علي وجوب تعريف ما يجده في جوف حيوان اشتراه دون ما اصاده ولم يفرق ابن ادريس بين السمكة والدابة واوجب التعريف فيهما والشيخ رحمه الله فرق واوجب التعريف في الدابة دون السمكة وعليه انعقد الاجماع والتحقيق ان ما يجده في جوف السمكة ان كان اصله الاباحة كالدر اخذه الواجد وعليه خمس كاللقطة وان لم يكن اصله الاباحة بل يقطع على سبق مالك له فان لم يعلم انه مسلم كان كالاول كالسبيكة وان علم انه مسلم كما لو كان عليه سكة الاسلام فالاقرب انه لقطة لعصمة مال المسلم ويحتمل قوياً تملكه لياس المالك منه وهنا تحصيل وتفريع اودعناها في الجامع فلتطلب من هناك **قال طاب ثراه** ولا يملك اللقطة بحول

الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك بمضي الحول **اقول** ظاهر الشيخ في ه والصدوق وابن ادريس دخولها في ملك الملتقط بعد التعريف بغير اختياره وقال في ف لا تدخل في ملكه الا باختياره بان يقول اخترت ملكها وبه قال التقي وابن حمزة ولم يشترط مه وفخر المحققين بلفظ واكتفيا بنية التملك وهو المعتمد **قال طاب ثراه** وفي المملوك تردد اشبهه الجواز **اقول** ذهب الشيخ في الكتابين الى جواز التقاط العبد ويتولى السيد التعريف وله التملك بعد الحول ومنع الصدوق وتبعه من التقاط اما لقطة الحرم فيحرم عليه احدها قطعاً **قال طاب ثراه** ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة وهو حسن **اقول** وجه حسنه تعذر اطلاع البينة على الاموال الباطنة فالاقتصار على البينة عسر وحرج ولو اقام بحد الحال وهو المعتمد ويحتمل ضعيفاً عدم الاكتفاء لجواز الاطلاع بالتخمين وهو مال الغير فلا يجوز التصرف فيه بمجرد الظن والاولى ان الملتقط ان دفع بالوصف لم يمنع وان امتنع لم يجبر **قال طاب ثراه** لا باس بجعل الابق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة تؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير **اقول** الذي ورد به النص رواية ابن ابي سيار عن ص ع قال ان النبي ص جعل في جعل الابق ديناراً اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فاربعة دنانير

ونسب المص الخلاف البعيد الى الشيخين لسبقهما الى القول به وتبعهما
على ذلك كثير ممن تاخر عن عصرهما والرواية ضعيفة لان في طريقها سهل
بن زياد لكن تايدت بعمل الاصحاب وشهرتها في كتبهم حتى صار العمل بها وبما
الحق بها قريبا من الاجماع **كتاب المواريث قال طاب ثراه**
ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليه ما فضل عن نصيب الزوجية
وفيه تردد **اقول** اذا كان احد الزوجين مسلما وباقي الورثة كفارا فان
كان زوجا فالمال له النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانت زوجة
كان لها الربع والباقي للامام فان اسلم الورثة او احدهم لم يكن لمن اسلم مزاحمة
الزوج لاستقرار ملكه على كل التركة بالموت وكذا في مسئلة الزوجة بعد القسمة
مع الامام ولو كان اسلامه قبل القسمة اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية
ووجب الامام هذا هو مقتضى الاصل وهو مذهب ابن ادريس والمص ومه
وقال الشيخ في ه يزاحم الزوجة من اسلم منهم وليس بمعتمد **قال طاب ثراه**
روى مالك بن اعين الى اخره **اقول** هذه رواها الشيخ في الصحيح ى
عضوها عمل كثير من الاصحاب قال الصدوق والشيخان والقاضي نصروا
العمل بها على صورة النص وهو التربص مع ابن الاخ والاخت وابن زهره
والتقي اوجبا التربص لبلوغ الاولاد مع كل وارث وابن ادريس لم يوجب
التربص وحكم باستقرار الملك لغير الاولاد من باقي طبقات الوراث المسلمين

واحي

واجرى الاولاد مجرى المعدوم واختاره المص ومه **قال طاب ثراه** ولو لم
يكن وارث الكافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر **اقول** هذا هو
المعتمد وهو المشهور وقال الشيخ في الاستبصار ميراثه لورثته الكفار
قال طاب ثراه وقال السحان يمنع من الدية حسب **اقول** اقسام الاقوال
ثلثة **ا** المفيد وتلميذه من شئ وحرمه الشيخ من الدية خاصة وهو مذهب
ابي علي والقاضي والتقي وابن حمزه وابن زهره وابن ادريس واختاره المص ومه
وهو المعتمد **ب** سقط العمد فابن الجنيد منعه من الجميع كالعمد واختاره مه
في عد وفخر المحققين وابو يعلى لم يحرمه من شئ وابن حمزه حرمه من الدية
خاصة **قال طاب ثراه** الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
وان قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه
لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث **اقول** مذهب المص وهو مختار ابن
ادريس واختاره العلامة ومه وهو المعتمد وقال الشيخ في ه للديان المنع من
القصاص حتى يضمن الوارث الدين وهو في رواية ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يقتل وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء
للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك
حتى يضمنوا الدية للغرماء **قال طاب ثراه** وقيل يورثها من بيت المال **اقول**
اختلف الفقهاء في الوارث لدية المقتول على ثلاثة اقوال **ا** كل وارث ذهب

[illegible] ٤٢

اليه الشيخ في ط وموضع من ف وابن حمزه وابن ادريس في كتاب الجنايات
... كالمتناسب ومتابعة للمتقرب بالام ذهب اليه في ه واختاره المص الثاني
ومه في عد **ج** العود ان ومع فقدهما من تقرب بالابوين فعادون من
تقرب باحدهما من الاخوة والعمومة ومع فقدهم لولي النعمان كان والا
فالامام وهو القول الثاني للشيخ في قول الاول هو المعتمد **قال طاب ثراه**
اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي
وليس له العفو وقيل له **اقول** مختار المص هو قول الاكثر وهو المعتمد
والثاني قول ابن ادريس **قال طاب ثراه** ولو قصر المال عن قيمته لم يفك
وقيل يفك ويسعى في باقيه **اقول** اذا لم يكن للحر وارث سوى المملوك اشترى
من التركة واعتق وحاز باقي التركة ان كان فيها فضل عن قيمته ولو كانت التركة
لا تفي بقيمته لم يجب شراؤه ويسعى في الباقي نقل الشيخ عن بعض الاصحاب
نعم وكذا القاضي والمشهور لا بل تكون التركة للامام وعليه الشيخان وابو يعلى
والمص وهو المعتمد **قال طاب ثراه** ويفك الابوان والولد دون غيرهما وقيل
يفك ذو القرابة وبه رواية ضعيفة **اقول** الاول مختار المص وهو مذهب
المفيد وابن حمزه وقواه ابن ادريس والثاني مذهب القاضي والتقي وابي علي
واختاره مه وفخر المحققين وهو المعتمد لرواية ابي بكير عن بعض اصحابنا
عن ص ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او

اخاه

اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث
ما بقي من المال واليها اشار بقوله وبه رواية ضعيفة وضعفها من ارسالها
ومن ابن بكير واقتصر سلار على فك الابوين وهو ظاهر الصدوق **قال
طاب ثراه** وفي الزوج والزوجة تردد **اقول** ذهب الشيخ في ه الى فك
الزوجين لصحيحة سليمان بن خالد وليست صريحة ومنعه الاكثر وهو المعتمد
وهنا فروع وتحقيقات ذكرناها في المهذب **قال طاب ثراه** واولاد الاولاد
يقومون مقام اباءهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمون
للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشهر **اقول** هنا
بحثان **ا** ولد الولد هل يأخذ نصيب ابيه او يكون كولد الميت لصلبه المشهور
الاول وهو المعتمد وهو مذهب الصدوق في كتابيه والشيخ وتلميذه وابن حمزه
والتقي والمص ومه والثاني مذهب السيد واختاره ابن ادريس فيأخذ ابن
البنت الثلثين وبنت الابن الثلث على الاول واما كان الولد اكثر وعلى
الثاني يكون ابن البنت كابن الميت لصلبه فلو خلف ابن بنت وبنت ابن
كان لها الخمس على الثاني والثلثان على الاول **ب** ولد البنت هل يقتسمون
المال بالسوية او متفاوتا الاول مذهب القاضي وحكاه الشيخ في ه عن
بعض الاصحاب والثاني هو المشهور وهو مذهب الشيخ في ه وهو المعتمد
قال طاب ثراه وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي

اقول هذا اشاره الي ابن ادريس والمص ومه وهو المعتمد واطلق اكثر
الاصحاب استحقاق الحبوه واستقصا البحث في هذه المسله مستوفاه في
الجامع قال طاب ثراه وفي القبول قولان اشبههما عدم الحجب اقول يريد
ان الحاجب للام عن الثلث الي السدس وعن الرد هل يشترط كونه ممن يصلح
للارث لولا من هو اقرب منه قيل نعم فلا يحجب الكافر والمملوك والقاتل والمملوك
فيلغوا وجودهم ويكونوا كعدمهم في نظر الارث وهو قول الشيخ في ف
والراوندي في شرح الرساله واختاره ابن ادريس والمص ومه وهو المعتمد ولم
يذكر سلار سوا الكفر والرق قال طاب ثراه ولو انفقت الفريضه مع ولد الام
فيه الرد قولان اقول يريد اذا انفقت الفريضه مع كلاله الاب وجده وكلاله
الام هل يختص الرد بكلاله الاب لقيامهم مقام كلاله الابوين ولان النقص
يدخل عليهم قال الشيخ في ه نعم وتبعه ضي والتقي وهو ظاهر المفيد واختاره
مه في لف وهو المعتمد وقال الدعان يرد عل الفريقين بنسبه استحقاقهما
واختاره المص وابن ادريس لتساويهما في الاستحقاق قال طاب ثراه
واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح اقول
هذا مذهب الشيخ لانه يأخذ نصيب الام وبه قال التقي والقاضي وابن حمزه
وابن ادريس وهو المعتمد قال الحسن يأخذ السدس كالاخ من الام وبه قال
الصدوق في المقنع واختاره السيد وابن زهره قال طاب ثراه ولو

اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثاه
لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسويه على قول اقول هذا قول
الشيخ في ه وتابعه المتاخرون وذهب بعضهم الي القسمه اثلاثا كما في اعمام
الاب والاكثر على الاول وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو لم يكن وارث سوى
الزوج الي قوله والاول اظهر اقول يريد ان مسمى الزوج النصف و
الزوجه الربع مع عدم الولد ومعه نصف المقدرين فان لم يكن وارث سوا
الامام رد الفاضل على الزوج اجماعا وهل الزوجه كذلك ظاهر المفيد في اخر
باب ميراث الاخوه من المقنعه نعم ومنع القاضي وابن ادريس والصدوق
في المقنع وفصل في كتاب من لا يحضره الفقيه فخصها بالرد مع غيبه الامام
خاصه واستقربه الشيخ في ه واختاره مه في ير وهو حسن قال طاب ثراه
ويرث الزوج من جميع ما تركه المراه وكذا الزوجه عدا العقار الي اخره اقول
هنا طرفان وواسطه اما الاول فتوريث الزوجه من متروكات الزوج على
العموم ذهب اليه ابو علي سوا كان لها منه ولد او لا واما الثاني فعدم توريث
الزوجه من متروكات الزوج على العموم ذهب اليه ابو علي سوا كان لها منه ولد
ولا ذهب اليه ابن ادريس وهما متروكان واما الواسطه فتوريث ذات الولد
على العموم وما جرت عليه يمنع في الجمله وفيه ثلاثه اقوال ا حرمانها من نفس

الارض العرى والمزارع والرباع وعين الالات والابنيه باعتبارها فيعطي
قيمتها دون قيمه الارض قاله الشيخ في ه وتبعه ضي وهو ظاهر التقي وابن حمزه
واختاره المص في الشرايع ٢ حرمانها من الرباع دون البساتين والضياع
ويعطي قيمه الالات والابنيه من الدور وهو قول المفيد وابن ادريس واختاره
المص في النافع ٣ حرمانها من عين الرباع خاصه فيعطي قيمتها وترث
من رقبه الضياع والمزارع وهو قول السيد واستحسنه مه في لف ولعل
الاول هو المعتمد قال طاب ثراه ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها
انتقال الولا الي الاولاد الذكور دون الاناث الي اخر البحث اقول المنعم
وهو المعتق يرث العتيق اجماعا ذكرا كان او انثى لقوله عم الولا لمن اعتق فان
مات المنعم فالي من ينتقل بعده فيه خمسه اقوال ا انتقاله الي عاقلته الذين
يكون عليهم الديه لو جنى خطأ وهو قول الحسن ٢ الي اولاده الذكور ان
كان رجلا وان كان امراه فالي عصبتها دون اولاده ولو كانوا ذكورا وهو قول
الشيخ في ه وتبعه القاضي وابن حمزه ولعله المعتمد ٣ انتقاله الي اولاده ذكورا
واناثا ان كان رجلا وان كان امراه فلعصبتها دون اولادها وهو قول
الشيخ في ف ٤ انتقاله الي الاولاد الذكور خاصه رجلا كان المنعم او
امراه وهو قول المفيد ٥ انتقاله الي اولاد المعتق ذكورا كانوا او اناثا
رجلا كان المعتق او امراه كسائر المتروكات وهو قول الصدوق

قال طاب ثراه ولا يورث اي الامام الا مع فقد كل وارث عدا الزوجه
فانه يشاركها على الاصح اقول تقدم البحث في هذه المسله قال طاب ثراه
ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر اقول ذهب الشيخ في الاستبصار
الي ان ولد الملاعنه لا يرث اخواله بل يرثونه الا ان يعترف به الاب وذهب في
يب الي انه يرثهم وهو اختيار الاكثر وبه قال ابن ادريس والمص ومه وهو المعتمد
قال طاب ثراه وقيل ترثه امه كابن الملاعنه اقول يريد ولد الزنا لا يرثه
امه كما لا يرثه ابوه لانقطاع نسبه عنها قاله الشيخ في ه وضي وابن حمزه
وابن ادريس واختاره المص ومه وهو المعتمد وقال التقي وابو علي يرثه امه
قال طاب ثراه قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا اقول
اضاف القول الي الشيخ رحمه الله لخلوه من خبر ناطق به وهو مشهور بين
الاصحاب لا اعرف به قائلا قال طاب ثراه المفقود يتربص بماله وفي قدر
التربص روايات اقول الوارث قد يعرض له الحرمان بسبب ثبوت المزيه
لغيره من الورثه وعلوه عليه كالولد الصغير بالنسبه الي الاكبر في قدر الحبوه
وقد يكون بسبب بوجه ضرر على غيره من ورثته كغيبوبه الولد من الربا
وقد يكون للشك في نسبه كابن الملاعنه او سببه كالخنثى او في حياته
وموته وهو المفقود وهو المقصود بالبحث هنا فنقول اما وارث او موروث
فههنا قسمان ا في توريث الغير منه وفيه اربعه اقوال ا حبس ماله عن ورثته

قدر ما يطلب في الارض اربع سنين وتقسم بعدها بين ورثته وهو مذهب الصدوق والسيد لرواية اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عم في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ب النظر في ميراث من فقد في عسكر وقد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه او اكثرهم اربع سنين وفيمن لا يعرف مكانه في غيبة ولا خبر له عشر سنين والاسير في يد العدو توقف حتى يجيء خبره الى اربع سنين وهو قول ابي علي ج اذا كان الورثة ملاء اقتسموه وهم ضامنون له ان عرف خبره بعد ذلك ولا باس ان يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين وهو قول المفيد د لا يقسم حتى يعلم موته اما ببينة او مضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة وهو قول الشيخ في الخلاف واتباعه ضي وابن حمزة وابن ادريس والمحقق ومه وفخر المحققين وهو المعتمد الثاني في ورثته من الغني والحق انه يورث نصيبه حتى يعلم حاله وهو قول الشيخ في ف واتباعه المحقق ومه وفخر المحققين لاصالة بقاء الحيوة وتاتي فيه الاقوال المتقدمة قال طاب ثراه ولو تبرأ من ضمان جريرة ولده فيه رواية بكونه ميراثه للاقرب اليه وفي الرواية ضعف اقول الرواية اشارة الى ما رواه الصدوق عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال علي عم هو لاقرب الناس

اليه ونص عليه الشيخ في ه وتبعه القاضي وقال الشيخ في المسائل الحائريات ببطلان هذا التبري والغاية لان النسب ثبت شرعا فلا يملك الانسان دفعه واختاره ابن ادريس والمص ومه وهو المعتمد الثاني في ميراث الخنثى قال طاب ثراه من له فرج الرجال والنساء يورث بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث بالذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد اقول المشهور ان الاشكال انما يتحقق ويحصل الاشتباه عند تساويهما في الاخذ والانقطاع معا وهو مذهب الشيخين وتلميذيهما وابي حمزة وابن ادريس وجعل الصدوقان والديلمي ان يتحقق الاشكال عند تساويهما في الاخذ ولم يعتبروا الانقطاع والاول هو المعتمد قال طاب ثراه فان تساويا قال في ف يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى يعد اضلاعه وقال في ه والايجاز وط يعطي نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وهو اشهر ولي اخر البحث اقول اذا تحقق الاشتباه بالتساوي في الاخذ والانقطاع فبماذا يعرف كونه ذكرا او انثى فيه ثلاثة اقوال أ القرعة فيكتب في رقعة عبد الله وفي اخرى امة الله ويجعل في سهام مبهمة ويقول الحاكم عند اخراجها اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ويعمل على ما يخرج من الرقعتين وهو مذهب

الشيخ في ف ب عد اضلاعه من الجانبين فان اختلفا فذكر وان تساويا عددا فانثى قاله السيد وابو علي والمفيد وابن ادريس ولا اشكال على هذين القولين لان القرعة لابد وان يخرج احد الامرين وكذا لا ينفك الواقع عن تساوي الاضلاع او اختلافها ج عدم اعتبار القرعة وعد الاضلاع هو البناء على تحقق الاشكال عند التساوي في ابتداء البول وانقطاعه ذهب اليه الصدوقان والشيخان في ه والمقنعة وتلميذاهما واتباعه المص ومه وهو المعتمد اذا ثبت هذا فانه يعطي فيه مذهبان احدهما نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة واستحسنه مه في ثر فلو اجتمع مع الخنثى ابن وبنت كان للابن اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة وذلك لانك تفرض البنت اقل عدد له نصف وهو اثنان فيكون للذكر اربعة فللخنثى نصفها فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر خاصة فالفريضة من سبعة ولو كان بدله انثى كانت من خمسة وللاخرين يقسم الفريضة مرتين في احديهما ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطي نصف النصيب وهو الذي رجحه المصنف وحينئذ نقول لو جامعهما ذكر فرضناهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى ونطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف وذلك اثنا عشر وله منها في حال الذكورية ثلثه نصيبهما خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى كانت للخنثى ولو اجتمعا

مع الخنثى فرضنا ذكرين وانثى تارة فالفريضة من خمسة وانثيين وذكرا فالفريضة من اربعة وهما متباينان نضرب احدهما في الاخر تبلغ عشرين للخنثى في حال ثمانية وفي حال خمسة فله نصفهما ستة ونصف فيخرج مخرج الكسر وهو اثنان في عشرين فيكون للخنثى ثلاثة عشر من اربعين وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة ه طاب ثراه من له ما للرجال وما للنساء يسمى خنثى وهو في نفس الامر اما ذكر او انثى اذ لا واسطة بينهما لان الله تع يقول خلق الزوجين الذكر والانثى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور فحصر الحيوان في الذكر والانثى فهو في نفس الامر لا ينفك عن احدهما وعندنا متشابه فجعل الشارع علامات يستدل بها على تعيين ما هو في نفس الامر وهو امور أ البدار بالبول فيحكم للسابق ويكون حكم اللاحق كالاصبع الزائدة ب التاخر في انقطاع البول ج اعتبار الاضلاع د التمييز بالقرعة فالاول اجماعي والثلاثة اللاحقة خلافية فالحاصل ان الخلاف في ثلث مقامات أ هل يعتبر الانقطاع في التمييز الاقرب ذلك ب على تقدير اعتباره وعدم حصول التمييز هل هناك طريق اخر للتمييز قولان احدهما لا وهو المعتمد والثاني نعم وهو فريقان احدهما القرعة والاخر اعتبار الاضلاع ج على تقدير تحقق الاشكال وعدم اعتبار الطريقين المذكورين فيما ذا نصيبه قولان فيه قولان احدهما ان نفرض مرة ذكرا

واخوي انثى ويعطي نصف النصيبين والاخوان يقتسم الفريضة مرتين ويعطي نصف مايصيبه فيهما **الثالث** الغرقى والمهدوم عليهم **قال طاب ثراه** وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق او الهدم تردد **اقول** المعتمد قصر هذا الحكم على الغرقى والهدم لانه خلاف الاصل فيقتصر فيه على صورة النص وموضع الاجماع وهو مذهب المفيد رحمه الله واختاره مه وولده طاب ثراهما وابن حمزة طرد الحكم في كل موضع يحصل فيه الاشتباه وهو مذهب الحلبي وظاهر الحلبي والشيخ في ط **قال طاب ثراه** ومع الشرائط يورث الاضعف ثم الاقوى الى اخره **اقول** تقديم الاضعف في التوريث مذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس وفي ف والاكثر لا يجب وهو ظاهر الحلبي وابن زهرة والكيدري وهل يورث الثاني ماورث منه الاول او لا يرث الا في ماله الاصح الثاني وهو المعتمد وبه قال القديمان واختاره الشيخ وتلميذه والمص ومه والاول مذهب المفيد وتلميذه **الرابع** في ميراث المجوس **قال طاب ثراه** وقد اختلف الاصحاب فيه **اقول** للاصحاب في توريث المجوس ثلاثة مذاهب **آ** مذهب الشيخ رحمه الله وهو توريثه بالصحيح والفاسد نسبا وسببا **ب** مذهب يونس بن عبد الرحمن وهو عدم توريثه الا بالصحيح منهما واختاره الحلبي وابن ادريس **ج** مذهب الفضل بن شاذان رض بالنسب مطلقا وبالسبب الصحيح خاصة

واجماع المص ومه وهو ظاهر الحسن والصدوق وهو المعتمد **قال طاب ثراه** تتمة في المناسخات الى اخر البحث **اقول** معنى المناسخات ان يموت انسان ولا يقسم تركته ثم يموت احد ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد معناه ان يجعل التركة اصلا واحدا اذا قسم على ورثة الاول كان الحاصل للميت الثاني ينقسم على ورثته من غير كسر وقد يتحد الوارث والاستحقاق وقد يختلفان وقد يختلف احدهما ويتحد الاخر فما ما الوارث او الاستحقاق فالاقسام اربعة **آ** اتحادهما كاخوة ثلاثة مات اخ ثم اخ وبقي اخ فالمال له فوارث الثاني هو بعينه وارث الاول والاستحقاق بالاخوة في الصورتين **ب** اختلافهما كاخوين مات احدهما ثم مات الاخر عن ابن فالمال له فوارث الثاني غير الاول والاستحقاق في الاول بالاخوة وفي الثانية بالبنوة **ج** اختلاف الوارث خاصة كانسان مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن فوارث الثاني غير الاول والاستحقاق في الصورتين بالبنوة **د** اختلاف الاستحقاق خاصة كانسان مات وترك زوجة وابنا ثم موت الزوجة عن هذا الابن فلامها فوارث الثاني هو بعينه وارث الاول والاستحقاق في الاول بالزوجية وفي الثانية بالبنوة اذا تقرر هذا فنصيب الميت الثاني من الاول ان نهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا كلام كما في الامثلة الاربعة وان لم ينهض فاما ان يكون بين فريضته الثاني ونصيبه

وفق او لا فهنا قسمان **آ** ان يكون بينهما وفق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الاولى ومثاله زوج واخوان من ام ومثلهما من اب ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة للزوج منها ثلاثة وللاخوين للام سهمان وللاخوين للاب سهم لا ينقسم عليهما فيعود الى اثنى عشر نصيب الزوج منها ستة وفريضته اربعة وبينهما موافقة بالنصف فتضرب النصف من الفريضة الثانية وهو اثنان في الاولى وهي اثنى عشر فالى الاربعة وعشرين تقول فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى فتبلغ اربعة وعشرين يكون للزوج منها اثنا عشر وفريضته اربعة فياخذ الابن ستة وكل من البنتين ثلاثة **ب** ان لا يكون بين فريضة الثاني ونصيبه وفق كزوج واخ للاب واخوين للام ثم يموت الزوج عن ابنين وبنت فالفريضة الاولى ستة نصيب الثاني منها ثلاثة وفريضته خمسة ولا يوافق بينهما فاضرب الفريضة الثانية اعني الخمسة في الفريضة الاولى وهي ستة تبلغ ثلاثين وكل من كان له شيء اخذه مضروبا في خمسة فللزوج خمسة عشر لكل من الابنين ستة وللبنت ثلاثة

كتاب القضا

قال طاب ثراه وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم **اقول** ذهب الشيخ في ط الى اعتبار الكتابة واختاره المص ومه وهو المعتمد وذهب بعض الى عدم اشتراطه لخلو النبي عم في اول امره منه مع اختصاصه

بالرياسة العامة **قال طاب ثراه** وفي انعقاده للاعمى تردد **اقول** اشتراط البصر في القاضي مذهب الشيخ وتلميذه والحلبي واختاره المص ومه وهو المعتمد وقيل بعدم اشتراطه لان شعيبا عم كان اعمى **قال طاب ثراه** وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه انه لا يشترط **اقول** اشتراط الحرية مذهب الشيخ وتلميذه وعدمه مذهب المص **قال طاب ثراه** للامام ان يقضي بعلمه مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان **اقول** يحكم الامام بعلمه بالنسبة الى الجرح والتعديل اجماعا وفي غير ذلك اقوال **آ** الحكم مطلقا اي سواء كان امام الاصل او غيره وسواء كان الحق لله او لادمي ذهب اليه الشيخ والسيد والحلبي واختاره المص ومه وفخر المحققين وهو المعتمد **ب** لا مطلقا في الحكم والمحكوم به وهو مذهب ابن الجنيد ونقل في ط عن قوم **ج** الحكم لامام الاصل مطلقا ولغيره في حقوق الناس دون حقوق الله ذهب اليه ابن حمزة وابن ادريس **قال طاب ثراه** اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما **اقول** التوقف مذهب المفيد وتلميذه والحلبي والمص ومه وقال الشيخ يحكم لان الاصل في المسلم العدالة **قال طاب ثراه** ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء رواية واشهرها تخليته **اقول** انما يكلف البينة اذا كان له اصل مال او كان له اصل الدعوى مالا

اما لو لم يعرف له اصل مال ولا كان اصل الدعوى مالاً بل جناية او صداقاً
او غرامة كفالة او ضمان فانه تقبل بينته اذا عرفت هذا فاذا ثبت اعساره
شرعاً بل خلي سبيله او يسلم الى الغرماء الاول هو المعتمد وذهب اليه الشيخ
في ف وابن ادريس واختاره المص وقال في ه للغرماء مواجرته وهو مستند
رواية السكوني عن ص عن ق عن ع عن علي عليهم السلم انه كان يحبس في
الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء
فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه قال
طاب ثراه ولو قال البينة غائبة اجل بقدر احضارها وفي تكفيل المدعى عليه هنا
تردد اقول يريد اذا قال المدعي بينتي غائبة اجل بقدر احضارها وهل يكفل
المدعى عليه في مدة التاجيل قال الشيخ في ف وهو مذهب ابي علي واختاره
المص ومه وهو المعتمد وقال ابن حمزة يوجل ثلاثة ايام فان زادت لم يلزم
الكفيل ويخرج عن الكفالة بانقضائها وقال في ه يكفل مدة لاحضارها
ويخرج عن الكفالة بانقضاء الاجل وبه قال المفيد والتقي والقاضي في الكامل
واطلقوا المدة والظاهر انها موكولة الى نظر الحاكم قال طاب ثراه وقيل
يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق اقول اذا احلف المدعي المنكر
سقطت دعواه عنه في ذلك المجلس باجماع الاسلام وهل يسمع في غير ذلك
المجلس لاصحابنا فيه ثلاثة اقوال ا عدم السماع قاله الشيخ في ه و ف

وهو مذهب ابي علي واختاره المص ومه ب السماع ان لم يكن الحالف
شرط سقوط الحق بيمينه وعدمه ان شرط قاله المفيد وتقي وابن حمزة ج
قال الشيخ في موضع من ط ان كان قد اقام البينة على حقه غيره
وتولى ذلك الاشهاد عليه ولم يعلم هو او تولى هو اقامة البينة ونسي فانه
تقوى في نفسي انه تقبل بينته فاما مع علمه ببينته فانه لا تقبل واختاره
ابن ادريس وكذا لو اتفق انهما شهدا من غير شعور منه بشهادتهما
قال طاب ثراه ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو
المروي وقيل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل
اقول اذا نكل المنكر عن اليمين بمعنى انه لم يحلف ولم يرد هل يقضى عليه
بالنكول ويلزم الحق ويكون النكول كالاقرار او قيام البينة او ترد اليمين
على المدعي ويكون نكوله كالمرح قال الصدوقان والمفيد وتلميذه والتقي بالاول
واختاره المص وقال ابو علي بالثاني واختاره ابن حمزة وابن ادريس ومه
وفخر المحققين وهو احوط قال طاب ثراه ويحلف الاخرس بالاشارة
وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل
ويومر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفاً والا الزم الحق اقول
المشهور الاكتفاء في تحليف الاخرس بالاشارة المعقولة كسائر اموره وهو
مذهب المص ومه وقال في ه لا بد من وضع يده على اسم الله في المصحف

مع الاشارة والايماء وقال ابن حمزة ان كتبت اليمين في لوح وامر بشربها جاز
فان شرب فقد حلف وان ابى الزم وهو في صحيحة محمد بن مسلم قال طاب ثراه
اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او نكول المنكر على قول
اقول تقدم البحث في هذه المنظر الرابع في الدعوى وهو يستدعي
فصولاً قال طاب ثراه المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل
الذي يدعي خلاف الاصل او امراً خفياً اقول اجمعت الامة على ان
البينة على المدعي واليمين على المنكر لقوله عم البينة على المدعي واليمين على
من انكر فاحتاجوا الى معرفة المدعي ليطالبوه بالبينة والى معرفة المنكر
ليطالبوه بالجواب ويوجهوا عليه اليمين وقد عرفوا المدعي بثلاث تعريفات ت
ا انه الذي يترك لو ترك الخصومة والمدعى عليه لا يترك لو سكت ب انه
الذي يدعي امراً خفياً خلاف الظاهر والمدعى عليه هو الذي يذكر ما يوافق
الظاهر ج انه الذي يذكر خلاف الاصل والمدعى عليه هو الذي يذكر ما يوافق
الاصل فاذا ادعى زيد مثلاً ديناً في ذمة عمرو وانكر فزيد هو الذي اذا سكت
ترك وسكوته وهو الذي يذكر خلاف الظاهر وخلاف الاصل لان الظاهر براءة
ذمة عمرو عن حق زيد وعمرو هو الذي لا يترك وسكوته ويوافق الظاهر
والاصل فزيد مدع بالتعريفات الثلاث وعمرو منكر كذلك ولا يختلف
الفقهاء في مثل هذه المادة ويختلف في غيرها وقد حققنا ذلك في

المهذب

المهذب قال طاب ثراه وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز
اقول اذا ادعى مجهولاً كفرس وثوب لم يذكر قيمتها قال الشيخ لا يسمع
وقال المص ومه بسماعها وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو انكسرت سفينة
في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية
ضعف اقول مستند هذا الحكم رواية الحسن بن يقطين عن امية
بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عم عن سفينة انكسرت
في البحر فهو لاهله الله اخرجه لهم واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم
احق به واوردها الشيخ على صورتها واستضعفها المص لان امية ابن
عمرو واقفي وقال ابن ادريس ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه
اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه صار بمنزلة المباح كا
البعير يترك من جهد في غير كلاء ولا ماء فانه يكون لواجده وادعى
الاجماع على ذلك وهو حسن قال طاب ثراه روي في رجل دفع الى رجل
بضاعة فخلطها بماله واتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كيف
الى اخر البحث اقول هذه رواية ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله
ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها
ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم

فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم يرجع جميعا عليه بماله ويرجع
هو على اوليك بالاخذوا وفيها اشكال من وجهين آ كيف يرجع عليه بماله
وتلف المال ان كان لا عن تفريط كان الرجوع بما يخصه من الباقي لا
بكل المال وان كان بتفريط لم يرجع العامل على اوليك وكان الضمان لازما
له في خاصة ب يعني للحبو لخذوا اموالهم ومن اخذ ماله لا لاستبعاد
منه وحمل الحديث على ما اذا امزج ماله في اموالهم بغير اذنهم وكان
المزج باذنهم وحصل التلف بغير تفريط العامل فاذا اخذوا قدر اموالهم
رجع هو عليه بماله ورجع المالك على اوليك بما اخذوا لانه لا يضمن لهم
حصول الاذن منهم بالخلط قال طاب ثراه ولو تداعيا خصا قضى لمن
اليه معاقد القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف
الخ اقول يريد اذا تداعيا خصا بينهما وليس لاحدهما بينة فيها في دعواه
ب يقول مع يمينه لمن اليه معاقد القمط قال فخر المحققين لنا وعليه المتاخرون
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال الخص لمن اليه القمط وهي قضية
في واقعة فلا يجب تعديها لاحتمال اطلاعه ع على ما يوجب الحكم على ان عمرو
بن شمر ضعيف جدا وهو كوفي جعفي زيد احاديث في كتب جابر ابن يزيد
الجعفي قال طاب ثراه اذا ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة

ولكان كثيره من الاسباب وفيه رواية بالفرق ضعيفة اقول مختار المص
مذهب مه وابن ادريس وهو المعتمد والرواية التي ما رواه جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها
انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل ذلك بلا بينة
ام لا تقبل الا ببينة وكتب في الاب يجوز بلا بينة وكتبت اليه ان ادعى
زوج الميتة وابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى
ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى
فكتب لا وعمل عليها الشيخ في احد قوليه قال طاب ثراه ولو تداعي الزوجان جان
متاع البيت فله ما للرجال واما ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي
رواية هو للمراة وعلى الرجل البينة وفي ط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان
بينهما اقول الاقوال الثلاثة المحكية للشيخ فالاول في ق وبه قال ابن حمزة
وابو علي والحلبي والمص وهو المعتمد والثاني في الاستبصار والثالث في
ط واختاره مه في عد وفخر المحققين وهو الاقوى وقال مه في لف
ان كان هناك قضاء عرفي رجع اليه وحكم به بعد اليمين والا كان الحكم فيه
كما في غيره من الدعاوي لان عادة الشرع في باب الدعاوى بعد الاعتبار
والنظر راجع الى ذلك وهو حسن الثالث في تعارض البينات
قال طاب ثراه يقضي مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك على الا

ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب الى اخره اقول يريد اذا
تعارض بينتان بحيث لا يمكن الجمع بينهما كان يشهد لاحدهما بهذه
العين ويشهد الاخرى بها للاخر فيتحقق التعارض حينئذ فيقف
الحاكم عن الحكم لاحدهما الا بوصف يقتضي الترجيح لبينته فيحكم
له عملا بالراجح واطراحا للمرجوح ومع عدم المرجح او تساويهما فيه يمتنع
الجزم باحدهما فيقضى بالقيمة واسباب الترجيح خمسة آ قوة العدالة
بان يكون احدى البينتين ارجح عدالة اي اورع واكف عن المحرمات واضبط
في المحافظة على الواجبات وازهد في الدنيا من الاخرى فترجح بذلك ب
كثرة العدد فمتى كان عدد احدى البينتين اكثر من عدد الاخرى مع
التساوي في العدالة رجحت به لان الكثرة امارة الرجحان ج اليد فمع
تساوي البينتين عدالة وعددا يقضى لمن كانت العين في يده لسقوط
البينتين بتعارضهما والرجوع الى الاصل وهو مذهب الشيخ في ف د السبب
فمتى شهدت احدى البينتين بسبب الابتياع كالملك والنتاج واطلقت
الاخرى رجحت ذات السبب ه تقديم الملك فمتى شهدت احدى
البينتين بتقديم الملك والاخرى بحادثه كان الترجيح للاولى عملا بالاستصحاب
اذا تمهد هذا فنقول اذا وقع التعارض في العين فاما ان يكون في
ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث آ ان تكون في ايديهما فينظر الى

اعدلهما اي اكثرهما فيرجح به فان تساويا في ذلك قضي لكل واحد
بما في يده ان قدمنا بينة الداخل كمذهب ق وبما في يد صاحبه ان قدمنا
بينة الخارج كمذهب ه ويظهر الفائدة في الاحتياج الى اليمين فيحلف
من يقضي له على الاول دون الثاني ب ان تكون في يد احدهما فيقضي
للخارج ج ان تكون خارجة عنهما وتساوتا عدالة وعددا واطلاقا او
اضافة فيقضي بالقرعة لمن يخرج مع يمينه فان نكل احلف الاخر
فان نكل قسمت بينهما قاله الشيخ في ه وتبعه القاضي وقال الشيخ
في ط هذا الحكم مع اطلاق البينتين ومع تقييدهما بالسبب يقضي بالقسمة
من غير قرعة ولو اختصت احداهما بالتقييد او تقديم السبب قدمت
به واعلم ان للشيخ في التقديم مع التعارض ثلاثة اقوال آ تقديم الداخل
مع اطلاقهما وتقييدهما وهو قوله في ف ب تقديم الخارج مع اطلاقهما
والداخل مع تقييدهما وهو قوله في كتابي الاخبار ج تقديم الخارج مع
اطلاقهما وتقديم المنفرد بالسبب منهما وهو قوله في ه وسكت عن اجتماعهما
في السبب والمعتمد تقديم الخارج مع اطلاقهما وتقييدهما كمذهب
الصدوقين والمفيد والمص ومه واستقصاء البحث في هذه المسئلة
مذكور في المهذب كتاب الشهادات قال طاب ثراه
فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ

أقول المشهور أنه لا يقبل شهادة الصبي في غير الجنايات وهو المعتمد
ونقل المص وصه قبول شهادته مع بلوغ العشر مطلقاً وهو متروك
وهو في مقطوعة أبي أيوب الخزاز قال طاب ثراه واختلف عبارة
الأصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع
بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ بأول قولهم وشرط في ف الاتفاق
أقول أغلب الخلاف في العبارة لا ينافيهم على القبول في الجملة قال المفيد
يقبل في الجراح قال المفيد يقبل في الجراح والقصاص ومثله عبارة الشيخ
في ة واعتبر فيها بلوغ العشر ولم يشترط أبو علي وكذا الشيخ في ف لكن شرط
في اجتماعهم لمباح وألا يتفرقوا واعتبر المص أربع قيود بلوغ العشر والا
جتماع وعدم الافتراق وأن يكون في الجراح دون النفس واختاره صه
ومذهب فخر المحققين عدم القبول في شيء حتى البلوغ وهو نادر وفي
رواية جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عم تقبل شهادتهم في القتل
ويؤخذ بأول كلامهم ومثلها رواية محمد بن حمران واعتبر القيد الأخير في ة
ولم يعتبره المص وصه قال طاب ثراه وتقبل شهادة الذمي في الوصية
خاصة وفي اعتبار الغربة تردد أقول أجمع الأصحاب على قبول شهادة
الذمي في الوصية بشروط خمسة تعذر عدول المسلمين وكون الشاهد
عدلاً في ملته معتقداً تحريم الكذب وكون الشهادة بالوصية بالمال وهل

يشترط

يشترط سادس وهو كون الموصي في غربة قال في ط نعم وبه قال التقي وأبو
علي وأطلق في ة وكذا المفيد والحسن وسلار وابن إدريس واختاره المص وصه
وهو المعتمد قال طاب ثراه وهل تقبل على أهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والأشبه
المنع أقول إذا قبلت شهادة الذمي في الوصية على المسلم فقبولها على
غيره أولى بالشرائط المذكورة علت وهل تقبل في غير ذلك أقوال القبول
مطلقاً مذهب أبي علي وعدمه مطلقاً ظاهر المفيد والحسن واختاره المص
وصه والقبول مع اتفاق الملتين مذهب الشيخ في ة والمعتمد مذهب المص
قال طاب ثراه ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته أن يكذب
نفسه وفيه قول آخر متكلف أقول بالأول قال الشيخ في ة وهو
المشهور وعليه الفقيه والحسن والمص في النافع وقال في الشرائع ويوري
صادقاً وهو المعتمد وقال ابن إدريس بل يجب عليه أن يقول القذف باطل
أو حرام ولا أعود إلى ما قلت ولا يقول كذبت لأنه قد يكون صادقاً فيكون
مأموراً بالكذب وهو قبيح وقواه الشيخ في ط وهو القول المتكلف وقال
ابن حمزة إن كان صادقاً قال الكذب حرام ولا أعود إلى مثل ما قلت وإن كان
كاذباً قال كذبت فيما قلت واختاره صه في لف واحتاط صه في خلف وهو
قريب من قول ابن إدريس ويدفعه إمكان التخلص بالتورية ولهذا جعله
المص متكلفاً أي متعسفاً لعدوله عن الأخبار وأقوال الأصحاب جدا

من عروض خيال مندفع بما قلناه وهو أسهل من التمحل المذكور ولاشتماله
على القذف تعريضاً قال طاب ثراه وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف
أظهره المنع أقول المنع مذهب الفقيهين والشيخين وتلميذيهما وابن
حمزة وابن إدريس واختاره المص وصه والجواز مذهب السيد وهو المعتمد
قال طاب ثراه وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الأصحاب
انضمام غيره من أهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط أقول
شرط الشيخ في ية الضميمة في الزوج والزوجة والوالد والأخ والاشتراط في
الآخرين ما دهوا ما في الزوجين فتابعه القاضي وابن حمزة وأطلق المفيد
القبول ولم يقيد بالضميمة وتابعه الشيخ في الكتابين وكذا التقي والحسن وصه
وابن إدريس وظاهر المص الفرق بينهما وهو اختصاص الضميمة بالزوجة
والمعتمد عدم الاشتراط فيهما قال طاب ثراه والصحبة لا تمنع القبول كالضيف
والأجير على الأشبه أقول ذهب ابن إدريس إلى قبول شهادة الأجير
مطلقاً واختاره المص وصه في أكثر كتبه ومنعها الشيخ والصدوقان مطلقاً
وفصل صه في لف فمنع من تحقق التهمة كما لو دفع إليه ثوباً ليخيطه ادعى
نقصه فشهد له به وهو المعتمد قال طاب ثراه وفي قبول شهادة المملوك
روايتان أشهرهما القبول إلى آخره أقول هنا طرفان وواسطة أ
القبول مطلقاً نقله المص عن بعض الأصحاب ب المنع مطلقاً مذهب

الحسن

الحسن وعلى حر مؤمن ويجوز على مثله أو كافر مذهب أبي علي وأما الواسطة
ففيها ثلاثة أقوال أ القبول مطلقاً إلا على السيد قاله الجنيد وتلميذه والشيخ
في ة وتلميذه وابن حمزة وابن زهرة وابن إدريس واختاره المص وصه ب
عكسه وهو ظاهر الصدوقين ج القبول بالنسبة إلى غير السيد فلا
تقبل عليه ولا له قاله التقي قال طاب ثراه المولد ولا تقبل شهادة ولد الزنا
وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة أقول هذا إشارة إلى قول الشيخ
في ة والرواية إشارة إلى مرسلة عيسى بن عبد الله عن ص عم قال سألته عن
شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً وقال
الشيخ في ف لا تقبل أصلاً وبه قال السيد وأبو علي والتقي وابن إدريس واختاره
المص وصه وهو المعتمد قال طاب ثراه التبرع بالشهادة قبل الاستنطاق
يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله فيه تردد أقول منشأ
التردد إطلاق المفيد والشيخ في ة وتلميذه القول بعدم جواز الإقامة قبل
السؤال فيشمل صورة النزاع ووجود علة المنع وهو التهمة بالحرص على أدائها
قبل سؤاله ومن حيث أن حقوقه تعالى لا مدعي لها فلو لم تشرع فيها التبرع
لبطلت وبطلت مصلحتها وهو غير جائز وهو المعتمد والإطلاق محمول
على التفصيل وهو المنع في حقوق الناس دون حقوقه تعالى ولو قال
للحاكم عندي شهادة أو حسبة فسأله أمنه كان أحسن ولم يكن متبرعاً

قال طاب ثراه الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ باول
قوله اقول المشهور قبول شهادة الاصم فيما لا يفتقر الى السماع وهو الافعال
كالقتل والغصب وهو مذهب التقي وابن ادريس واختاره المص وم‍ه وهو
المعتمد وقال في ه يؤخذ باول قوله لا بثانيه وتبعه ضي وابن حمزة
اعتمادا على رواية جميل عن ص ع قال سالته عن شهادة الاصم في القتل قال
يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
قال طاب ثراه وفي قبولها في الرضاع تردد اقول منع الشيخ في ف
من قبول النساء في الرضاع واختاره ابن ادريس واجازه المفيد وتلميذه
وابن حمزة وهو ظاهر القديمين وهو المعتمد تنبيه ما تقرر من شهادة
النساء لا يعتد فيه من اربع ولا يكفي ما دونهن واجتزأ المفيد بالواحدة مع
الوجدان ومع العدم يكفي الواحدة وتثبت بشهادتها بمجموع الحق واجتزأ
بها الحسن وسلار اختيارا واما ابو علي فيقبل ما دون الاربع بالحساب
كالوصية قال طاب ثراه وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمرأتين
مع اليمين فالاشبه عدم القبول اقول مختار المص مذهب ابن ادريس
لعدم النص ومساواتهما بالرجل قياس واجازها الشيخ وابو علي والقاضي
والتقي واختاره م‍ه في لف وهنا تحقيق فصلناه في اقسام الحقوق
ذكرناها في المهذب مستوفاة قال طاب ثراه ولو دعي للتحمل فقولان

المروي الوجوب اقول ذهب المفيد وتلميذه والشيخ في ه وط وابن زهرة
وابو علي الى وجوبه على الكفاية واختاره المص وم‍ه وهو المعتمد وذهب
ابن ادريس الى عدمه قال طاب ثراه وتثبت في الشهادة بالملك مشاهدة
تصرف فيه وبه رواية والاولى الشهادة باليد لانه دلالة الملك وليس بملك
اقول للشهادة اما بالملك المقيد ومستندها العلم بسببه كالنتاج والابتياع والارث واما بالملك المطلق ومستندها الكامل ما ابتنى على اليد والتصرف
والسماع فان فقد الاسماع ووجدت اليد والتصرف ايكون ان تشهد له بالملك
المطلق قال في ف نعم وبه قال التقي وضي وابن ادريس واختاره المص
في الشرائع ومنع في النافع وتوقف الشيخ في ط ولو فقد التصرف ولم يوجد
الا اليد خاصة لم يكن ان تشهد له بالملك المطلق فيه ايضا ولان تردد
المص كالمبسوط وقواه م‍ه في عد ومال اليه في لف لرواية حفص ابن
غياث عن ص ع قال قال له رجل ارايت ان رايت شيئا في يدي رجل
ايجوز ان يشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز
لك ان تشتريه وتصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا
يجوز ان ينسبه الى ما صار ملكه اليك من قبله ثم قال ع لو لم يجز هذا
ما قامت للمسلمين سوق والمعتمد جواز الشهادة بالملك في الصورتين عملا
بالرواية قال طاب ثراه ولا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو راى خطه

وفي رواية اذا شهد معه آخر جاز وفي الرواية تردد اقول الاول قول
الشيخ في الاستبصار واختاره ابن ادريس والمص وم‍ه وهو المعتمد
والثاني قوله في ه واختاره القاضي وهو مذهب الصدوقين وابي علي والمفيد
وتلميذه لرواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشهدني
على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر قليلا ولا كثيرا فقال لي اذا كان
صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له قال طاب ثراه من حضر حسابا او
سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق
ان امتنع وفيه تردد اقول ذهب ابو علي الى عدم الوجوب لان صاحب الحق
لم يسترع الشهادة وبه قال التقي وقال الشيخ في ه يجب عليه الاقامة
ان خشي بطلان الحق والا فلا وقال ابن ادريس يجب عليه الاقامة لقوله
تع ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال م‍ه ان اراد وجوب الاقامة عينا منعنا
ذلك وان اراد وجوبها على الكفاية فهو كقول الشيخ قال طاب ثراه ويقبل
الشهادة على شهادة النساء في المواضع التي تقبل فيها شهادتهن على تردد
اقول ما يقبل فيه شهادة النساء قسمان احدهما تقبلن فيه منفردات كالعذرة
وعيوب النساء الباطنة قال في ف نعم وهو مذهب ابي علي واختاره
م‍ه في لف ومنع ابن ادريس واختاره المص وم‍ه في عد وفخر المحققين
وهو المعتمد والاخر لا يقبلن فيه الا مع الانضمام كالديون فمن اجاز الفرع

الفرع اجاز هنا ومن منع ثمت فهنا اولى قال طاب ثراه ولو شهد الفرع
فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه
اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل اقول اذا شهد
الفرع فحضر الاصل وانكر الشهادة قيل فيه ثلاثة اقوال أ العمل باعدلهما ومع
التساوي العمل بالاصل قاله الشيخ في ه وبه قال الصدوقان ب بطلان الفرع
لان قبوله مشروط بعدم الاصل ولا يلتفت اليه مع وجوده قاله في ط وبه
قال ابن حمزة وابن ادريس واختاره المص وم‍ه وهو المعتمد ج ان الفرع
ان كان واحدا لم يقبل وان كانا شاهدين حكم بهما ولا يلتفت الى جحوده
قاله ابو علي ولو كان هذا الاختلاف بعد الحكم لم ينقض من غير تفصيل
خلافا لابن حمزة حيث جعل هذا التفصيل بعد الحكم وقبله حكم بقول الاصل
من غير تفصيل قال طاب ثراه اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم
ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي ه ان كانت العين
قائمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود اقول مختار الشهود
المص مذهب الشيخ في الكتابين وابن ادريس واختاره المص وم‍ه وهو
المعتمد ومختاره مذهب القاضي وابن حمزة قال طاب ثراه وفي ه يرد الباقون
من شهود الزنا ثلاثة ارباع الدية والرواية صحيحة عبان وفيها تسلطا على
الاموال المعصومة بقول واحد اقول قال الشيخ في ه اذا كان واحد

وان قال تعمدت رد على الولي ما يفضل واقتص منه ان شاء ع ح

من شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه ثم ثبت الكذب كان للولي القود فيطرح
الثلث ثلاثة ارباع الدية فلجاز ان يرجع على باقي الشهود وهو مذهب ابي علي
وقال ابن ادريس لا يمضي اقوال الا على نفسه ولا ينقض الحكم وهو الحق واختاره
المص احتج الشيخ برواية ابراهيم بن نعيم وهي معارضة بالاصل واحتج
الاخرون برواية ابن محبوب وهي مرسلة لكنها متايدة بالاصل قال طاب ثراه
ولو شهدا بالطلاق امراة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول
بعد الاعتداد من الثاني ويحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا
مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع اقول مضمون النهاية مذهب التقي
وضى ومستند الحكم رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم في شاهدين
شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق
قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها
الاول فقد دلت على امور أ ضربهما الحد وحمله ابن ادريس على التعزير ب
ضمانهما المهر وحمله الشيخ على رجوعهما ولولاه لم يجب عليهما الحد ج وجوب
الاعتداد وحمله الشيخ على دخول الثاني ولولاه لم يجب كمال المهر د رجوعها
الى الاول وهو مستقيم على مذهب ه من نقض الحكم مع بقاء العين ولما
لم يستقم ذلك على مذهب المص حمله على انها نكحت باجتهادها بمجرد سماع
الشهادة لا بحكم الحاكم وهو المعتمد وعليه مه وابن ادريس وحسن سوال

في صورة رجوعها الى الاول على مذهب ه والتاويل يكون الضمان للثاني
لعدم سلمها اياه بالعقد على بضع لا تتم الاستمتاع به وفي صورة عدم الرجوع يكون
الضمان للاول لانهما اتلفا عليه بضعها ستوفيه بشهادتهما كتاب
الحدود والتعزيرات قال طاب ثراه ولو تشبهت الاجنبية
بالزوجة فعليها الحد دون واطيها وفي رواية يقام عليها جهرًا وعليه سرًا
وهي متروكة اقول الرواية اشارة الى ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر ان
امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلًا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرجع الى
عمر فارسل الى علي عم فقال اضرب الرجل حدًا في السر واضرب المراة حدًا في
العلانية وهي مع ندورها ومخالفتها للاصول مرسلة وفي تضعيفه واتهم مخصوص
وبضعفها قال القاضي والاكثرون على سقوط الحد عنه قال طاب ثراه ولو زنا
المجنون بعاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان اقول للاصحاب
في حد المجنون ثلاثة اقوال اجودها قول التقي وهو وجوب الحد على المجنون
يفيق وتصح منه القصد الى الزنا ويقتصر على جلده ماية محصنًا كان او غير محصن
وسقوطه عن المطبق الذي لا يفيق ولا يهتدي سبيلًا واسقطه الشيخ
في كتابي الفروع وابن ادريس والمص ومه عن المجنون ولم يفصلوا وقال
الصدوق وابو علي والشيخان والقاضي فاوجبوه رجمًا مع الاحصان
وجلدًا مع عدمه كالعاقل قال طاب ثراه ولو تزوج معتدة عالمًا حد

مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان
ممكنا في حقه اقول مختار المص مذهب ابن ادريس واختاره مه وهو المعتمد
وقال الشيخان لا يقبل لان ذلك شايع بين المسلمين قال طاب ثراه ويجب
الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال
اقول مختار المص كمذهب مه وابن ادريس وهو المعتمد وعدم القبول مذهب
الشيخين وتلميذيهما قال طاب ثراه وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه
لا يشترط اقول بالاشتراط قال الشيخ في الكتابين وبه قال ابن حمزة والراوندي
وصرح المص ومه بعدم الاشتراط واطلق الشيخان في ه وعد وتلميذاهما
والتقي والحسن وابن ادريس وهو صالح للحمل على كل واحد من القولين والمعتمد
مذهب المص قال طاب ثراه والحق الشيخ امراة الاب اقول اسند الالحاق
الى الشيخ لعدم ظفره بدليل يدل عليه من الاحاديث فيحتمل ضعيفًا عدمه
للاصل والاول هو المعتمد وعليه القاضي وابن حمزة وابن ادريس والمص ومه
قال طاب ثراه وفي جلده قبل القتل تردد اقول يريد ان الزاني بالمحرمة
كالام والذمي بالمسلمة والزاني قهرًا يجب عليهم القتل ولا يراعى فيهم
الاحصان ولا الحرية وهل يقتصر على ضرب عنقه قال المفيد نعم وقال الشيخ
في ه يقتل ولم يذكر كيفيته وقال ابن ادريس ان كان محصنًا وجب عليه
الجلد ثم الرجم وان كان غير محصن وجب الجلد ثم القتل بغير الرجم وهو المعتمد

قال طاب ثراه ويجب على الشيخ والشيخة من الجلد والرجم اجماعًا وفي
الشاب روايتان اشبههما الجمع اقول اقتصر الشيخ في ه على رجم الشاب وتبعه
ضى وابن حمزة واطلق السيد وابو علي والمفيد وتلميذه وجوب الجمع من الجلد
والرجم ولم يفصلوا بين الشاب والشيخ وبه قال الصدوق في المقنع واختاره
المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه والمملوك ليس بمحصن وقيل ان املك
ولم يدخل اقول الاول مختار الشيخ في الكتابين وتبعه ابن ادريس وهو ظاهر
القديمين واختاره المص والثاني مختاره في ه وتبعه ضى وابن حمزة وهو مذهب
الصدوق وظاهر المفيد وتلميذه واختاره مه وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو جلد
مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة اقول الاول مذهب الصدوقين
واختاره ابن ادريس والثاني مذهب الثلاثة وبه قال التقي والقاضي وسلار
وابن حمزة واختاره المص ومه وهو المعتمد وفي الخلاف قتل في الخامسة وهو
غريب قال طاب ثراه والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعًا قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو اولى اقول الاول مذهب الشيخ في ف وبه قال
الصدوقان والمفيد وتلميذه والسيد وابن حمزة والتقي وابن ادريس والثاني مذهبه
في ه وتبعه ضى واختاره المص ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه فان فر اعيد
ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم يصبه الحجارة اعيد اقول
هذا قول الشيخ في ه وتبعه ضى وهو مذهب ابي علي وقال الصدوق لا يرد

وبه قال المفيد وتلميذه وابن زهرة والتقي واختاره المص وم ه وهو المعتمد
قال طاب ثراه ويجلد الزاني قائماً مجرداً وقيل ان وجد بثيابه جلد بها
اقول الاول هو المعتمد وهو مذهب المص وم ه وقال في ه الصدوق في
المقنع يجلد على مثل حال الزنا ان كان مجرداً ضرب مجرداً وان كان بثيابه
ضرب بثيابه وكذا المرأة عند الصدوق وفي ه تضرب بثيابها على حال السنة من
غير تقصير وهو المشهور قال طاب ثراه اشد الضرب وقيل متوسطاً اقول
الاول قول الشيخ وهو المشهور واختاره المص وم ه وهو المعتمد والثاني قاله
بعض الاصحاب وهو في رواية الحسين بن سعيد قال طاب ثراه ويجب
ان يحضره طائفة وقيل يستحب اقول الاول ظاهر المفيد وبه قال التقي وابن
حمزة وابن ادريس والمص وم ه وهو المعتمد والثاني مذهب الشيخ في كتابيه
واقلها عشرة في ق وثلثة عند ابن ادريس وواحد في ه واختاره المص وم ه
وهو المعتمد قال طاب ثراه ولا يرجمه من لله قبله حد وقيل يكره اقول
اذا حضرت الطائفة عند اقامة الحد على المرجوم لا يرجمه من لله قبله حد
وهل هذا النهي على الكراهة او التحريم بقول المص الاول ووجهه اصالة الاباحة
والظاهر التحريم لانه المفهوم من النهي المطلق واعلم ان هذا الخلاف
انما هو في المقر اما من قامت البينة فالوجوب بداءة الشهود ولان النهي انما
ورد في خصوص الاقرار روى ابو بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم

عن ابيه قال اتت امرأة امير المؤمنين عم فقالت يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي
لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها فذات
بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل قال لها افحاضراً كان بعلك اذ
فعلت ما فعلت ام غايب كان عنك قالت بل حاضر فقال لها انطلقي
فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المرأة وصارت
حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد
وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال يا امة الله بماذا فقالت اني
وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها زنيت فطهرني فقال وذات بعل
انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضراً ام غايباً
فقالت بل حاضراً قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك
الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين
فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها فقال اطهرك بماذا فقالت اني زنيت
فطهرني قال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت قالت نعم فقال وبعلك
غايب اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه
حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بير قال

فانصرفت وهي تبكي قال فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها
ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال وما يبكيك يا
امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسألينه ان يطهرك فقالت اني
اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان
ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بير ولقد خفت ان
ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله
فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عم بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين
عم وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني
زنيت فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال
افغايب كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فرفع
راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد
قلت لنبيك عم فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حداً من حدودي
فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك
ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك
قال فنظر عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ في وجهه فلما راى ذلك
عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب
ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عم اربع شهادات

بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عم المنبر فقال يا قنبر ناد
في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص
المسجد باهله فقام امير المؤمنين عم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد
ان شاء الله تع فعزم عليكم امير المؤمنين الا خرجتم وانتم متنكرون
ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم
ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج
الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم
وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فامر ان يحفر لها
حفيرة ثم دفنها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع
اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس
ان الله تع عهد الى نبيه ص عهداً عهده محمد ص الي بانه لا يقيم الحد من لله
عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال
فانصرف الناس يومئذ ما خلا غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن
انصرف محمد بن امير المؤمنين ويدل هذا الحديث على احكام ١ التعريض
للمقر بالزنا برجوعه عن الاقرار بالتجاهل في حولها ٢ تحريم اقامة
الحد على الحامل حتى تضع ٣ وجوب انتظارها بعد الوضع مدة الرضاع

وسقاط ذلك بعدم وجود الكافل والخوف على الولد من اختلاف المرضعات
٤ وجوب انتظارها بعد الرضاع حتى يبلغ الولد مبلغاً يمكنه التحرز من
المهالك كالتردي من سطح واحلاف منافعه الضرورية كالاهتداء الى
الاكل عند الجوع والشرب عند العطش او يوجد له كافل ٥ وجوب اقامة
الحد عند حصول الكافل وعدم الرخصة في تأخيره حينئذ ٦ لزوم هذه
الحضانة للكافل كالملتقط لقوله ع لتكفلنه وانت صاغر ٧ كراهية
الدخول في هذه الكفالة ٨ استحباب خروج الناس متكوين ٩ لا
يعرف الخارجون بعضهم لبعض اي لا يظهر واحد للاخر انه يعرفه ولا يقبل
على السلم ولا يحادثه بل يخفي نفسه فلا يعرف لغيره ولا يعرف غيره ١٠
تحريم اقامة الحد لمن عليه حد قال الطابة ثراه اذا اشهد اربع بالزنا
ثم قبلا شهد اربع نساء بالبكارة فلا حد ونفي حد الشهود قولان اقول يريد
لا حد على الشهود عليها بالزنا ولا حد على شهودها لحد القذف قال الشيخ في باب
شهادة النساء من ه ... واجماع النص وهو مذهب ابي علي وقال في ط
لا واختاره بن حمزة وابن ادريس وهو المعتمد قال الطابة ثراه اذا كان الزوج ج
احد الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط ان سبق منه القذف اقول يريد
اذا كان الزوج احد الاربعة لا يحد المرأة قال في ه والاستبصار وكذا
نعم واختاره ابن حمزة وابن ادريس واجماع النص ومه وهو المعتمد ورواه

ابراهيم بن نعيم عن ص ع قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا نا
احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وقال الصدوق وابو علي لا يحد المرأة
بل الشهود وللزوج اسقاط باللعان واجماع النافع والنقي ورواه زرارة عن
احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها
قال يلاعن ويجلد الباقون وحملت على اخلال الشرايط كسبق الزوج
بالقذف او عدم تعديل الشهود او اختلافهم في اقامتها قال الطابة ثراه ومن
اقر انه زنا بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف
وكذا المرأة وفيهما تردد اقول وجوب الحدين وتوقف النص ومه في
حد القذف من حيث ان زناه لا يستلزم زناها لجواز كونها نائمة او مكرهة
ووجوب الحد منوط باليقين لسقوطه مع الشبهة وليس بشيء قال الطابة ثراه
ولا يحد المجنون ولو كان فاعلاً على الاصح اقول الحد هنا كما في الزنا فمن
اوجبه ثم كالشيخين والتقي وضي اوجبه هنا ومن لا كابن ادريس والمص
ومه فلا قال الطابة ثراه ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح اقول مختار
المص فمن لم يوقب الجلد مطلقاً وهو مذهب المفيد وتلميذه والتقي و
الحسن والسيد وابن ادريس واجماع مه وهو المعتمد وفي ه يرجم مع
الاحصان ويجلد مع عدمه وتبعه ضي وابن حمزة وظاهر الفقيه القتل
وحصر في المقنع في المفعول قال الطابة ثراه ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة

على الاشبه اقول هذا مذهب ه وتبعه ضي والتقي والمص ومه وقال
ابن ادريس يقتل في الثالثة كالزاني قال الطابة ثراه والحد فيه اي في
السحق مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة
وفي ه ترجم مع الاحصان اقول مختار المص هو مذهب المفيد والسيد
والتقي وابن ادريس واجماع مه وهو المعتمد ومذهب ه قال القاضي كالزنا
قال الطابة ثراه ولو تكرر مرتين مع الحد مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو
عادتا قال في ه قتلتا اقول مذهب ه قال ضي واختاره مه في لف
وابن ادريس اوجب القتل في الثالثة مع تخلل التعزير والصدوق في المقنع
اوجب الجلد مائة جلدة باول مرة وهو مذهب ابي علي والمعتمد مذهب ه قال الطابة ثراه
ويحلق رأسه ويشهر اقول انما قال قيل لخلو الحادث عن ذلك
وانما هو شيء ذكره الشيخان وتبعهما المتأخرون قال الطابة ثراه وينفى باول
مرة وقال المفيد في الثانية والاول مروي اقول مذهب الشيخ لقوله
ص ع تضرب ثلاثة ارباع حد الزاني وينفى عن المصر الذي هو فيه وتبعه ضي
وابن ادريس والمص ومه وعليه الاكثر وقال المفيد في كتابه وتبعه
التقي وسلار والمعتمد الاول الفصل الثالث في حد القذف قال الطابة ثراه
لو قال للمسلم يا ابن الزانية او امه كافرة قال الاشبه التعزير وفي ه حد اقول مختار
المص هو الاصل وهو مذهب ابن ادريس واجماع مه في لف وقول ه قال ضي

وابي علي وهو المروي ومال اليه في لف قال الطابة ثراه ولو قال زنت بك امك
فللولد حد وفي ثبوته للمرأة تردد اقول ثبوت الحدين مذهب الشيخين والتقي
وابن زهرة وضي وهو المعتمد وعليه مه في لف وفخر المحققين واقتصر ابن
ادريس على الواحد وهو ظاهر المص قال الطابة ثراه ولو قال ابنك زان او
ابنتك زانية فالحد لهما وقال في ه لهما المطالبة او العفو اقول الاول
مختار ابن ادريس والمص ومه وهو المعتمد والمذهب ه قال القاضي قال الطابة ثراه
ويقتل القاذف في الرابعة وقيل في الثالثة اقول الاول اختيار الشيخ في ه
والمص ومه والثاني مذهب ابن ادريس الفصل الرابع في حد المسكر
قال الطابة ثراه ولو حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخ
الرابعة اقول الاول ظاهر المص واجماع مه في لف وهو المعتمد وبه قال
الشيخان والحسن وابن ادريس والتقي وضي والثاني مذهب الشيخ في الكتابين
وبه قال الصدوق وفخر المحققين قال الطابة ثراه من شربها مستحلاً استتيب
فان تاب والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد اقول الاول قول الشيخ في ه وتبعه ضي
والثاني مذهب التقي وتبعه المص ومه وهو المعتمد قال الطابة ثراه وبعد الاقرار
يتخير الامام في الاقامة وفيهم من حتم اقول الاول مذهب ه وضي وابن
حمزة والمص ومه وهو المعتمد والثاني مذهب التقي وابن ادريس الفصل الخامس
في حد السرقة قال الطابة ثراه ولا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي ه

يعفى عن الطفل اولاً فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد
قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ اقول بتفصيله ه قال رضي
وابن حمزة وره في لف وهو حسن واقتصر الصدوق على انه ادب دائماً واختاره مع
المص ره في عد وابن ادريس فالطاب ثراه وفي سرقة احد الغانمين
من الغنيمة روايتان احداهما لا تقطع والاخرى تقطع اذا زاد عن نصيبه
قدر النصاب اقول ذهب المفيد وتلميذه الى عدم قطع الغانم بالسرقة
من الغنيمة مطلقاً واختاره فخر المحققين وهو المعتمد لرواية محمد بن قيس عن
الباقر عم عن علي عم في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه
فقال اني لم اقطع احداً له فيما اخذ شركة وذهب ابو علي الى قطعه اذا
زاد عن نصيبه قدر النصاب واختاره الشيخ في ه وتلميذه لرواية
عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي
يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من
نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان
كان اخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع فالطاب ثراه ولا تقطع الاجير
اذا احرز المال من دونه على الاشهر اقول منع الصدوق في كتابه من قطع
الاجير واطلق الشيخ في ه واوجبه ابن ادريس اذا احرز من دونه ثم تفشل او
كسره واختاره المص ره وهو مذهب ابي علي وهو المعتمد فالطاب ثراه

وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع اقول قال الشيخ في ه لا يقطع وبه
قال الصدوق وقال ابو علي تقطع اذا احرز من دونه وهو مذهب الشيخ
في الكتابين واختاره المص ره وهو المعتمد فالطاب ثراه ولابد من كونه محرزاً
بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز
اقول هذا قول الشيخ في ه وقال ابن ادريس الحرز ما كان مقفلاً او مغلقاً او
مدفوناً واختاره المص فالطاب ثراه ولا تقطع من سرق من المأذون في غشيانها مواضعه
كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعياً للمال كان محرزاً اقول يريد
اذا سرق من المواضع المنتابة كالحمامات والاجبية لم يقطع مع مراعاة
المالك قال في ط نعم وكذا النزال من بين يدي الخبازين والثياب بين يدي
البزازين يحرز ذلك نظره اليه وان سها او نام عنه زال الحرز وسقط القطع
وقال ابن ادريس لا تقطع واختاره المص وره فالطاب ثراه ويقطع سارق
الكفن ويشترط بلوغ النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حداً للسرقة بل لحسم الجراه
اقول القبر حرز الكفن وهل يعتبر في قطع اخذه النصاب قال ابن ادريس
في حد قوليه لا لانه مفسد في الارض فيقطع حسماً لمادة الفساد واعتبره المفيد
وتلميذه وابن زهرة والتقي وابن حمزة والكندري والمص ره وفخر المحققين
واعتبره ابن ادريس في القول الآخر في المرة الاولى لانه سارق ولا يعتبر بعد
لانه مفسد والمعتمد مذهب ابن الجنيد فالطاب ثراه ولو اقر للضرب لم يقطع

نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه اقول
الاول مذهب الشيخ في ه واختاره ره في لف والثاني مذهب ابن ادريس واختاره
المص ره في عد وهو المعتمد فالطاب ثراه ولو لم يكن يسار قطعت
اليمنى وفي الرواية لا تقطع اقول يريد ان محل القطع من السارق في المرة
الاولى هو يده اليمنى سواء كان له يد يسرى او لم يكن وقال ابو علي لا تقطع يمينه
مع فقد يده اليسرى لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم لئلا يبقى بلا يدين
بل يحبس والاول مذهب المص ره وهو المعتمد فالطاب ثراه قال في ه
ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من
الحبس وفي الكل تردد اقول محل القطع في المرة الثانية الرجل اليسرى ولا يجوز
قطعها في المرة الاولى اذا فقدت يمينه قال في ط نعم وهو اختيار فخر المحققين وقال في
ه لا تقطع رجله اليمنى فقد يديه معاً وتردد المص في كتابيه من حيث انه
يخطئ عن محل الفرض ويعدو عن موضع النقل تحصيل يجب قطع السارق
من يده اليمنى فان اعاد ثانياً قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثاً خلد الحبس
وقتل لو سرق فيه فهذه اربع عقوبات أ قطع اليد اليمنى وموجبه السرقة
في المرة الاولى ب قطع الرجل اليسرى وموجبه السرقة في المرة الثانية ج الحبس
وموجبه السرقة في المرة الثالثة د القتل وموجبه السرقة في المرة الرابعة هذا
بشرط تكرار الحد في كل مرة ولو لم يتكرر وسرق مراراً كفى قطع واحد كما في الزنا

ويترتب الحكم تنبيهان لو فقد العضو المخصوص بمرتبة هل ينتقل الى المرتبة
الثانية قيل فيه ثلاثة اقوال أ قال في ط ولا ينتقل الى رجله اليسرى ولو لم
يكن له رجل حبس واختاره ضي في المهذب ب قال في ه لو فقدت يمناه في
الاولى قطعت يده اليسرى فان فقدت قطعت رجله اليسرى ولو فقدت خلد
السجن واختاره ضي في الكامل ج قال ابن ادريس يختص كل مرتبة بما رتب
لها فلا يحبس من لم يسرق مرتين وتقطع في كل منهما بل يعزر وكذا لا تقطع رجل
من لم تقطع يده في سرقة فتحصل من هذا التحرير ان مع فقد اليمنى في المرة
الاولى لا ينتقل الى غيرها عند ابن ادريس وعند الشيخ ينتقل وهو على قولين ففي ط
الى رجله اليسرى لانها محل الاخذ في السرقة وفي ه الى يده اليسرى لان اليد اقرب
الى مماثلة اليد من الرجل ولا ينتقل الى الرجل الا مع فقد اليدين معاً واختاره ره
في عد مذهب ط وقال الشيخ في السارق الحاذق لو سرق ولا يد له ولا رجل حبس
الامام في تأديبه باي نوع اراد من تقوية الحبس وقال المص في النكت الاولى
ان يقال للامام ان يؤدبه بما يراه من تعزير او حبس وهو حسن تنبيه لو كان له
يمين حين السرقة فتلفت قبل القطع سقط واقتصر على تعزيره سواء تلفت بجناية
او قصاص او بآفة من قبل الله تعلق القطع بالذاهب فالطاب ثراه ويسقط
الحد بالتوبة قبل البينة ويتخير الامام معها بعد الاقرار على رواية فيها ضعف والاشبه
تحتم القطع اقول مختار المص مذهب ابن ادريس والمعتمد مذهب الشيخ في ه

وهو المعتمد واختاره مه في لف والتوقف امام الاصل دون غيره قال طاب ثراه
ولو سرق اثنان نصابًا فالاقرب قطعهما وفي اشتراط بلوغ كل واحد نصابًا
اقول قال الثلاثة اذا سرق اثنان فصاعدًا ما قيمته نصاب وجب القطع على
الجميع وبه قال التقي وسلار وابن حمزة وابن زهرة وقال في الخلاف لا يجب القطع
الا ان يبلغ نصيب كل واحد نصابًا وبه قال ابن ادريس وابو علي واختاره مه
وهو المعتمد قال طاب ثراه لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت ليقطع ثم شهدت
عليه باخرى فالاقرب قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك
بعصمة الدم الا في موضع اليقين اقول اذا تكررت منه السرقة فاما ان تقوم
البينة بالسرقتين معًا او لا بل حتى تقطع ثم يشهد عليه بالاخرى القسم الاول
ان يشهد عليه بالسرقتين معًا وفيه ثلاثة اقوال قال الشيخ في ط تقطع بالاخيرة
واختاره المص في الشرايع والصدوق بالاولى واختاره ابن ... ومه في عد وتر وقطعه
في لف باي واحد كانت بحيث لو عفا الاول قطع بالثاني وبالعكس ويظهر
هذا فائدة الخلاف القسم ب ان تشهد عليه بعد قطعه وهي المذكورة في النافع قال
تقطع بالثانية قال في ط نعم واختاره ابن حمزة ومنع في ط واختاره المص ومه
وهو المعتمد الفصل الثاني في حد المحارب قال طاب ثراه وان لم يكن
من اهلها على الاشبه اقول يريد من جرد السلاح لاخافة الناس فهو محارب
وان لم يكن من اهل الريبة اي من اهل الفساد لعموم الاية وهو مذهب المص ومه

وقال في ة المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة ومثله قال المفيد
وهو المشهور في عبارات الاصحاب والمعتمد الاول قال طاب ثراه وحده القتل او
الصلب او القطع مخالفًا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو
الوجه وقال الشيخ بالترتيب اقول التخيير مذهب المفيد وسلار وابن ادريس
واختاره المص ومه وهو المعتمد والترتيب المحكي في الكتاب مذهب الشيخ وابن
حمزة قال طاب ثراه وفي الصدوق سهم او ولاية الاشبه انه يعاد عليه اقول
مختار المص مذهب الشيخ في ة وابن ادريس واختاره مه وقال المفيد يصدق
به عقوبة على ما جناه قال طاب ثراه ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنًا اقول الاول ظاهر ابن ادريس والثاني
هو المشهور من الاصحاب وهنا فروع ذكرناها في المهذب كتاب
القصاص قال طاب ثراه ولو قتل بما لا يقتل غالبًا ولم يقصد القتل فاتفق
فالاشبه انه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اقول هذا هو المعتمد
وهو مذهب مه وقوى الشيخ في ط وجوب القصاص قال طاب ثراه ولو كان
المامور عبده فقولان اشبههما انه كغيره والمروي انه يقتل به السيد وفي ق ان كان
العبد صغيرًا او مجنونًا سقط القود ووجبت الدية على المولى اقول العبد ان
كان كبيرًا فالقود عليه قطعًا وان كان صغيرًا او مجنونًا قال في ط على السيد
القود واختاره مه وفي ق الدية واختاره ابن ادريس قال طاب ثراه ولو جرح

جان وسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله فقولان
احدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس والاخر يدخل وفي ة ان فرقه لم يدخل و
مستندها رواية محمد بن قيس اقول يريد لو جرحه بان قطع يده مثلًا وسرت
الى نفسه تداخل القصاص واقتصر على قتله اجماعًا اما لو قتله بعد قطع يده فهل
يدخل قصاص اليد في قصاص النفس ويقتصر على قتله كما يدخل الدية اولا بل تقطع
يده ثم يقتل الشيخ في ط على الاول وابن ادريس على الثاني وفصل في ة فقال
بالاول مع اتحاد الضربة وبالثاني مع تعددها واحتج بما رواه محمد بن قيس
عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنه ثم قتله فقال
ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان ضربه واحدة ضرب عنقه ولم يقتص
منه قال طاب ثراه ولو اشترك رجل وامراة فللولي قتلهما ويختص الرجل
بالرد والمفيد جعل الرد اثلاثًا اقول هنا مسئلتان آ اذا قتلهما وجب عليه رد خمس
مائة دينار ويختص بها اولياء الرجل اذ لا فاضل للمراة وقال المفيد يرد اثلاثًا والاول
هو المعتمد ب اذا قتل الرجل خاصة ردت المراة نصف ديته لانه قدر جنايتها وقال
في ة نصف ديتها ويتعرض والاول هو المشهور وهو المعتمد قال طاب ثراه
ولو اشترك حر وعبد قال في ة له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته الخ اقول للاصحاب
هنا ثلاثة اقوال آ للولي قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته وان اخذ الدية منهما فعلى الحر
نصف الدية وعلى سيد العبد النصف الاخر او تسلم العبد اليهم فيكون رقًا لهم ولو

قتل العبد خاصة فليس لسيده على الحر سبيل ولو قتل الحر ودى سيد العبد
لورثته نصف الدية قال المفيد والشيخ في ة ويتعرض ب للولي قتلهما ويرد
قيمة العبد لان الفاضل عن جنايته على سيد العبد وورثة الحر فيكون بينهما نصفين
ولو قتل الحر رد سيد العبد نصف دية الحر لورثته ولو قتل العبد ودى الحر الى سيده
نصف قيمته واذا اختار الدية كان على كل من الحر وسيد العبد نصفها وهو قول التقي
ج كون الجناية عليهما نصفين وذلك يقتضي ضمان كل واحد منهما النصف وهو
مذهب المص ومه وحينئذ نقول قيمة العبد اما ان تزيد عن جنايته او لا وعلى التقديرين
فالولي اما ان يختار قتلهما او الدية منهما او قتل الحر او العبد فهذه اقسام اربعة منها في
طرف زيادة القيمة عن الجناية واربعة في طرف عدمها الطرف الاول وفيه مسائل اربع
آ ان يقتلهما فيرد على الحر نصف ديته وعلى سيد العبد ما زاد من قيمته عن نصف
الدية ما لم يتجاوز القيمة دية الحر فيدفع اليهما ب مقابله وهو طلب الدية منهما فعلى
الحر نصف الدية وعلى السيد النصف الاخر او تسليم مقابل النصف لسترقه
ج قتل الحر خاصة فيؤدي سيد العبد نصف الدية او يسلم من العبد ما قابل
النصف ليسترقه ورثة الحر وليس لهم قتله د مقابله فيؤدي الحر نصف الدية
فان كانت وفق الزايد من قيمة العبد عن جنايته دفع الى السيد وان كانت ازيد
اختص الحر بالفضل وان كانت انقص من القيمة لم يكن الفاضل مضمونًا لان قيمة
العبد لا تزيد عن دية الحر الطرف الثاني وفيه مسائل اربع آ قتلهما فلا شيء على

سيد العبد وعليه لورثة الحر نصف الدية ب مقابل فعلى الحر نصف الدية وعلى سيد
العبد النصف الآخر او تسليم العبد ج قتل الحر خاصة فيؤدي سيد العبد الى ورثته
نصف الدية او يسلم العبد فان كانت قيمته تبدر نصف الدية والا كملها الولي
د مقابله فيؤدي الحر نصف الدية ولا شيء لسيد العبد ولا عليه وهذا هو المعتمد
قال طاب ثراه وهل يؤخذ منه الفضل الاصح لا اقول معناه ان المولى اذا قتل حرا
كان لوليه القصاص وهل يأخذ منه مع ذلك نصف الدية المشهور لا وربما كان اجماعا
ويدل عليه القرآن وصريح الروايات وندر شاذه ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
ع انه قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال قال طاب ثراه
ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف اقول الرواية
اشارة الى ما رواه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ع رفع اليه رجل عذب
عبدا حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها
عنه وبمضمونها قال الصدوق وتلميذها والتقي وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس واختاره
فخر المحققين وهو قريب من الاجماع وتردد فيه المص ره ومنشاؤه من الرواية
فان طريقها سقيم والاصل براءة الذمة والمعتمد الاول قال طاب ثراه وفي رواية ان
اعتاد ذلك قتل به اقول الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ عن يونس الجرجاني عن ابي
الحسن ع في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان
يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ومضمونها افتى الشيخ في كتابي الاخبار واصحاب

التقي وابن زهرة والكيدري ومنع في ه بل يعاقب بما يزجر عن مثله في المستقبل
قال طاب ثراه والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان
اقول خروجه عن التدبير مذهب ابن ادريس والمص ره وهو المعتمد كما في البيع وعدمه
مذهب الصدوق والشيخين قال طاب ثراه ويسعى لو لم يخرج في فك رقبته
المروي انه يسعى اقول ظاهر المفيد عدم السعي في شيء وفي ه يسعى في دية
المقتول ان كان حرا وفي قيمته ان كان عبدا وقال الصدوق في المقنع يسعى في
ثمن نفسه واعتبر فخر المحققين اقل الامرين من قيمته وقيمة المقتول وهو المعتمد
قال طاب ثراه وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر اقول
روى الشيخ باسناده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسألته عن
المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل
او غيره ونحوها في الاستبصار وقال في ه على الامام ما قابل الحرية وما قابل
نصيب الرقية على السيد واجابه ابن ادريس وقال المفيد وتلميذه على الامام
بقدر ما عتق منه ويستخدمه اولياء المقتول في باقي ما عليه حتى يؤدي او
يموت والمعتمد ضمان الامام ما قابل الحرية في الخطأ وفي العمد من ماله وما
قابل نصيب الرقية فللاولياء استرقاقه وتبطل الكتابة في القدر او يفديه
السيد فالكتابة بحالها وهو مذهب المص ره قال طاب ثراه ولو قتل العبد
حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم

يحكم به للولي الاول اقول اذا قتل العبد حرين دفعة كان لاولياء الجميع قتله واحدا
وهل الحكم كذلك لو كان على التعاقب قال في الاستبصار نعم ما لم يحكم به لولي
الاول فيكون هو للاخير وهو مذهب ابي علي واختاره المص ره وهو في رواية زرارة عن
الق ع في رجل جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له
فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم
الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على
الاخير وقال في ه هو لاولياء الاخير وهو في رواية علي بن عقبة عن الص ع
قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل
الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه
فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق
من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث
فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وقال ابن ادريس يكفي في
انتقاله الى الثاني اختيار اولياء الاول استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ومع عدم
اختيارهم ذلك لا يدخل في ملك احد من القبيل بغير اختياره فاذا قتل الثاني فانهم
سبق بل لا قتل كان لذلك لقوله تع فقد جعلنا لوليه سلطانا ولا مدخل لحكم
الحاكم في ذلك بل الاختيار في ذلك الى الاولياء من القتل والاسترقاق واختاره
المص ره في يه وفخر المحققين قال طاب ثراه لو قطع يمنى رجلين

قطعت يمناه للاول ويسراه للثاني وقال في ه اذا قطع يدين الى آخره اقول اذا
قطع يمنى رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني اجماعا لان
اليد مساوية لليد فان قطع يد ثالث هل تقطع رجله اليسرى ولو قطع رابعا
قطع رجله اليمنى وفي قطع الخامس الدية او ينتقل الى الدية بعد قطع اليدين لان
الرجل غير مماثلة لليد فيتعين الانتقال الى الدية لتعذر المماثلة قال في ه بالاول
وتبعه القاضي والتقي وهو مذهب ابي علي وبالثاني قال ابن ادريس واختاره المص
ره وفخر المحققين قال طاب ثراه اذا قتل العبد حرا فاعتقه مولاه ففي العتق
تردد اقول منشأ التردد من احتمال الصحة لبناء العتق على التغليب لنفوذه
في ملك الشريك وعدمها لتعلق حق المجني عليه بالرقبة فكان تصرفا في غير
ملك وهو مذهب الشيخ في ف واختاره المص ره وفخر المحققين قال طاب ثراه
ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شمر يجوز اقول اذا كانت الجناية خطأ قال في
ه جاز عتقه ولزمه دية المقتول واختاره ره وهو المعتمد لان الجناية هنا على جهة
المالك وقد اتلف بعتقه متعلق الجناية فيضمنها بعتقه له التزام منه بالدية
ومنع ابن ادريس الا ان يتقدم السيد بالضمان واختاره المص قال طاب ثراه
وهل يسترق ولد الذمي الصغار الاشبه لا اقول يريد اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع
وماله الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وهل يسترق اولاده
الاصاغر قال المفيد وسلار وابن حمزة نعم ومنع ابن ادريس لانهم احرار واختاره

المص وهنا ابحاث شريفة استوفيناها في المهذب فلتطلب من هناك
قال طاب ثراه وفي قتل الجد بولد الولد تردد أقول يختار المص عدم قتل الجد
للاب بولد الولد وتردد المص ومنشاه من عموم الآية وكونه ليس باب حقيقة
ومن مشاركته للاب في الولاية بل هي ابلج من ولاية الاب ولانه احوط ومذهب
ابي علي عدم قتل الام واحد ادها بالاب ولعل المعتمد مذهب المص قال طاب ثراه
وفي رواية تقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار
أقول الرواية الاولى عن ابي بصير عن الباقر ع ومضمونها فتوى ه والثانية رواها
السكوني عن ابي عبد الله ع عن علي ع وقال ابن ادريس لا يتوجه عليه القصاص
حتى يبلغ خمس عشرة سنة واختاره المص وصه وهو في رواية ابن حمران
قال طاب ثراه ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح أقول هذا هو المشهور
وهو المعتمد وقال التقي لا يجب به القصاص بل الدية لنقص عقله فاشبه المجنون
قال طاب ثراه ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال
أقول الرواية اشارة الى ما رواه ابو بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل
مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود
ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت المال والاول هو الاصل ولا باس بالثاني لئلا
يطل دمه قال طاب ثراه وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص
الخ أقول ذهب الشيخ في ه الى ان عمد الاعمى بمنزلة الخطا يجب فيه الدية على

عاقلته

عاقلته وتبعه ضي وهو مذهب ابي علي وذهب ابن ادريس الى وجوب القود
في عمده كغيره واختاره المص وصه وهو المعتمد قال طاب ثراه اما الاقرار فيكفي
المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار أقول نص الشيخ في ه على الوحدة وتبعه
ضي وابن ادريس واكتفى المص بالمرة واختاره مه لعموم قوله اقرار العقلاء على
المعتمد قال طاب ثراه ولو اقر بقتله عمدا واقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول
درئ عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال وهو قضاء الحسن ع أقول
روى علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا
رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ما تقول يا غلام قال يا امير المؤمنين
انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا
تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين ع فردوه فقال يا امير المؤمنين والله ما هذا
صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين ع للاول ما حملك على اقرارك على نفسك
فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء
الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم
عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة
واخذني البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا
فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما

الى الحسن ع وقولوا له الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن ع وقصوا عليه قصتهم فقال
الحسن قولوا لامير المؤمنين ع انه ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيا هذا وقال الله
عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت
المال وهو قضية في واقعة فلا تتعدى لجواز اطلاعه ع على ما اوجب الحكم في الواقعة
فالاقوى هنا تخيير الولي في تصديق ايهما شاء قال طاب ثراه ولو شهد اثنان ان القاتل
زيد وشهد آخران ان القاتل عمرو قال في ه سقط القصاص ووجبت الدية
نصفين ولو كان خطا كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض من تصادم
البينتين أقول حكم الشيخ في ه بسقوط القود في العمد ووجوب الدية عليهما
نصفين وكذا في شبيه العمد وبوجوبها على العاقلتين في الخطا وتبعه ضي وهو مذهب
المفيد واختاره مه وهو المعتمد وقال ابن ادريس يتخير الولي في تصديق احدى
البينتين وتكذيب الاخرى ولا يسقط القود كما في الاقرارين قال طاب ثراه ولو
شهدا انه قتل عمدا واقر آخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي
جعفر ع للولي قتل المقر ثم لا شيء أقول روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع عن
رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل
الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم
عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبهم فلا تقتلوه وخذوني
بدمه قال فقال ابو جعفر ع ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه

فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي
شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم
يؤدي الذي اقر على نفسه الى نصف الدية قلت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا
ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان
لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف صار لاولياء الذي شهد عليه على
الذي اقر نصف الدية حيث قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه ولم
يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولا
ابرأ صاحبه والآخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي
شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه وبمضمونها افتى الشيخ في ه وتبعه ضي وهو
مذهب التقي وابي علي وقال ابن ادريس ولي قتلهما جميعا ثم نظر بعد استقراره
في احكام البحث على تخيير الولي كالبينتين واختاره مه وهو المعتمد قال طاب ثراه
وقيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبتت الدعوى والا خلي سبيله وفي السند
ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها أقول هذا قول الشيخ في ه وتبعه
ضي وهو المعتمد وقال ابو علي يحبس ثلاثة ايام ومنع ابن ادريس من حبسه
واختاره المص ومه وفخر المحققين ذكر القسامة قال طاب ثراه وفي الخطا
خمس وعشرون على الاظهر أقول ذهب المفيد الى مساواة الخطا للعمد
واختاره سلار وابن ادريس ومه في عد وقال الشيخ في الكتب الثلاثة انها خمس

وعشرون وتبعه ضى وابن حمزه والمص وم‍ه فى لف وهو المعتمد قال طاب ثراه
ما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر ان التامه سته
رجال اقول فالاشهر قول الشيخ فى الثلاثة وتبعه ضى وابن حمزه واختاره
المص وم‍ه وهو المعتمد وقال سلار بوجوب الخمسين فى العمد ونصفها
فى الخطا واختاره ابن ادريس القول فى كيفية الاستيفا قال طاب ثراه
وللولى الواحد المبادرة بالقصاص وقيل تتوقف على اذن الحاكم اقول هذا
احد قولى الشيخ فى ط لانه مسئلة اجتهادية مبنية على الاحتياط فيناط
بنظر الحاكم ويعزر لو خالف واختاره م‍ه فى عد و نفى التعزير فى ق
مع التوقف واجازة المبادرة فى القول الاخر من ط واختاره المص وم‍ه
وفخر المحققين للاية وهو المعتمد هذا فى النفس واما فى الطرف فيتوقف اجماعاً
قال طاب ثراه قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص
الباقين اقول الجواز مذهب الشيخ فى الكتابين وعدمه مذهب المص
وم‍ه فى المختلف وعد فيعزر المبادر ويضمن حصص الباقين ان لم
يرضوا قال طاب ثراه ولو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط
القود على الاشهر اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده عموم الاية
ورواية زرارة ويحتمل سقوط القصاص لانهدام النفس فى الحد فعفوا البعض
ولاشتماله على الاحتياط فيسقط الى الدية جمعاً بين الحقين قال الصدوق

وقد روى انه اذا عفا بعض الاولياء درئ القود والمعتمد الاول قال طاب ثراه
ولو قتل القاتل حتى مات فالمروى وجوب الدية فى ماله ولو لم يكن مال اخذت
من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية اقول الاول مذهب الشيخ فى ه وتبعه
ضى والتقى وابن زهره وهو مذهب ابى على واختاره المص وم‍ه وقال فى ط
قال قوم بسقوط القود الى غير مال وهو الذى تقتضيه مذهبنا واختاره
ابن ادريس والمعتمد الاول قال طاب ثراه اذا ضرب الولى الجانى وتركه ظناً
انه مات فبرأ ففى رواية يقتص من الولى ثم يقتل الولى او يتتاركا اقول هذه
رواية ابان ابن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتى عمر
بن الخطاب برجل قتل اخاه رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى
راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه
اخو المقتول وقال له انت قاتل اخى ولى ان اقتلك فقال له قد قتلتنى مرة
فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد قتلنى والله
فمروا به الى امير المؤمنين عم فاخبروه خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج
اليه فدخل على عمر وقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال
يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص
منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا وابان ناووسى والرواية مرسلة وقال فى ه
اذا لجأ الولى وطلب منه القود كان له ذلك وعليه ان يرد عليه دية الجراحات

التى جرحه او يقتص له منه وفصل المصنف فقال ان كان ضربه بما له ضربه
كان له قتله من غير قصاص وان ضربه بما لا يسوغ به الاقتصاص لم يكن له
قتله الا بعد ان يقتص منه فى الجرح او يتتاركا وتبعه م‍ه وهو المعتمد
قال طاب ثراه لو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولى قتله رد دية اليد الخ
اقول روى هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابى عبد الله عم قال
سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت
يده قطعت فى جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذى
قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التى قيد منها
ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقى قال وان كانت يده
ذهبت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً
وان شاؤا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه فى كتاب على عم ويحتمل ضعيفاً عدم
توجه القصاص مطلقاً لان الناقص لا يؤخذ به الكامل قال طاب ثراه وفى
جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز اقول للشيخ قولان فالمنع
مذهبه فى ط والجواز مذهبه فى ف واختاره المص وم‍ه وهو المعتمد مع استحباب
الصبر قال طاب ثراه ويقلع عين الاعور لعين ذى العينين وان عمى وكذا
يقتص له منه بعين واحدة وفى رد نصف الدية قولان اقول اذا قلع ذو
العينين صحيح الاعور كان العور خلقة او ذهبت عينه بآفة فللاعور ان

ياخذ فى قصاصها من الصحيح عيناً واحدة لا اكثر وهل له مع ذلك نصف
الدية للشيخ قولان احدهما لا قاله فى ف واختاره ابن ادريس وقواه م‍ه فى ير و
الاخر نعم قاله فى ط وهو مذهب ابى على واختاره فخر المحققين وهو المعتمد
قال طاب ثراه ولو قطع كفاً مقطوع الاصابع ففى رواية تقطع كف القاطع ويرد
عليه دية الاصابع اقول هذه رواية الحسن بن العباس بن الحريش عن ابى
جعفر عم وهو ضعيف جداً وعليها فتوى الشيخ فى ه وتبعه ضى ومنع ابن
ادريس من القصاص هنا لعدم امكان الوصول اليه الا بقطع الاصابع وهى
غير مستحقة للقطع فينتقل الى الحكومة وتوقف م‍ه فى لف كتاب
الديات قال طاب ثراه وفى دية شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلاث وثلثون
بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل اقول هذا قول
الشيخ فى ه وما وقفت به على رواية نعم ورد فيها روايتان احدهما صحيحة ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال امير المؤمنين عم فى الخطاء شبه العمد ان يقتل
بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهى مائة من الابل منها اربعون خلفة
من بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والاخرى رواية ابى بصير
عن ص عم قال ودية المغلظة التى تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطا
باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة
الفحل وسوله ه قال التافه وم‍ه فى عد ولصحيحة ابن سنان فتوى ابو على وبرواية

ابو بصير أفتى المفيد والتقي والمعتمد مذهب ابي علي قال طاب ثراه وقال المفيد
يستأدى في سنتين اقول هذا هو المشهور وبه قال الشيخ في ط والتقي وسلار وابن زهرة
والمص وم‍ه وقال في ق يستأدي في سنة وجمع بينهما ابن حمزة فقال يستأدي
في سنة ان كان ذا يسار وفي سنتين ان لم يكن والمعتمد الاول فالذي رواه ابو
ولاد عن ص ع قال كان علي ع يستأدي دية الخطأ في ثلث سنين ويستأدي
دية العمد في سنة ولما طهر التفاوت بين العمد والخطأ في الاجل لتفاوت الجناية
فيهما وجب التفاوت في الاجل بالنسبة اليهما والى شبيه العمد عملا بالمناسبة
فيستأدي في سنتين لحقته من العمد ونقلها من الخطأ قال طاب ثراه وفي
دية الخطأ ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وثلثون بنت لبون وثلثون حقة اقول هذه صحيحة بن سنان عن ص ع قال
سمعته يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبيه العمد ان يقتل بالسوط او
بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي من الابل اربعون خلفة بين ثنية الى
بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة
وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وبمضمونها
افتى الشيخان وابنا بابويه والصدوق وابو علي وابن زهرة والتقي والمص وم‍ه
وهو المعتمد وروى العلاء بن الفضيل عن ص ع قال في قتل الخطأ مائة من الابل
او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كان من الابل فخمس وعشرون

بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وبمضمونها افتى
ابن زهرة وهنا روايات وتحقيقات ذكرناها في المهذب قال طاب ثراه ولو قتل
في الشهر الحرام الزم دية وثلثا ويلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا
اعرف الوجه اقول قد يعرض التغليظ للدية وسببه احد امور ثلثة أ
العمد فيغلظ في السن بالنسبة الى الابل وفي الاستيفاء فانها توجد في سنة
وغيرها في سنتين او ثلثة ب زمان الجناية بان تقع في احد في احد
الاشهر الحرم فيلزم القاتل دية وثلثا وهو اجماع ومستنده رواية كليب الاسدي
قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال الدية وثلث
ج مكان الجناية بان تقع في احد الحرمين او احد مشاهدهم عليهم السلام
قاله الشيخان ولم يظفر له شاهد من الروايات ولهذا قال المص ولا اعرف الوجه
قال طاب ثراه وفي دية الذمي روايات والمشهور ثمانمائة درهم اقول هذا هو المشهور
في عمل الاصحاب وهو في رواية ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا
عبدالله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة درهم وجعلها
ابو علي اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وروى ابان بن تغلب عنه
ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم والاول هو المعتمد قال طاب ثراه
وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم اقول مختار المص مذهب الجمهور
من الاصحاب وقال الصدوق والمرتضى دية الذمي ثمانمائة درهم وتوقف ابن ادريس

والمعتمد الاول قال طاب ثراه وام الولد على تردد اقول ذهب الشيخ في ط الى
تضمين السيد جناية ام ولده وتبعه ضي في ف قال بعدمه واختاره المص وم‍ه
وهو المعتمد النظر الثاني في اسباب الضمان قال طاب ثراه ولو ابرأه المريض
او الولي فالوجه الصحة اقول محصول المصنف مذهب الشيخ والتقي وم‍ه
ونقل ابن ادريس عدم صحة الابراء لانه اسقاط ما لم يجب والمعتمد الصحة لمساس
الحاجة قال طاب ثراه والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله ضمن في
ماله على تردد اقول ذهب الشيخان الى ضمان النائم في ماله وذهب المص وم‍ه
وفخر المحققين الى وجوبها على العاقلة واضطرب ابن ادريس فاوجبها على العاقلة
في اول المسئلة وعلى ماله في اخرها قال طاب ثراه ولو اعنت بزوجته جماعا او
ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي ه ان كانا مأمونين فلا ضمان وفي
الرواية ضعف اقول وجوب الدية مذهب المفيد وتلميذه والمص وم‍ه
وهو المعتمد وبمضمون ه في رواية يونس وهي مرسلة واوجب ابن ادريس مع
عدم التهمة الدية ومعها القصاص مع قسامة الولي قال طاب ثراه وفي رواية
السكوني ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب
اقول على هذه الرواية عمل الاصحاب وحكى على قول ابن ادريس من عدم ضمان
الطبيب عدم الضمان هنا وليس بمعتمد قال طاب ثراه ولو دفعه دافع فالضمان
على الدافع وفي ه دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع اقول مختار

المص مذهب المفيد والتقي وابن ادريس واختاره م‍ه وهو المحقق ومستنده رواية
عبدالله بن سنان عن ص ع قال طاب ثراه ولو ركبت جارية اخرى فنخستها
ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة الى اخره اقول للاصحاب هنا ثلاثة اقوال
أ وجوب دية التالفة على القامصة والناخسة نصفان قاله الشيخ في ه وتبعه ضي
سقوط ثلث الدية لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة ان كانت ملجية
للمركوب الى القموص وان لم تكن ملجية كانت الدية على القامصة قاله ابن ادريس
وم‍ه في الارشاد وفخر المحققين في الايضاح قال طاب ثراه واذا اشترك ثلاثة
في هدم الحائط فوقع على احدهم فمات ضمن الاخران ديته وفي الرواية ضعف
والاشبه ان يضمن كل واحد ثلث الدية ويسقط الثلث لمساعدة التالف اقول
مختار المص مذهب ابي علي واختاره ابن ادريس والاول مذهب الشيخ في ه و
الصدوق في المقنع والمعتمد الاول قال طاب ثراه من دعا غيره فاخرجه من
منزله ليلا ضمنه الخ اقول يريد ان من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له
ضامن فاما ان يعرف له خبر او لا فان كان الثاني ضمن الدية وان لم يكن بينهما عداوة
ومعها تلوث القسامة ويقتص في العمد وان عرف فاما ان يعرف بحاله في بعض
الاقطار او لا وان كان الاول فلا شيء عليه وان كان الثاني فاما ان يكون مقتولا او
ميتا فان كان الاول فان اعترف بقتله قتل به وان انكر واقام البينة على غيره برئ
وان عدمها فعليه القود عند المفيد والدية عند النهاية وان عرف ميتا فان كان هناك

لوث من عداوة ومخاصمة فللولي القسامة فيثبت الدية عند مه والقود عند ابن
ادريس ان ادعى القتل عليه ومع عدم ذلك ودعواه انه مات حتف انفه فلا شيء
عليه عند ابن ادريس وعليه اليمين واختاره مه وعليه الدية عند ابن حمزة واختاره
المص قال طاب ثراه ولو دخل لص وجمع متاعا ووطي صاحبة المنزل الخ اقول
هذه رواية عبد الله بن طلحة وقد تضمنت احكاما غير خالية من البحث أ ايجاب
دية الغلام والجناية عمد موجبة للقصاص فلم يجب لوجوب المصير الى الدية
عند فوات محل القصاص ب ايجابها على مواليه والعمد لا يضمنه العاقلة واجيب
بحمله على فقره وعدم ما يزيد عن غرامة المهر في تركته ج الاقتلة بعد ان تحل
ابرا فكان الواجب موانه من دم الغلام باستيفا القصاص منه واجيب بانه
قد لم يتبع قصاصا بل دفاعا عن المال فاهدر د ايجاب اربعة الاف درهم
عند هذا الوطي والواجب مهر المثل ولانه لا يزيد عن خمسمائة درهم واجيب بان
المهر في مثل هذه الصورة اي صورة غصب الفرج لا يتقدر بالسنة بل بالمثل وجاز
ان يكون مهر المثل ما ذكر ه وجوب المهر لمكرهة وقد نفاه الشيخ اورد الشيخ
بلفظ الرواية كالمص قال طاب ثراه وعن في امراة ادخلت الحجلة صديقا لها
الخ اقول وهذه ايضا رواية عبد الله بن طلحة واوردها في ه كما اوردها المص
حاكيا الرواية واعترضها المص ومه بالهدار دم الصديق لان الزوج قتله دفاعا او
لانه قتل من دخل في داره واوجب دية الصديق على المراة لتعرضها اياه كي القتل في

البحث فالتهمة الحوت ومع ذلك فهذا الحكم قضية في واقعة لا عموم لها قال
طاب ثراه لو شرب اربعة فسكروا الخ اقول اختلاف الروايتين في حكاية
الواقعة يوجب توقف الحكم والاصل ان حكم خاص لواقعة خاصة فلعله عم
اطلع في القضية على ما اوجب هذا الحكم ومضمون الثانية افتى القاضي والذي
يقتضيه المذهب ان هذه صورة لوث فاولي المقتول القسامة ويأخذ القود او
الدية على السكران ولا الدية في تركة القاتل ومع عدمها على عاقلته ولذلك
المجروحان لهما القسامة والرجوع على تركة المقتولين بارش الجراح وقال
ابن ادريس نقل القاتلان بالمقتولين وان اصطلح الجميع على الدية اخذت كملا من
غير نقصان في ابطال القود ابطال القتلى قال طاب ثراه وكان في الفراة ستة
غلمان الخ اقول مستند الحكم رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال رفع الى امير المومنين عم ستة غلمان كانوا في
الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه فشهد اثنان على
الثلاثة انهم غرقوه فقضى علي عم بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على
الثلاثة وتضمنها افتى الشيخ في ية مع ضعف سندها قضية في واقعة لا يجب تعديها
ومقتضى المذهب ان احدى الشهادتين اذا سبقت الاخرى مع استدعا الولي لها
عند الحاكم وكانت بالشرائط المعتبرة في الشاهد سمعت ثم لا تسمع شهادة الاخرى
لتحقق التهمة وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة على الجميع لم تقبل شهادتهما دة

احد من الخمسة وكان ذلك لوثا فللولي اثبات حقه بالقسامة وانما اورد المص هذه
المسئلة ونظايرها بلفظ الرواية لان مضمونها مخالف للاصول وصرح بها سابقا لعل الحكم بعضها
من حصول الاعتراض عليه قال طاب ثراه ومن نصب الميزاب وهو جائز اجماعا
وفي ضمان ما تلف به قولان احدهما لا يضمن وهو اشبه وقال الشيخ يضمن وهو رواية
السكوني اقول محال المص مذهب ابن ادريس ونقله عن المفيد وهو ظاهره ه وقال
في ف بالضمان وتبعه ضي وابن حمزة والتقي ومه في لف وقال في ظ يضمن النصف
قال طاب ثراه ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن
صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في الاولى اقول ذهب الشيخ
في ه الى ضمان صاحب الداخلة وتبعه ضي وذهب المص الى اشتراط التفريط
في ضمان التلف ولو لم يفرط بان غلبته لم يضمن لاصالة البراءة واختاره مه وهو المعتمد
قال طاب ثراه ولو ركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر
المملوك اقول الاول مذهب ابي علي والشيخ في ه وتبعه ضي والثاني مذهب ابن ادريس
وهو اشتراط صغر المملوك او جنونه في ضمان المولى ولو كان كبيرا تعلق الضمان برقبته
واختاره مه وهو المعتمد هذا اذا كانت الجناية على ادمي ولو كانت على مال بيع بعد
العتق وعلى تقدير صغره او جنونه في مال السيد قال طاب ثراه ولو جهل المباشر
السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان
على الحافر على تردد اقول منشا التردد من اختصاص الحافر بالضمان لانه اول

السببين فكان بالضمان عليه ولان المباشر ضعفت بالغرور وقوي السبب
فيختص بالضمان ويحتمل تضمين الثاني لانه المباشر والمحال في الضمان عليه اذا
جامع السبب والمعتمد الاول وعليه الاصحاب قال طاب ثراه ومن ابان واقصر الدية
الخ اقول الروايات اللاتي هي المشهورة من الاصحاب والثانية متروكة وطرقها سقيم ومع
هذا فهما مضمون واحد لا يجب تعددها قال مه في ف والوجه عندي ان على الاول
للثاني الدية كاملة لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع
ونحو الروايات ووجه الاحتمالات الواردة في هذه المسئلة مستوفاه في المهذب
النظر الثالث في الجناية على الاطراف قال طاب ثراه وفي شعر الراس الدية وكذا
في اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا ففيه مائة دينار اقول المشهور وجوب
الدية في شعر الراس وهو مذهب الشيخ في ه وضي والتقي وابن حمزة وابي علي واختاره ابن
ادريس والمص ومه وهو المعتمد وقال المفيد مائة دينار وهو اختيار الصدوق وان
نبت فمائة دينار عند الصدوق والتقي والارش عند الشيخ في ه واختاره ابن ادريس والمص
ومه هذا في شعر الراس واما في شعر اللحية ففيه الدية وان نبتت فهي ثلث الدية قال طاب ثراه
وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية ضعف اقول شعر اللحية اذا
لم ينبت كان فيه الدية عند الشيخ في ه والخلاف والصدوق وضي وابن حمزة وابن ادريس
واختاره المص ومه وقال المفيد مائة دينار والاول هو المعتمد وان نبتت فالارش
عند المص ومه وثلث الدية عند الشيخ لرواية سهل بن زياد عن محمد الحسن

بن شمون عن عبد الرحمن عن عبد الله الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير
المؤمنين ع في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فان نبتت فثلث الدية وسهل ضعيف
وابن شمون غال وابن الاصم من كذابي البصرة فلهذا قال المص وفي الرواية ضعف
فالمعتمد الارش قال طاب ثراه وفي الاجفان الدية الخ اقول في الاجفان اذا قلعت
جميعا الدية اجماعا وفي تقدير كل واحد من الاشفار اختلاف فالربع في كل واحد قاله في
ط واختاره المص وم وفي ن في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث واختاره ابن ادريس
وفي ه وعد في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف وهو مذهب ابي علي وابن حمزه
والتقي والمعتمد الاول قال طاب ثراه وفي خسف العور روايتان اشهرهما ثلث
الدية اقول العين العوراء اذا كانت قائمة وخسفت وجب فيها ثلث الدية عند الشيخ
في الكتب الثلاثة وبه قال الصدوق والتقي وابن حمزه وابو علي واختاره المص وم والعلامة
وقال المفيد وتلميذه ربع الدية وهنا مزيد بحث وتحقيق اودعناه في المهذب قال
طاب ثراه وفي افضاء المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية اقول الاول مذهب الشيخ
في ط وابن ادريس والرواية اشارة الى ما رواه غياث عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في كل جانب من الانف ثلث دية الانف وعمل بها ابو علي والمص واستحسنه م في
لف قال طاب ثراه وفي شق كل واحد خلاف الخ اقول في الشفتين معا الدية اجماعا
والخلاف في الانفراد فالذي ذهب اليه الحسن التسوية بينهما واختاره م في د واستحسنه في
عد وقواه المص وهو المعتمد وقال المفيد وتلميذه في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان

واختاره

واختاره الشيخ في ط والتقي وقال ابو علي في العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفي
ق وه جعل في العليا خمسي الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها قال طاب ثراه وفي رواية تسعة
وعشرون حرفا وهي مطرحة اقول الرواية اشارة الى ما رواه حماد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت
عليه حروف المعجم فما لم يفصح به يؤدي اليه بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على
المعجم ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا وهي متروكة
قال طاب ثراه ولو ادعى ذهاب نطقه قيل يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم
اسود صدق اقول الرواية اشارة الى ما رفعه الشيخ الى الاصبغ بن نباتة قال سالت
امير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا
يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه كيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة
فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا حول انفه ودمعت عيناه واما ما ادعاه
في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه وان
كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه من لسانه فانه يضرب لسانه بالابرة فان خرج
الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق وقال في ه يستحق بالقسامة و
متوقف واختاره المص وم قال طاب ثراه وفي اسوداد السن ثلثا الدية وكذا
روي في انصداعها ولم يسقط وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه اقول هنا
مسائل أ اذا اسودت السن بالجناية كان فيها الثلثان قاله الشيخ في ه واختاره

المص وم وهو المعتمد ومستنده ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم
تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقال في ط فيها الحكومة ب اذا انصدعت ولم يسقط
اي تخلخلت قال في ه فيها الثلثان واختاره م في عد وروى محمد بن يعقوب باسناده
الى طريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو
عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله ع الى ان قال انصدعت ولم تسقط
فديتها خمسة وعشرون دينارا وفي طريقها سهل بن زياد وهو عامي وقد تضمنت النصف
ولم يقل به احد اما ما اشار اليه المص من اصحاب الثلثين بقوله وكذا روي في انصداعها
فلم يسقط لم نقف عليها واختار المص وجوب الحكومة تتمة وفيها لو قلعت
مسودة ثلث الدية على المعتمد من الاول وهو مذهب المص وبه قال الشيخ في ف
وتبعه القاضي في المهذب وابن حمزه وابن ادريس واختاره المص وم وقال في ه فيها
ربع ديتها وتبعه القاضي في الكامل ومستنده رواية الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن درست بن منصور قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع قال في دية
السن الاسود ربع دية السن ودرست واقفي وابن فضال وابن بكير فطحيان
ولو قلعت بعد انصداعها كان فيها الحكومة ويلزم على قوله ه نقصان ديتها ولا
استبعاد فيه لان النقص انما حصل بذهابها في وقت غير ذهابها دفعة وهنا ن
استناد النقص تعويضا عن الانتفاع بها مدة بقائها بعد الجناية الاولى بخلاف سقوطها

دفعة

دفعة فانه اتلاف لمنفعتها اجمع وفي فرض الجناية سقي منتفعا بها فكان النقص الحاصل
عوضا عن زمان الانتفاع قال طاب ثراه ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان
نبتت فلم الارش وان لم تنبت فلم دية المثغر وفي رواية لها بعير مطلقا اقول الرواية
اشارة الى ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى في سن
الصبي قبل ان يثغر بعير ومثلها رواية سهل بن زياد والروايتان ضعيفتان والمعتمد
تفصيل المص وهو مذهب الشيخ في ه وف وتبعه القاضي في الكامل واختاره ابن ادريس
والمص وم وهو في رواية الحسين بن سعيد وهنا فروع ذكرناها في المهذب قال طاب ثراه
وفي اصابع اليدين الدية وفي كل واحد عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث
الدية دية اليد اقول القول المحكي لابن حمزه والتقي والاول هو المعتمد وهو مذهب
الشيخين والقاضي وابي علي واختاره ابن ادريس والمص وم قال طاب ثراه وفي الظفر
اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير وان نبت ابيض خمسة دنانير وفي الرواية
ضعف اقول الرواية اشارة الى ما رواه مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير
المؤمنين ع في الظفر اذا قلع ولم ينبت او نبت اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج
ابيض فخمسة دنانير وبمضمونها قال الشيخ في ه وتبعه القاضي وابن حمزه وطريقها
سقيم وذهب ابن ادريس الى وجوب عشرة مع خروجه اسود وجنح اليه
م في لف واختاره فخر المحققين وهو حسن قال طاب ثراه وفي ثديي المراة
ديتها وفي كل واحد نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمتي الرجل الدية

أقول هنا مسألتان آ حلمة الثديين من المرأة قال الشيخ في الكتابين فيهما
ديتها وذهب فخر المحققين إلى وجوب الحكومة وهو ظاهر المص ب حلمة الثديين
من الرجل وفيهما الدية عند الشيخ في كتابيه واختاره ابن ادريس وم‍ة في لف وذهب
الصدوق إلى وجوب الربع وفي كل حلمة ثمن وبه قال ابن حمزة وابن الجنيد ومستنده كتاب
ظريف وذهب فخر المحققين إلى وجوب الحكومة قال طاب ثراه وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى الثلثان لأن الولد منها
أقول مختار المص هو التسوية بينهما مذهب الشيخ في ف وط وبه قال التقي والقاضي
في الكامل وابن ادريس والمص وم‍ة في التحرير وذهب في خ إلى إيجاب الثلث
في اليمنى والثلثين في اليسرى وبه قال ابن حمزة وسلار والقاضي في المهذب واختاره
م‍ة في لف ومستنده رواية ابن يحيى الواسطي مرفوعاً إلى أبي عبد الله ع قال الولد
يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلث الدية والمعتمد الأول قال طاب ثراه
وفي الافضاء الدية وهو أن يصير المسلكين واحداً وقيل أن يخرق الحاجز بين مجرى البول
ومخرج الحيض أقول تفسير المص موافق قول الشيخ في ط قال وقال كثير
من أهل العلم أن يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحداً قال م‍ة والأوجه أن يقال
متى حصل الافضاء بأي المعنيين كان وجبت الدية قال طاب ثراه قال الشيخان
في كسر عظم من عضو خمس دية فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره إلى
آخر البحث أقول للخلاف هنا في موضعين الرض والفك دون الكسر آ الرض

دية فقولان ثلث دية العضو عند الشيخين وثلث دية النفس وهو في كتاب ظريف
واختاره ابن حمزة هنا مع عدم البرء ومع الصحة على غير عيب ولو جبر على غير عيب
فأربعة أخماس دية الرض عند الشيخين ومائة دينار عند ابن حمزة وفي كتاب
ظريف ثلث دية اليد إن كان الرض في الرسغ وهو مفصل الكف ب الفك وفيه ثلثا
دية العضو عند الشيخين وبه قال المص وم‍ة وهو المعتمد وما ورد سابقاً في كتاب ظريف
قال طاب ثراه وقال بعض الأصحاب في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون
ديناراً والمستند كتاب ظريف أقول قال الشيخ في كتابي الفروع في الترقوتين
وفي كل واحدة مقدر عند أصحابنا وهو إشارة إلى ما ذكروه عن ظريف وهو أربعون
ديناراً في كل واحدة إذا كسرت فجبرت على غير عيب وفيهما ثمانون وجزم به م‍ة
وكلام المص هنا يؤذن بتردده فيه ومنشأه أن التقدير حكم شرعي يتوقف على الدلالة
الشرعية وهي مفقودة ولم يذكر الأصحاب حكمها إذا لم تجبر أو جبرت على عيب والظاهر
أن فيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية لعموم كلما في البدن منه اثنان ففيهما الدية
وهو في روايات منها ما رواه ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كلما في الإنسان
منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما كان واحداً ففيه الدية قال طاب ثراه
روي أن من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدي بثلث الدية وهي
رواية السكوني وفيه ضعف أقول الرواية إشارة إلى ما رواه النوفلي عن السكوني عن
ص ع قال رفع إلى أمير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه

فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الدية وبمضمونها أفتى
الشيخان وابن حمزة وقال ابن ادريس لا قصاص هنا لما فيه من التغرير بالنفس
واختاره المص وم‍ة وهو المعتمد فيقضي على الجاني بالحكومة قال طاب ثراه
من افتض بكراً بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها
على الأشهر وفي رواية ثلث ديتها أقول روى الشيخ في التهذيب عن
علي ع أنه قضى في رجل افتض جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستون ديناراً وثلثي دينار
وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام عن أبي الحسن ع
الدية كاملة واختارها المص وم‍ة وهو المعتمد لأن امساك البول منفعة واحدة
في البدن المقصد الثاني في الجناية على المنافع قال طاب ثراه ولو ضرب
فذهب عقله لم يقتل إلى سنة في رواية إن كان بضربة واحدة بدا اطلما أقول
الرواية إشارة إلى ما رواه أبو عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر ع عن رجل ضرب
رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة حتى وصلت الضربة إلى الدماغ
فذهب عقله قال إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلوات ولا يعقل
ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين سنة أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع إليه
عقله أغرم ضاربه الدية في ماله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئاً قال لا لأنه إنما
ضربه واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية

ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته
جناية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى حتى
وتطرح الأخرى وبمضمونها قال في ه والأول هو المعتمد وهو مذهب المص
وم‍ة قال طاب ثراه ولو ادعى المضروب ذهاب بصره عقيب الجناية
وهي قائمة أحلف بالله القسامة وفي رواية يقابل بالشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين
صدق أقول الأول مذهب الشيخ في ه واختاره المص وم‍ة وهو المعتمد
والثاني مذهب أبي علي ومستنده رواية الأصبغ بن نباتة عن أمير
المؤمنين ع قال وأما ما ادعاه في عينه فإنه يقابل بعينه عين الشمس
فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين
قال طاب ثراه وقيل في سلس البول الدية وفي رواية إن دام إلى الليل
لزمته الدية وإلى الزوال ثلثا الدية وإلى ضحوة ثلث الدية أقول الأول
مذهب الشيخ في ه وبه قال ابن حمزة وابن ادريس وهو في رواية غياث
ابن إبراهيم عن ص ع أن علياً ع قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله
بالدية كاملة وتوقف المص في كتابيه ووجهه أن التقدير حكم شرعي
لا يثبت بمثل رواية غياث لأنه بتري فعلى هذا يجب الحكومة والمعتمد
الأول لأنه منفعة واحدة في البدن والرواية التي أشار إليها هي ما رواه

الشيخ في ب عن اسحق بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا
حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال ان كان الى
الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان
كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية قال مه والظاهر ان المراد في كل
يوم والاقوى في هذه الصورة وجوب الحكومة لان في اسحق قولاً
المقصد الثالث في الشجاج والجراح قال طاب ثراه والحارصة
هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم
والاكثرون على خلافه اقول ذهب الشيخ الى كون الحارصة والدامية
مترادفتان على معنى واحد وبه صرح في الكامل وهو ظاهر التقي وابن
زهرة وابن حمزة وهو مذهب الاصمعي من اهل اللغة وذهب المفيد وتلميذه
الى انهما متغايرتان وهو مذهب السيد في الانتصار واختاره المص
ومه وهو المعتمد قال طاب ثراه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم
كثيراً وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة
هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة
اقول هنا اربع اسماء الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة
لثلاث معان ما ياخذ في اللحم كثيراً ما ياخذ في اللحم يسيراً ما لا ياخذ

في اللحم شيئاً بل تقشر الجلد خاصة فالحارصة هي التي تقشر الجلد
والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم كثيراً ولا اشكال في وضع هذين
المعنيين بقي لفظان هما الدامية والباضعة ومعنى واحد وهو
ما ياخذ في اللحم يسيراً فمن جعل الدامية مرادفة للحارصة قال
الباضعة هي التي تاخذ في اللحم يسيراً فغاير المتلاحمة ومن غاير
بين الدامية والحارصة قال الدامية هي التي تاخذ في اللحم يسيراً
فتكون الباضعة هي التي تاخذ في اللحم كثيراً فترادف المتلاحمة
فالحاصل ان الدامية متى رادفت الحارصة غايرت الباضعة و
الباضعة متى رادفت المتلاحمة غايرت الدامية قال طاب ثراه
وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير
وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار اقول مختار المص
مذهب مه وبه قال الشيخ في ه وف واختاره ابن حمزة وصرح في
الكامل وهو المعتمد وذهب المفيد وتلميذه والتقي والسيد وابن ادريس
الى مساواة الاسوداد للاخضرار قال طاب ثراه وقال جماعة مساوية
في البدن على النصف اقول اما المص بالفتوى هنا لعدم ظفره
بحديث يدل على ذلك وجزم به مه متابعة للاصحاب لشهرته بينهم
وهو المعتمد ويحتمل وجوب الحكومة لان التقدير شرعي فيقف على

الدلالة الشرعية قال طاب ثراه من لا ولي له فالحاكم ولي دمه له
المطالبة بالقود او الدية وهل له العفو المروي لا اقول روى
ابو ولاد عن ص ع في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه
ليس للامام الا ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين
لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك ديته تكون لامام المسلمين
وبمضمونها قال الشيخان وص وابو علي واختاره المص ومه وهو المعتمد
واجاز ابن ادريس له العفو لانه الوارث فله اسقاط حقه كغيره من
الورثة المنظر الرابع في اللواحق قال طاب ثراه ولو
كان ذمياً فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه اقول
وجه الاول ان الواجب في جنين الحر مائة دينار وهي عشر دية الاب
وروى السكوني عن ابي جعفر عم عن علي عم انه في جنين اليهودية
والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وهي متروكة قال طاب ثراه ولو
لم يلج الروح ففي ديته قولان احدهما غرة والاخر توزيع الدية على
حالاته اقول الاول مذهب ابي علي والشيخ في ط وكتاب الفرائض
من ف والثاني مذهبه في ه واختاره ابن ادريس والمص ومه وهو المعتمد
قال طاب ثراه قال الشيخ وفيما بينهما بحسابه اقول قال الشيخ في
ه الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون ديناراً ثم يصير علقة وفيه

اربعون ديناراً وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون ديناراً
وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير عظماً وقال ابن ادريس النطفة تمكث في الرحم
عشرين يوماً في كل يوم دينار ثم تصير علقة ففيها اربعون ثم تمكث عشرين
يوماً ثم تصير مضغة وفيها ستون فيكون لكل يوم دينار فهذا معنى
قولهم وفيما بين ذلك بحسابه وانكر ذلك المص ومه وطالباه بالمستند
مع ان المروي في المكث بين كل مرتبة مما ذكر اربعين يوماً رواه ابو جرير
القمي وابو بصير فالحاصل ان الجناية على الجنين ان كان بعد ولوج الروح
ففيه دية كاملة للذكر ونصف للانثى وان كان قبل ولوج الروح وبعد تمام الخلقة
ففيه مائة دينار ذكراً كان او انثى وان كان قبل تمام الخلقة فغرة عند ابي علي
وتوزيع الدية عند الاكثر وفيما بين كل مرتبة من حالات التوزيع فالحساب
وفي تقديره ثلاثة مذاهب ا تقدير المكث في كل حالة عشرين يوماً
وايجاب دينار لكل يوم وهو قول ابن ادريس ٣ تقدير الدية في النطفة
بقطرات الدم وفي العلقة بعروق اللحم وفي العلقة بعقد العقد فاذا ظهر
في النطفة قطرة دم كان لها ديناران وفي القطرتين اربعة دنانير و في
الثلاث ستة دنانير حتى يستوفي عشر قطرات تكون لها عشرون ديناراً
وذلك تمام الاربعين اي دية العلقة واذا ظهر في العلقة شبه العرق من
اللحم كان له ديناران وفي العرقين اربعة وهكذا الى تمام دية المضغة فاذا ظهر

فيها اشبه العقده عظماً يابساً فذلك العظم اول ما يبتدي فيه اربعة
دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى تم الجنين فذلك دية العظم وهو قول
الصدوق م التوقف وهو مذهب المص قال طاب ثراه وفي قتل مع
الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع وجود ما يصار
اليه من النقل وهو في روايات منها رواية عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال ان قتلت المراة وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى
فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية كاملة
وهي مذهب الشيخين وتلميذيهما وابن حمزة وابي علي واختاره المص وم
وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو عزل عن زوجته اختياراً قيل يلزمه دية
النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب اقول هذا قول الشيخين
وضي والتقي ومنع ابن ادريس والمصنف القولان قال طاب ثراه من اتلف
حيوانا مأكولاً كالنعم بالذكاة لزمه الارش وبالكلية دفعه والمطالبة بقيمته قال
الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه اقول مقابل الشيخين
قال تلميذاهما وهو مضمون ه وعد وقال في ط له الارش خاصة وليس له المطالبة
بالقيمة واختاره ابن ادريس والمص وم وهو المعتمد قال طاب ثراه ولو كان ما
لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهماً الى اخر
البحث اقول التحقيق ان الكلاب خمسة اضرب كلب الصيد وكلب الغنم وكلب

[illegible]

الحايط وكلب الزرع وكلب الدار وما عدا هذه الخمسة يسمى الكلبي وكلب
الهراش ولا شك في جواز تملك الخمسة وجواز الانتفاع بها واجارتها وتحريم
الجناية عليها من الغير وانما الخلاف في مقامين جواز البيع وتقدم في كتاب
التجارة وتقدير دياتها لو قتلت فلنذكر البحث في كل صنف منها على انفراده ا
كلب الصيد وفي ديته قولان اربعون درهما قاله الشيخان وتلميذاهما والصدوق
وابن ادريس وهو المعتمد وذهب ابو علي الى وجوب القيمة ولا يتجاوز بها الاربعين
واستحسنه المص في نف ب كلب الغنم وفيه ثلاثة اقوال فكبش عند
المص والقيمة عنده في نف وعشرون درهما عند الشيخين والصدوق وابن
ادريس ج كلب الحايط وهو البستان وديته عشرون درهما عند الشيخين
وتلميذيهما وابن ادريس وهو المعتمد والقيمة في ظاهر نف د كلب الزرع وفيه
قفيز من بر عند الشيخ في ه وتبعه ضي وابن ادريس واختاره المص وهو المعتمد
وظاهر المفيد وتلميذه وابي علي لا شيء فيه واوجب الصدوق زبيلا من تراب
على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبل ه الاهلي وهو كلب الدار
ب فظاهر المفيد وتلميذه وابن ادريس لا شيء فيه حيث قالوا وليس في شيء من الكلاب
غير هذه الاربعة دية واوجب ابو علي زبيلاً من تراب وهو ظاهر الصدوق
قال طاب ثراه قيل قضى علي ع في بعير بين اربعة عقل احدهم فوقع في
بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو في واقعة

فلا تتعدى اقول هذه رواية محمد بن قيس ومضمونها افتى القاضي وباقي الاصحاب
اوردوها بلفظ الرواية قال المص في النكت ان صحت هذه الرواية فهي حكاية
واقعة ولا عموم للوقايع فلعله عقله وسلمه اليهم ففرطوا او غير ذلك اما اطراد
الحكم على ظاهر الرواية فلا قال طاب ثراه روى السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ويضمن ما افسدت ليلا
والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والاقرب اعتبار التفريط ليلا كان الافساد
او نهارا اقول اكثر الاصحاب كالشيخين والقاضي والتقي وابن حمزة والطوسي
وابن زهرة والكيدري عملوا بمضمون الرواية وان على اهل الاموال حفظها نهاراً
وعلى اهل الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل واما ابن ادريس فاعتبر التفريط وعدمه
ولم يفرق بين الليل والنهار واختاره المص وم وفخر المحققين وهو المعتمد والتكو
حامي قال طاب ثراه والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة
واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون
القاتل لو قتل والاول اظهر اقول اختلف الاصحاب في تفسير العصبة
على اقوال ا العصبة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء
كانوا من قبل ابيه او امه وان تساوت القرابتان كالاخوة للاب والاخوة
للام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام الثلث وهو قول ابي علي م
العاقلة العصبات من الرجال سواء كان وارثا او غير وارث الاقرب فالاقرب

[illegible]

وهو قول ابن ادريس م العاقلة من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث
من ديته شيئاً على حال وهو قول الشيخ في ه قال طاب ثراه ومن الاصحاب
من يشرك من تقرب بالام مع من تقرب بالاب وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل
وفيه ضعف اقول هذا اشارة الى مذهب ابي علي ومستنده ما رواه مالك ابن
عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين برجل من اهل الموصل
قد قتل رجلا خطأ فكتب امير المؤمنين الى عامله في كتابه واصنت الى
قرابته من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في
الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلاث
سنين وان لم يكن من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في
النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال
المدركين المسلمين اجعل على قرابته من ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من امه
ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا امه ففض الدية على اهل الموصل
ممن ولد بها ونشأ ولا تدخل فيهم غيرهم وان لم يكن له قرابة ولا هو من اهل
الموصل فرده الي فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم وابن سهيل يترك
قال طاب ثراه ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه اقول مختار
المص مذهب ابي علي وم وفخر المحققين وهو المعتمد وذهب الشيخ في الكتابين
الى عدم دخولهم وتبعه ضي قال طاب ثراه ويحمل العاقلة دية الموضحة



نما فوقها اتفاقا وفيما دون الموضحة قولان اقول ذهب الشيخ في
ه الى ان العاقلة لا يحمل ما دون الموضحة وبه قال التقي وابو علي واختاره مه
في لف والمستند موثقة ابي مريم عن ق ع قال قضى امير المؤمنين ع
ان لا يحمل العاقلة الا الموضحة فصاعدا وفي طريقها ابن فضال وذهب في ف
الى تحملها قدر الجناية قليلا كان او كثيرا واختاره ابن ادريس قال طاب ثراه واما
كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه على رأي الامام اقول
قال الشيخ في ط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا يقدر ذلك بل يقسم الامام على
ما يراه من حاله من الغنى والفقر وان يفرقه على القريب والبعيد وان قلنا
يقدم الاولى فالاولى كان قويا لقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال
في ف قبل هذا الكلام بقليل واكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسرا
وربع دينار ان كان متوسطا لان هذا القدر لا خلاف فيه وما زاد عليه ليس عليه
دليل والاصل براءة الذمة فهذا بيان تردد الشيخ وكذا في ف له قولان في
موضعين وتبعه القاضي في التحديد بالنصف والربع وابن ادريس في عدمه بل يأخذ
منهم على قدر احوالهم حتى يستوفي النجم الذي يحل عليهم واختاره المص ومه
فلو فرضنا كانت الدية دينارا وله اخ موسر كان اللازم للاخ نصف دينار خاصة
والباقي على الامام على القول بالتقدير وعلى القول الاخر الجميع على الاخ قال
طاب ثراه وفي توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث اقول على القول

على

